



الدليل القانوني لحقوق الطفل في فلسطين





شكر وتقدير

دليل قانوني من إعداد المجلس النرويجي للاجئين، بالاعتماد على بحوث أجراها مستشارون قانونيون خارجيون. حرره المحاميان رشا عباس ومارتن كلاتربك، مع شكر خاص للمحامية فاطمة الشريف، وموظفي قسم المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية في المجلس النرويجي للاجئين في الضفة الغربية وغزة، وموظفي برنامج التعليم في المجلس النرويجي للاجئين في غزة على مساهماتهم القيمة. مع جزيل الشكر لميكايل باسيني، ونورا طه، وكريس هورود، من منظمة اليونيسف في فلسطين، على مراجعتهم وتعليقاتهم. كما تتقدم بالشكر للمحامي هيثم الخطيب، رئيس القسم القانوني في جمعية سانت إيف، على مساهمته وإسهاماته. نيسان / أبريل 2025.

التصميم: شركة aba agency، فلسطين

جميع الصور خاصة بالمجلس النرويجي للاجئين، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

صورة الغلاف: خبز الطابون (تصوير: يوسف حماش / المجلس النرويجي للاجئين)

صورة الغلاف الخلفي: طوابير المدارس الصباحية (تصوير: أحمد الباز / المجلس النرويجي للاجئين)



برنامج التعلم الأفضل (الصورة: أحمد البط/المجلس النرويجي للاجئين)



جدول المحتويات

7	1. نبذة عن الدليل
9	2. إطار عمل القانون الدولي
9	2.1. سريان القانون الدولي الإنساني
9	2.1.1. احتلال الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة
11	2.1.2. التطبيق الإسرائيلي لأحكام القانون الدولي الإنساني في الضفة الغربية
12	2.1.3. الوضع في غزة بعد 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023
13	2.2. سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان
14	2.3. الترتيبات والحكم الفعلي في مختلف أنحاء فلسطين
14	2.3.1. الضفة الغربية؛ السلطة الفلسطينية، اتفاقيات أوسلو وبروتوكول الخليل
14	2.3.2. المنطقتان أ و ب
14	2.3.3. المنطقة ج
14	2.3.4. القدس الشرقية والتطبيق الفعلي للقانون الإسرائيلي
16	2.3.5. النظام الفعلي في غزة
16	2.4. المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي
16	2.4.1. الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها فلسطين
17	2.4.2. الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها إسرائيل
18	2.5. الاتفاقيات الإقليمية
19	3. إطار عمل الساسية الوطنية
19	3.1. الوزارات والهيئات الوطنية المسؤولة عن رعاية الأطفال
19	3.1.1. الوزارات والهيئات الفلسطينية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية
21	3.1.2. الهيئات العسكرية والمدنية الإسرائيلية في الضفة الغربية
22	3.1.3. الوزارات والهيئات الحكومية الإسرائيلية المعنية بالقدس الشرقية
22	3.1.4. الوكالات الفلسطينية التي تقدم الدعم في القدس الشرقية
22	3.1.5. الوكالات والوزارات الفلسطينية في غزة
23	3.1.6. الأونروا (وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين)
24	3.2. القوانين الوطنية
24	3.2.1. القوانين المتعلقة بالأطفال السارية في الضفة الغربية
24	3.2.2. القوانين المتعلقة بالأطفال والسارية في غزة
25	3.2.3. القوانين المدنية الإسرائيلية المطبقة في القدس الشرقية
25	3.2.4. الأوامر العسكرية الإسرائيلية والتشريع الأمني المطبق في الضفة الغربية وغزة
26	3.3. قوانين حقوق الطفل
26	3.3.1. القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الطفل الفلسطيني
27	3.3.2. القوانين الإسرائيلية الأساسية
27	3.4. مبدأ عدم التمييز
28	4. الأهلية القانونية للطفل
28	4.1. تعريف الطفل
29	4.2. سن الرشد والقدرة على اتخاذ الإجراءات القانونية
29	4.3. سن المسؤولية الجنائية
31	5. الهوية القانونية، والوضع المدني، وتسجيل الأطفال
31	5.1. سجل السكان الفلسطيني
31	5.1.1. التسجيل في سجل السكان الفلسطيني



33	5.1.2. طلبات تسجيل المواليد في الضفة الغربية
34	5.1.3. طلبات تسجيل المواليد في غزة
35	5.2. سجل السكان الإسرائيلي للمقيمين في القدس الشرقية
35	5.2.1. التسجيل في سجل السكان الإسرائيلي
35	5.2.2. اختبار «مركز الحياة»
36	5.2.3. طلبات تسجيل ولادة الأطفال الفلسطينيين المولودين في القدس الشرقية
37	5.2.4. إجراءات لم شمل الأسرة للأطفال الفلسطينيين المولودين في الخارج أو في الضفة الغربية
37	5.3. التسجيل وإصدار مستندات الهوية والحالة المدنية من قبل السلطات الفلسطينية
37	5.4. إصدار بطاقات الهوية
38	5.5. تصحيح السجلات غير الدقيقة
38	5.6. الأشخاص غير المسجلين
39	6. الجنسية، الأجانب ولم شمل الأسرة
39	6.1. الأهلية للحصول على الجنسية الفلسطينية
39	6.2. جوازات السفر
39	6.2.1. إصدار جوازات السفر من قبل السلطة الفلسطينية
04	6.2.2. إصدار جوازات السفر في القدس الشرقية
40	6.2.3. إصدار جوازات السفر في غزة
41	6.2.4. وثائق السفر الأردنية
41	6.3. الإقامة القانونية
42	6.4. لم شمل الأسرة
42	6.4.1. لم شمل الأسرة في القدس الشرقية
42	6.4.2. لم شمل الأسرة في الضفة الغربية
43	6.5. الأشخاص عديمو الجنسية
44	7. الأحوال الشخصية وحقوق الأسرة
45	7.1. محاكم الأحوال الشخصية، بما في ذلك المحاكم الشرعية
45	7.1.1. المحاكم الشرعية في الضفة الغربية
45	7.1.2. المحاكم الشرعية في غزة
45	7.1.3. المحاكم الشرعية الإسرائيلية
46	7.2. الزواج
46	7.2.1. سن الزواج، بما في زواج الأطفال
47	7.2.2. المستندات الضرورية لتسجيل الزواج
84	7.2.3. الزيجات غير الرسمية
84	7.3. الطلاق
84	7.3.1. الطلاق وفق الشريعة
49	7.3.2. الطلاق لدى المسيحيين
49	7.3.3. القانون المدني والديني
05	7.4. مسؤوليات الوالدين
50	7.4.1. الولاية على الأطفال
15	7.4.2. الحضانة
52	7.5. أبوة الأطفال
53	7.6. النفقة
54	7.7. حق الزيارة
54	7.8. السفر مع الأطفال
55	7.9. لم شمل الأسرة



55	7.10. الإرث
56	7.11. الأطفال مجهولي النسب
57	7.12. ترتيبات الرعاية البديلة
60	8. الحق في الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وغيرها من الحقوق
60	8.1. الحق في الصحة
61	8.1.1. خدمات الرعاية الصحية وحقوق الأطفال
63	8.1.2. الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة
64	8.2. الحق في التعليم
65	8.2.1. التعليم الأساسي والالتحاق بالمدرسة الإلزامي
67	8.2.2. المستندات المطلوبة للتسجيل في المدرسة
67	8.3. الحق في الرفاه والمساعدة الاجتماعية
68	8.4. الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات
70	8.5. الحق في التنمية الاجتماعية
71	9. حقوق العمل وظروفه بالنسبة للأطفال
71	9.1. سن العمل بالنسبة للقاصرين
71	9.2. العمل المحظور
72	9.3. أحكام واستحقاقات خاصة بالقصر
73	9.4. موجبات رب العمل تجاه القصر
47	9.5. مراقبة أماكن العمل التي توظف قسراً
67	10.1. الإعتداء الجسدي
78	10.2. الاعتداء الجنسي
80	10.3. إهمال الأطفال وجرائم الشوارع
18	10.4. الاتجار بالأطفال
82	10.5. تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
83	10.6. الاستغلال الاقتصادي للأطفال
84	10.7. حماية الأطفال في وسائل الإعلام والحصول على المعلومات
48	10.8. إعادة تأهيل ودمج الأطفال الضحايا
85	10.9. الإبلاغ الإلزامي عن إساءة معاملة الأطفال
87	11. قضاء الأحداث والقانون الجنائي والجرائم العسكرية/الأمنية
78	11.1. القوانين الأمنية والعسكرية
78	11.1.1. الأوامر العسكرية في الضفة الغربية
88	11.1.2. قانون المقاتلين غير الشرعيين في غزة
98	11.1.3. المحاكم العسكرية وإجراءاتها
98	11.2. القانون الجنائي
98	11.2.1. الجرائم الشائعة
90	11.3. سن المسؤولية الجنائية
19	11.4. مبادئ خاصة بالتعامل مع الأحداث الجانحين
94	11.5. محاكم الأحداث وضمانات المحاكمة العادلة
96	11.6. الإجراءات الجنائية للمجرمين الأحداث
99	11.7. التدابير الإصلاحية والرعاية
101	11.8. الإجراءات الخاصة بالشرطة
102	11.9. اعتقال الأحداث
501	12. المراجع:



1. نبذة عن الدليل

إنّ «الدليل القانوني لحقوق الأطفال في فلسطين» هو مرجع قانوني موجّه للمحامين، والعاملين في مجال حماية الطفل، والمتخصصين الإنسانيين الذين يعملون مع الأطفال في دولة فلسطين¹. يجمع هذا الدليل في مستند واحد مختلف القوانين والأنظمة والقرارات والأوامر العسكرية والإجراءات ذات الصلة بحماية الأطفال قانونياً في فلسطين، سواء بموجب القوانين الفلسطينية أو الإسرائيلية. ومن خلال جمع هذه القوانين في نص واحد، يتيح الدليل للممارسين رؤية أوضح وأكثر شمولاً للإطار القانوني المترابط الذي يؤثر على حقوق الأطفال.

يركّز الدليل على القوانين المحلية المطبّقة عملياً من قبل السلطات الفلسطينية والإسرائيلية، وهي القوانين التي تُنفّذ يومياً من قبل الجهات الرسمية. غير أنه، وبالنظر إلى استمرار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، يصبح من الضروري أيضاً بيان المعاهدات والاتفاقيات الأساسية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني IHL والقانون الدولي لحقوق الإنسان IHRL المطبقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك تلك التي صادقت عليها كل من إسرائيل وفلسطين. ولا يقدّم الدليل أي تعليق حول مدى كفاية أو عدالة القوانين الفلسطينية أو الإسرائيلية أو مدى توافقها مع معايير القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان. وقد تم توثيق الفجوة الواسعة بين معايير حقوق الإنسان الدولية والواقع الذي يعيشه الأطفال الفلسطينيون بشكل موسّع، لا سيما نتيجة ممارسات إسرائيل كقوة احتلال². ولا يسعى الدليل بأيّ حال من الأحوال إلى إضفاء الشرعية على القوانين أو الممارسات المحلية التي لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية.

يشمل الدليل مختلف مجالات القانون ذات الصلة بحماية حقوق الطفل، ومنها الأهلية القانونية للأطفال، وقوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية بما في ذلك الوصاية والحضانة وسنّ الزواج، إضافةً إلى القوانين المتعلقة بالحماية العامة للأطفال من الإساءة وسوء المعاملة، وحقوقهم في الصحة والتعليم والمساعدات الاجتماعية. كما يتناول الدليل حقوق الأطفال الفلسطينيين في الهوية القانونية والجنسية، فضلاً عن المعايير والإجراءات الخاصة بقضاء الأحداث في ما يتعلق بالأطفال الذين يكونون على تماس مع القانون.

تمّ تقسيم الدليل إلى محاور حسب الموضوع، بحيث يمكن للمستخدمين الرجوع مباشرة إلى القسم ذي الصلة باهتماماتهم. كما يتناول الدليل الوزارات والهيئات الحكومية المسؤولة عن قضايا رفاه الأطفال، سواء في إطار القانون الفلسطيني أو أي قوانين إسرائيلية ذات صلة.

1 في تشرين الثاني / نوفمبر 2012 اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدولة فلسطين كدولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة. وتُعتبر دولة فلسطين دولياً أنها تتكوّن من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي المناطق التي استولت عليها إسرائيل خلال نزاع عام 1967، والمتمثلة في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة.

2 على سبيل المثال، انظر التحليل القانوني في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول «النتائج القانونية المترتبة على السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية» (قضية شرعية الاحتلال الإسرائيلي)، الصادر بتاريخ 19 تموز / يوليو 2024؛ كما يُرجى الرجوع إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، الملاحظات الختامية على التقارير الدورية الخامسة والسادسة الموحدة لإسرائيل، 6-5-5/CRC/C/ISR/CO/5، بتاريخ 16 أيلول / سبتمبر 2024؛ ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تقرير حول وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة وتحقيق العدالة، A/HRC/58/28، بتاريخ 20 شباط / فبراير 2025؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فرانسيسكا ألبانيزي، A/78/545، بتاريخ 20 تشرين الأول / أكتوبر 2023.



لا تزال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي، وهو ما يجعل الإطار القانوني معقداً. إذ يُطبّق القانون الفلسطيني في الضفة الغربية (المنطقتين «أ» و«ب»)، بينما تطبّق إسرائيل قوانينها في القدس الشرقية المحتلة، وتفرض أوامرها العسكرية في مختلف أنحاء الضفة الغربية. وفي غزة يُطبّق القانون المدني الفلسطيني، في حين تفرض إسرائيل نظامها الأمني الخاص. ويعرض كل قسم من الدليل القوانين السارية في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة. كما يضم الدليل قائمة مراجع مختارة في نهايته لتوفير مصادر إضافية.

تنويه بإخلاء المسؤولية

يُقصد من هذا الدليل أن يكون مرجعاً قانونياً عاماً فقط، ولا ينبغي الاعتماد عليه باعتباره استشارة قانونية. إذ يتعيّن الحصول على الاستشارة القانونية من ممارسين قانونيين مختصين في ما يتعلق بالظروف الخاصة بكل حالة فردية. وهناك العديد من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ومقدمي المساعدة القانونية – سواء الفلسطينيين أو الإسرائيليين – بالإضافة إلى محامين أفراد يعملون في فلسطين، يمتلكون خبرات قانونية متخصصة في مجال حقوق الطفل، وقد استفاد الدليل من خبراتهم في هذا المجال.

لقد بُذلت قصارى الجهود لضمان أن يكون الدليل محدّثاً ودقيقاً حتى شهر نيسان / أبريل 2025. ومع ذلك، لا يمكن ضمان دقة مضمونه القانونية بشكل كامل، خاصةً في ظل التغييرات المتكررة على مستوى القوانين والأنظمة والأوامر العسكرية من قبل كل من فلسطين وإسرائيل، وكذلك بسبب الكم الكبير من الاجتهادات القضائية – وبخاصة تلك الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية – ذات الصلة بحقوق الطفل. أما الوضع في غزة في وقت إعداد هذا الدليل، فلا يزال شديد التقلب، ويستحيل التنبؤ بمستقبل إدارته أو إطاره القانوني.

تستند المعلومات الواردة في هذا الدليل إلى بحوث وتحليلات قانونية أجراها كل من المجلس النرويجي للاجئين (NRC)، ومحامو شركة White & Case، ومستشارون قانونيون خارجيون. ويرغب المجلس النرويجي للاجئين أن يخص بالشكر شركة White & Case على الدعم الواسع الذي قدمته طوعاً لتطوير هذا الدليل. ومع ذلك، فإن أي آراء مذكورة فيه تعبر عن موقف المجلس النرويجي للاجئين وحده.



برنامج التعلم الأفضل (الصورة: أحمد البظ/المجلس النرويجي للاجئين)

2. إطار عمل القانون الدولي

بينما يركّز هذا الدليل بالدرجة الأولى على الإطار القانوني المحلي المتعلق بالأطفال في فلسطين في ظل الاحتلال الإسرائيلي، فإن الإلمام بالخلفية العامة للقانون الدولي المنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة يُعدّ أمراً أساسياً. ويشمل ذلك التزامات إسرائيل بوصفها قوة احتلال في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في قطاع غزة، إضافةً إلى التزامات دولة فلسطين بموجب القانون الدولي في المناطق التي تبسط عليها ولايتها وسيطرتها³. كما يتطلب الأمر معرفة بالمعاهدات والاتفاقيات التي وقّعها الطرفان، وكذلك بالترتيبات القانونية والإدارية المعمول بها في فلسطين وأسسها في القانون الدولي.

في الواقع، يتألف القانون المطبّق في فلسطين من عناصر من أنظمة قانونية مختلفة، بما في ذلك القانون الفلسطيني (الضفة الغربية وغزة)، والقوانين التاريخية بما فيها العثمانية والبريطانية (الضفة الغربية وغزة)، والقانون الأردني (الضفة الغربية) والقانون المصري (غزة)، فضلاً عن القانون المحلي الإسرائيلي (القدس الشرقية) والأوامر العسكرية (الضفة الغربية وغزة). ومن المهم فهم كيفية تداخل هذه القوانين وتفاعلها، سواء من الناحية النظرية أو العملية.

2.1. سريان القانون الدولي الإنساني

2.1.1. احتلال الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة

بموجب القانون الدولي الإنساني، تُعتبر كامل الأراضي التي استولت عليها إسرائيل خلال حرب 1967 أراضي فلسطينية محتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة⁴. ويعكس هذا الموقف الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار عام 2004⁵، وكذلك رأيها الصادر عام 2024 بشأن شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة⁶.

لقد اعترف العديد من المحللين، بما في ذلك الأمم المتحدة والصليب الأحمر الدولي، بأنّ إسرائيل تبقى القوة المحتلة لقطاع غزة بحكم سيطرتها الفعلية على الأراضي⁷. وبعد احتلال القوات البرية الإسرائيلية لغزة مجدداً بعد 7 تشرين الأول / أكتوبر

3 رأت محكمة العدل الدولية أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني. وتتمثل الالتزامات القانونية الأساسية لإسرائيل في إنهاء احتلالها لفلسطين بشكل عاجل. وقد اعترفت الأمم المتحدة بدولة فلسطين، وصادقت الدولة على عدة معاهدات دولية بصفقتها دولة، وتحمل التزامات قانونية رسمية تجاه المناطق التي تمارس فيها سيطرتها الفعلية. يرجى الاطلاع على: قضية «شرعية الاحتلال الإسرائيلي»، محكمة العدل الدولية، 19 تموز/ يوليو 2024، الفقرة 267.

4 على سبيل المثال، قضية «شرعية الاحتلال الإسرائيلي» لمحكمة العدل الدولية، الفقرتان 262 و278؛ وللحصول على تحليل قانوني موسّع، يُرجى الاطلاع على: المجلس النرويجي للاجئين، الوضع القانوني للقدس الشرقية، الصفحات 12-22.

5 الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، النتائج القانونية المترتبة على إنشاء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قضية «الجدار»، الفقرة 78)؛ يُرجى الاطلاع أيضاً على: المجلس النرويجي للاجئين، الوضع القانوني للقدس الشرقية، الصفحة 22.

6 محكمة العدل الدولية، قضية «شرعية الاحتلال الإسرائيلي»، الفقرة 278.

7 على سبيل المثال، ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ إسرائيل تُعدّ قوة محتلة بالنسبة لغزة نظراً لسيطرتها الفعلية على الأراضي، كما يتضح من «السيطرة المشددة



2023، أصبح هذا الأمر لا جدال فيه. وبصفتها قوة احتلال، تلتزم إسرائيل بمراعاة القانون الدولي الإنساني في كامل الأراضي التي تحتلها والتي تمارس عليها سيطرة فعلية في الواقع العملي، حتى لو ثبت أن الاحتلال غير قانوني⁸. ويشمل ذلك اتفاقية جنيف الرابعة التي تنظم حقوق المدنيين تحت الاحتلال.

أكدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالأراضي الفلسطينية المحتلة أن الاحتلال أثناء الحرب يُعد وضعاً مؤقتاً بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا يسلب القوة المحتلة حق الدولة أو سيادتها. وقد أكدت اللجنة أن السياسات والممارسات الإسرائيلية، بما في ذلك إنشاء المستوطنات والحفاظ عليها ونقل المدنيين الإسرائيليين إلى هذه المستوطنات، تمثل انتهاكاً للقانون الدولي⁹. وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذه النتائج صراحة¹⁰.

تعترف إسرائيل بأنها القوة المحتلة للضفة الغربية، وإن لم تعترف باحتلالها للقدس الشرقية. وبما أن إسرائيل قد ضمت القدس الشرقية رسمياً، فهي ترى أن القانون المحلي الإسرائيلي هو المطبق فقط¹¹، وليس القانون الدولي الإنساني. وبينما كانت إسرائيل ترفض سابقاً الادعاءات التي تقول باحتلالها لغزة عبر حصارها برياً وبحرياً وجوياً، فإن إنكار ذلك لم يعد ممكناً الآن.

قرار محكمة العدل الدولية حول قانونية الاحتلال الإسرائيلي وآثاره

«أكدت محكمة العدل الدولية أن إسرائيل في حالة احتلال غير مشروع لفلسطين، وأن استمرار وجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة يُعدّ غير قانوني¹². وبموجب القانون الدولي، تلتزم إسرائيل بإنهاء وجودها في الأراضي المحتلة على وجه السرعة¹³، وعليها إلغاء كافة التشريعات والإجراءات التي تُنشئ أو تُبقي على هذا الوضع غير المشروع، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تمييز ضد الشعب الفلسطيني¹⁴. ويعني ذلك أن البنية القانونية والإدارية والهيكلية الكاملة لنظام إسرائيل القائم على الاحتلال الطويل الأمد (والضم) لفلسطين – بما يشمل القوانين والأوامر العسكرية والمحاكم والهيئات الإدارية – تُعتبر غير مشروعة في نظر القانون الدولي¹⁵».

«ومع ذلك، فإن واقع الحال يؤكد أن الاحتلال غير المشروع لفلسطين من قبل إسرائيل لا يُعفيها من التزاماتها ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي، وبالأخص أحكام قانون الاحتلال، تجاه الشعب الفلسطيني وتجاه الدول الأخرى في ما يتصل بممارستها لسلطاتها على الأرض، إلى حين إنهاء وجودها فيها¹⁶. إذ ما زالت تمارس «السيطرة الفعلية» على فلسطين¹⁷، وما زال الفلسطينيون يخضعون لقوانينها وممارساتها ومؤسساتها في حياتهم اليومية. وبناءً عليه، تظل إسرائيل مُلزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني في إدارة الأرض المحتلة بما يحقق مصلحة السكان المحليين، إلى أن تنتهي احتلالها سريعاً¹⁸».

«في الوقت الراهن، يُجبر الفلسطينيون في كلٍّ من الضفة الغربية وقطاع غزة على الخضوع لنظام الاحتلال الإسرائيلي، وإلا واجهوا العواقب المترتبة على ذلك؛ والمتمثلة في التهديد أو استخدام القوة أو العقاب بموجب القانون الإسرائيلي. ونتيجة لذلك، يواصل الكثير من الفلسطينيين السعي لاتخاذ إجراءات لحماية حقوقهم ضمن النظام القانوني الإسرائيلي القائم، وإن كان ذلك في حدود ضيقة ومحدودة للغاية. ونظراً لطبيعة البيئة القسرية التي يفرضها الاحتلال على الفلسطينيين في الأراضي

على الحدود البرية والبحرية التي تحد بشدة من الحركة والوصول، وتعييق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة». <https://www.icrc.org/en/document/fifty-years-occupation-where-do-we-go-here> وقد خلص مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى أن على إسرائيل التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني تجاه غزة نظراً لحصارها للقطاع. يرجى الاطلاع على: تقرير مجموعة العمل الخاص بالمراجعة الدورية الشاملة: إسرائيل، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، 8، A/HRC/10/76، كانون الثاني/يناير 2009، الفقرتان 24 و33.

8 محكمة العدل الدولية، قضية «شرعية الاحتلال الإسرائيلي»، الفقرة 264.

9 مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، لجنة التحقيق تؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي غير قانوني بموجب القانون الدولي، أكتوبر 2022.

10 يرجى الاطلاع أيضاً على سبيل المثال، على: قضية «شرعية الاحتلال الإسرائيلي»، محكمة العدل الدولية، الفقرات 155-156 و252-257.

11 قامت إسرائيل بضم القدس الشرقية رسمياً عبر سلسلة من الإجراءات التشريعية، بدءاً بأمر القانون والنظام رقم (1) لعام 1967، مجموعة من الأنظمة الإسرائيلية رقم 2064، 28 حزيران/يونيو 1967، ص. 2690، ولاحقاً بصدور القانون الأساسي: القدس، عاصمة إسرائيل، قوانين دولة إسرائيل رقم 980، 5 آب/أغسطس 1980، ص. 186، المادة 1. يرجى الاطلاع أيضاً على: المجلس الترويجي للاجئين، الوضع القانوني للقدس الشرقية، كانون الأول/ديسمبر 2013، ص. 10.

12 محكمة العدل الدولية، قضية «شرعية الاحتلال الإسرائيلي»، الفقرة 259-266.

13 محكمة العدل الدولية، قضية «شرعية الاحتلال الإسرائيلي»، الفقرة 267.

14 محكمة العدل الدولية، قضية «شرعية الاحتلال الإسرائيلي»، الفقرة 268.

15 «لو أن إسرائيل اتخذت خطوات جديّة وسريعة لتفكيك نظامها الاستعماري في فلسطين، لكان بالإمكان القول إنها تلتزم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي كما حدّدها محكمة العدل الدولية».

16 محكمة العدل الدولية، قضية «شرعية الاحتلال الإسرائيلي»، الفقرة 264.

17 محكمة العدل الدولية، قضية «شرعية الاحتلال الإسرائيلي»، الفقرة 264.

18 محكمة العدل الدولية، قضية «شرعية الاحتلال الإسرائيلي»، الفقرة 105.



الفلسطينية المحتلة، فإن أي إجراءات دفاعية أو وقائية أو أي انخراط في المنظومة القانونية والإدارية الإسرائيلية، والتي تتم تحت ضغط شديد ودون أي بدائل واقعية أو خيار حقيقي، لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال إقراراً بشرعية الاحتلال أو تصديقاً عليه. وفي الوقت نفسه، يظل للفلسطينيين الحق الدائم في مقاومة الاحتلال غير المشروع، والتشبهت بحقهم في تقرير مصيرهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.¹⁹»

مسؤوليات الدول الثالثة

وباعتبار ذلك نتيجة منطقية لعدم مشروعية احتلال إسرائيل لفلسطين، تلتزم الدول الثالثة بعدم الاعتراف بأي «تغييرات في الطابع المادي أو التركيبية الديمغرافية أو البنية المؤسسية أو الوضع القانوني للأراضي التي احتلتها إسرائيل في 5 حزيران/يونيو 1967، بما في ذلك القدس الشرقية، إلا إذا تم التوافق عليها بين الطرفين من خلال المفاوضات²⁰». كما تقع على عاتقها كذلك مسؤولية الامتناع عن تقديم أي عون أو مساعدة لإبقاء الوضع الناجم عن الوجود غير المشروع لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فضلاً عن التزامها بضمان امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني²¹.

2.1.2. التطبيق الإسرائيلي لأحكام القانون الدولي الإنساني في الضفة الغربية

تُعَدّ المستوطنات الإسرائيلية، سواء في المنطقة (ج) من الضفة الغربية أو في القدس الشرقية، غير قانونية بموجب القانون الدولي، وذلك باعتبارها انتهاكاً للحظر المفروض على نقل المدنيين التابعين للقوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) إلى الأراضي المحتلة (فلسطين)²². وتُعَدّ هذه الأفعال خرقاً لاتفاقية جنيف²³.

يحظر القانون الدولي الاستيلاء على الأراضي بالقوة، أو نقل السيادة أو تغييرها على الأراضي المحتلة²⁴. ومع ذلك، تُطبّق إسرائيل عملياً القانون المدني الإسرائيلي على كامل القدس الشرقية وكذلك على المستوطنات الإسرائيلية في المنطقة (ج).

وعلى الرغم من أنّ إسرائيل تقر بأنّ اتفاقيات لاهي تعكس القانون الدولي العرفي، إلا أنها لا تعترف باتفاقيات جنيف كقانون دولي عرفي، ولا تقبل بأن تنطبق اتفاقيات جنيف على فلسطين المحتلة لأنها لم تكن أرضاً لطرف متعاقد رئيسي في اتفاقية جنيف قبل الاحتلال في عام 1967. ومع ذلك، فقد قبلت إسرائيل "طوعاً" تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف "الإنسانية" دون توضيح أي الأحكام التي تقرّ بها.²⁵

وفقاً لقواعد لاهي، يُطلب من القوة المحتلة الحفاظ على الوضع القائم في وقت الاحتلال، ما لم تقتض الضرورات العسكرية أو رفاهية الشعب المحتل أو الأشخاص المحميين إجراء تغييرات مطلقة²⁶. ويشمل ذلك الحفاظ على النظام القانوني المعمول به قبل احتلال فلسطين عام 1967. ففي ذلك الوقت كانت الأردن تحتل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وتطبق



ما بعد اعتداءات المستوطنين الضفة الغربية (تصوير: المجلس النرويجي للاجئين)



القانون الأردني، بينما كانت مصر تحتل قطاع غزة وتطبق القانون المصري. كما تمت الاستعانة ببعض القوانين العثمانية وقوانين الانتداب البريطاني السابقة لتكملة القانون الأردني والمصري وما زالت بعض أحكامها سارية المفعول.

عملياً، قامت إسرائيل بتغيير الوضع القائم جوهرياً، وأعطت الأولوية لأهدافها العسكرية والأمنية والسياسية على حساب رفاهية السكان المحميين. علماً أنّ عدداً من قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية أقرت تطبيق القانون الدولي الإنساني على الضفة الغربية وعلى الإدارة العسكرية والمدنية الإسرائيلية²⁷. وقررت المحكمة أن السلطات الإسرائيلية ليست ملزمة فقط بعدم الإضرار بالأشخاص المحميين وفقاً للحقوق المقررة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني، بل إنها ملزمة أيضاً (بشكل إيجابي) بحماية حقوقهم فعلياً²⁸.

يتضمن القانون الدولي الإنساني عدة أحكام رئيسية تتعلق بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. يجب معاملة الأطفال باحترام خاص، ويجب أن يلتزم أطراف النزاع بتوفير الرعاية التي يحتاجونها²⁹. كما يجب إعطاؤهم الأولوية في أي توزيع للمساعدات الإنسانية³⁰. وتلتزم القوى المحتلة بتسهيل سير عمل المؤسسات المخصصة لرعاية الأطفال في الأراضي المحتلة³¹، ويحظر عليها تغيير الوضع الشخصي أو العائلي للأطفال³². ويحق للوالدين الحصول على معلومات حول أطفالهم الموجودين تحت سلطة أحد أطراف النزاع³³.

وباختصار، يُطبق القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتحمل الأطراف التزامات خاصة تجاه الأطفال.

2.1.3. الوضع في غزة بعد 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023

بعد التدمير شبه الكامل لجميع الهياكل والهيئات الحكومية في غزة على يد إسرائيل إثر أحداث 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023، توقفت المحاكم والعديد من الوزارات عن العمل. ولا تزال بعض الوزارات تعمل بشكل محدود، بينما تحاول اللجان المحلية تنظيم القانون والنظام والشؤون المدنية بقدر ما تسمح به الظروف. وقد أعادت بعض المحاكم الشرعية استئناف عمليات محدودة في غزة. في الوقت الحالي، لا تعمل السلطة الفلسطينية داخل غزة.

حتى تاريخ إعداد هذا الدليل، تحتل القوات الإسرائيلية قطاع غزة من خلال وجود عسكري واسع على الأرض. تعتبر إسرائيل غزة «إقليماً معادياً»، لكنها لا تعتبرها جزءاً من دولة، ولا تعترف بدولة فلسطين³⁴.

ومع ذلك، حتى قبل التواجد الفعلي لإسرائيل في غزة بعد 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023، قضت المحاكم الإسرائيلية بأنّ لإسرائيل التزامات قانونية وإنسانية مستمرة تجاه غزة، استناداً إلى حالة النزاع بين إسرائيل وحماس، ودرجة السيطرة التي تمارسها إسرائيل على المعابر الحدودية إلى غزة، و«الوضع الذي نشأ بين إسرائيل وإقليم قطاع غزة بعد سنوات من الحكم العسكري الإسرائيلي في منطقة غزة، والذي أدى إلى خلق تبعية شبه كاملة لقطاع غزة حالياً³⁵». تشمل هذه الالتزامات الإنسانية وجوب «تقديم المساعدة لتمكين السكان المحليين من تلبية احتياجاتهم الأساسية التي لن تتحقق بدونها³⁶». في السابق، وضع منسق أنشطة الحكومة الإسرائيلية في المناطق (كوجات) معايير لعبور البضائع من وإلى غزة، وكذلك حركة الأشخاص من غزة إلى إسرائيل والضفة الغربية³⁷. وتشمل هذه المعايير ما يستند إلى تفسير إسرائيل للالتزامات الإنسانية، إضافة إلى اعتبارات سياسية واقتصادية. وقد سُمح بالسفر سابقاً، وفقاً لتقدير السلطات، للعلاج الطبي، وزيارة المرضى، ولم شمل العائلات، وزيارات الأسرة بما في ذلك الأطفال المرافقين³⁸.

يبقى الوضع المستقبلي لقطاع غزة وهيكلية الحكم فيه غير محددين بعد أحداث 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023. وقد تعهدت

27 على سبيل المثال، المحكمة العليا الإسرائيلية رقم 393/82، قضية «جمعية اسكان» بوجه قائد الجيش الإسرائيلي في يهودا والسامرة.

28 المحكمة العليا الإسرائيلية، رقم 4764/04، قضية «أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل وآخرون ضد قائد الجيش الإسرائيلي في غزة»

29 المادة 77، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة.

30 المادة 170(1)، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة.

31 المادة 50، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة.

32 المادة 50، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة.

33 المادة 136، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة.

34 قضية: (بئر السبع) 15210-07-11، ضد منسق الأنشطة الحكومية (8)، (DCO) تموز/ يوليو 2011.

35 محكمة العدل العليا 07/9132، جابر البسيوني ضد رئيس الوزراء، 30 يناير/ كانون الثاني 1988، الفقرة 12.

36 H.J. 1169/09، المنتدى القانوني لأراضي إسرائيل ضد رئيس الوزراء، 15 حزيران/ يونيو 2009.

37 تتحمل وحدة تنسيق الأنشطة الحكومية في المناطق مسؤولية تنفيذ الجوانب المدنية لسياسة الحكومة في الأراضي المحتلة. مكتب التنسيق والارتباط تابع لوحدة الكوجات، ويقوم بتنفيذ عمليات دخول البضائع عبر المعابر البرية المختلفة، وتنظيم حركة الأشخاص من وإلى غزة، وغيرها من جوانب التجارة.

38 يرجى الاطلاع، على سبيل المثال، كما تم عرضه أمام المحكمة العليا الإسرائيلية في القضية 495/12، H.C.J.، عرّت ضد وزير الدفاع بتاريخ 24 أيلول سبتمبر 2012.

يرجى الاطلاع أيضاً على H.C.J. 1912/08، الأطباء من أجل حقوق الإنسان ضد قائد الجيش الإسرائيلي في غزة، 16 نيسان/ أبريل 2008، القسم 11.



إسرائيل بعدم السماح لحركة حماس بحكم غزة بأي شكل من الأشكال مرة أخرى. وقد جرت مناقشات موسعة مع مختلف الأطراف، بما في ذلك إسرائيل، والسلطة الفلسطينية، والأمم المتحدة، ومصر، والولايات المتحدة، والعديد من الدول الغربية والعربية، حول الخيارات المستقبلية لحكم غزة. وبغض النظر عن الشكل المستقبلي للحكم في القطاع، يبدو من المرجح أن تواصل إسرائيل فرض الحصار الكامل على غزة جويًا وبحريًا وبريًا في المستقبل المنظور، حتى لو سحبت جزءًا كبيرًا من قواتها البرية أو سحبتها كلها. وبذلك، تبقى إسرائيل القوة المحتلة لغزة، تتحمل المسؤوليات الكاملة بموجب القانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان، وهو ما أكدته الرأي الاستشاري الأخير لمحكمة العدل الدولية³⁹.

2.2. سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان

أكدت محكمة العدل الدولية أن كلا من القانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان ساري التطبيق في فلسطين المحتلة⁴⁰. وبشكل محدد، ذكرت المحكمة أن قواعد لاهاي لعام 1907 والاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 كانت سارية على الأراضي الفلسطينية قبل النزاع المسلح عام 1967. كما أكدت المحكمة أن "بعض معاهدات حقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل) سارية في الأراضي الفلسطينية المحتلة"⁴¹.

ومن خلال إعلان الاستقلال الفلسطيني الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني، أعلنت فلسطين قيام دولة فلسطينية حرة ومستقلة. وفي تشرين الثاني / نوفمبر 2012، تم قبول فلسطين رسميًا كدولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتظل هذه الصفة محل خلاف مع إسرائيل التي لا تعترف بالدولة الفلسطينية. ومع ذلك، ومنذ ذلك الوقت، صادقت دولة فلسطين على مجموعة واسعة من معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الأطفال والالتزامات ذات الصلة، والتي أصبحت جزءًا من الإطار القانوني لحقوق الإنسان المعمول به في فلسطين⁴².

تقول إسرائيل من جانبها إنه على الرغم من احتلالها للضفة الغربية، فإن التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان لا تنطبق على الضفة الغربية، بينما تنطبق على القدس الشرقية التي قامت بضمها رسميًا إلى إسرائيل. وتعتبر حقوق الإنسان قابلة للتطبيق في جميع أنحاء إسرائيل. وتؤكد إسرائيل أن القانون الإنساني الدولي هو القانون الحصري، وهو يتضمن ضمانات كافية ولا يترك مجالاً للتطبيق المتوازي لقانون حقوق الإنسان⁴³. ومع ذلك، أشارت قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية إلى تطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي في مسائل محددة داخل الضفة الغربية⁴⁴. وعلى الرغم من ذلك، فإن المحكمة "لم تطبق قانون حقوق الإنسان مباشرة بعد... وبالتأكيد لم تبد استعداداً لاعتبار قانون حقوق الإنسان أسمى من احتياجاتها الأمنية التي عبّر عنها القائد العسكري للضفة الغربية"⁴⁵.

وباختصار، فإن قانون حقوق الإنسان الدولي قابل للتطبيق في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة. تجدر الإشارة إلى أن كلاً من إسرائيل وفلسطين صادقتا على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل.

39 انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، قضية محكمة العدل الدولية بشأن شرعية الاحتلال الإسرائيلي، 2024.

40 محكمة العدل الدولية، قضية الجدار، 2004.

41 محكمة العدل الدولية، قضية الجدار، 2004.

42 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 بتاريخ 29 نوفمبر / تشرين الثاني 2012. ومع ذلك، يرى بعض المحللين أن فلسطين لا تتمتع بالصفات الكاملة للدولة كما هو محدد في اتفاقية مونتيفيديو.

43 يرجى الاطلاع على سبيل المثال، المجلس النرويجي للاجئين، «دليل السكن والأراضي والممتلكات في المنطقة ج»، شباط / فبراير 2012، ص 100.

44

45 المجلس النرويجي للاجئين، دليل قانون الإسكان والأراضي والممتلكات في المنطقة ج من الضفة الغربية، 2012، ص 101.



2.3. الترتيبات والحكم الفعلي في مختلف أنحاء فلسطين

2.3.1. الضفة الغربية؛ السلطة الفلسطينية، اتفاقيات أوسلو وبروتوكول الخليل

قسّمت اتفاقيات أوسلو⁴⁶، التي وُقِّعت بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام 1993، الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية، إلى ثلاث مناطق تُعرف بالمناطق (أ، ب، ج)، لكل منها مستويات مختلفة من الاختصاص والسلطة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل. كما أسست اتفاقيات أوسلو السلطة الفلسطينية كنوع من الإدارة الذاتية الفلسطينية الانتقالية لمدة خمس سنوات، مع اختصاصات تتعلق بالشؤون المدنية والأمن الداخلي في المنطقتين (أ) و(ب).

أما إسرائيل فقد احتفظت بالاختصاص المدني والعسكري الحصري على المنطقة (ج)، التي تشكل 60% من مساحة الضفة الغربية، وتُمارس مسؤولياتها الإدارية في هذه المنطقة عبر الإدارة المدنية الإسرائيلية والهيئات التابعة لها⁴⁷.

وقد تمّ الاتفاق بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على نظام أمني خاص في مدينة الخليل ("بروتوكول الخليل")، بموجبه قسّمت الخليل إلى منطقتين، H1 و H2⁴⁸. تخضع منطقة ه1 بالكامل للسيطرة الفلسطينية المدنية والأمنية الداخلية، بشكل يشابه ما هو متفق عليه في المناطق (أ) و(ب) في الضفة الغربية. أما منطقة ه2 فتخضع نظرياً لسلطة السلطة الفلسطينية في ما يخص الشؤون المتعلقة بالسكان الفلسطينيين، إلا أن إسرائيل تحتفظ بالسيطرة العسكرية الكاملة والولاية على المستوطنين الإسرائيليين⁴⁹. وفي الواقع، تستخدم إسرائيل صلاحياتها العسكرية والمدنية لحماية المستوطنين الإسرائيليين، مما يقيد بشدة حقوق الفلسطينيين في المنطقة ه2⁵⁰.

2.3.2. المنطقتان أ و ب

وفقاً لاتفاقيات أوسلو، تتمتع السلطة الفلسطينية بالسلطة التشريعية والإدارية الكاملة على المناطق (أ) و(ب) في الضفة الغربية، باستثناء الشؤون الأمنية الخارجية والدفاع، التي احتفظت إسرائيل بالسيطرة عليها. وعلى الرغم من أنّ السلطة الفلسطينية أصدرت مجموعة واسعة من القوانين، إلا أنّ بعض القوانين الأردنية السابقة لا تزال سارية في الضفة الغربية، أبرزها قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 وقانون العقوبات الأردني لعام 1960.

كما اتخذت فلسطين عدة خطوات لدمج معايير حقوق الإنسان الدولية ضمن قوانينها المحلية. ففي عام 2014، صادقت فلسطين على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وأصبحت العديد من أوجه حماية حقوق الطفل مشمولة الآن في قانون الطفل الفلسطيني⁵¹.

2.3.3. المنطقة ج

إنّ منسق الأنشطة الحكومية في المناطق، الذي يرفع تقاريره إلى وزير الدفاع الإسرائيلي، مسؤول عن تنفيذ القانون العسكري وإصدار الأوامر العسكرية في المنطقة (ج)، بما في ذلك جميع المجتمعات الفلسطينية. وتعد الإدارة المدنية الإسرائيلية الجهة الإدارية الإسرائيلية المسؤولة عن تنظيم الأنشطة اليومية في المنطقة (ج). وتخضع المستوطنات لإدارة المجالس المحلية وتطبق القوانين الإسرائيلية. وتدّعي إسرائيل تطبيق القانون الإنساني الدولي لكنها لا تطبق قانون حقوق الإنسان على المجتمعات الفلسطينية في المنطقة (ج).

2.3.4. القدس الشرقية والتطبيق الفعلي للقانون الإسرائيلي

تطبّق إسرائيل القانون الداخلي الإسرائيلي على جميع الفلسطينيين في القدس الشرقية، بما يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي⁵². تعمل المحاكم الإسرائيلية والهيئات الإدارية والإدارات الحكومية، بما في ذلك وزارة الشؤون الاجتماعية، في جميع أنحاء القدس الشرقية.

46 إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الانتقالية الذاتية («اتفاقيات أوسلو») الموقع في أيلول / سبتمبر 1993.

47 يرجى الاطلاع، على سبيل المثال، المجلس النرويجي للاجئين، «دليل قانون الإسكان والأراضي والممتلكات في المنطقة ج من الضفة الغربية»، شباط / فبراير 2012، ص 13-14.

48 بروتوكول بشأن إعادة الانتشار في الخليل («بروتوكول الخليل») الموقع في 17 يناير 1997.

49 المجلس النرويجي للاجئين، «التهجير القسري المستمر لسكان مدينة الخليل القديمة»، تموز / يوليو 2013، ص 15.

50 المجلس النرويجي للاجئين، «التهجير القسري»، تموز / يوليو 2013، ص 3-5.

51 المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها فلسطين.

52 انظر المجلس النرويجي للاجئين، «الوضع القانوني لمدينة القدس الشرقية»، كانون الأول / ديسمبر 2013، ص 10.



مخيم شعفاط للاجئين (الصورة:المجلس النرويجي للاجئين)

وضع الفلسطينيين في القدس الشرقية

يحمل غالبية الفلسطينيين في القدس الشرقية بطاقات هوية (إسرائيلية) خاصة بالقدس الشرقية. وفقاً للقانون الإسرائيلي، تُصنّف بطاقة هوية القدس كـ «تصريح إقامة دائم». كما ينص القانون الإسرائيلي على أنّ هذا التصريح الدائم ينتهي إذا قام المقدسي «بالتنازل» عن التصريح ونقل «مركز حياته»⁵³ خارج البلاد، وذلك وفقاً للمادة 11أ من أنظمة الدخول إلى إسرائيل لعام 1974، التي تنص على أنّ:

يُعتبر الشخص قد غادر إسرائيل واستقر في دولة أخرى إذا تحقق شرط واحد أو أكثر مما يلي:

- الإقامة خارج إسرائيل لمدة لا تقل عن سبع سنوات، أو
- الحصول على إقامة دائمة في الخارج، أو
- اكتساب جنسية أجنبية.

والجدير بالذكر أنّه وفقاً للقانون الإسرائيلي، تُعتبر الضفة الغربية وقطاع غزة «خارج البلاد». وبناءً عليه، تُعد الإقامة في أحياء تتجاوز حدود القدس بمثابة انتقال «خارج البلاد».

في عام 2018، أقرّت الحكومة الإسرائيلية تعديلاً لقانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952، منح وزير الداخلية صلاحية إصدار قرار بسحب «الإقامة الدائمة» إذا ثبت أنّ حامل الإقامة الدائمة (صاحب بطاقة هوية القدس) ارتكب مخالفة تُعتبر «خيانة للأمانة» وفقاً للمادة 11أ من قانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952.

تطبيق القوانين المتعلقة بالأطفال في القدس الشرقية

عملياً، تُعالج جميع المسائل المتعلقة بالحقوق القانونية للأطفال في القدس الشرقية وفقاً للقانون والممارسات الإسرائيلية، ومن خلال المؤسسات الإسرائيلية.

لقد وقّعت إسرائيل على اتفاقية حقوق الطفل وأنشأت نظاماً واسعاً لحماية ورعاية الأطفال في جميع أنحاء إسرائيل، يُنظّم بشكل رئيسي من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية⁵⁴.

53 مبدأ «مركز الحياة» هو مفهوم طورته إسرائيل ويُلزم الفلسطينيين بالحفاظ على وجود دائم مستمر في القدس ليظلوا مؤهلين للإقامة القانونية في القدس الشرقية. ولا أساس له في القانون الدولي ويُعتبر انتهاكاً لحق «الأشخاص المحميين» في البقاء مقيمين قانونياً ضمن أراضيهم (المحتلة). كما ينتهك هذا المبدأ حق «الأشخاص المحميين» في حرية التنقل. لمزيد من التفاصيل حول «مركز الحياة»، يرجى الاطلاع على القسم 5.2.2 من الدليل.

54 جوتفريد، ر بن-آريه، أ «نظام حماية الطفل الإسرائيلي: القضايا المعاصرة في البحث والسياسة»، 2019، ص 4.



كما أنشأت عدة لجان للنظر في مسائل محددة تتعلق بحماية الأطفال ورفاههم وتطويرهم، بما في ذلك الفئات الفقيرة والمهمشة، وخاصة الأطفال (لجنة كاتز)، وقانون إسرائيل المتعلق بحقوق الأطفال، والوضع القانوني ورعاية الأطفال في ضوء انضمام إسرائيل إلى اتفاقية حقوق الطفل (لجنة روتليف)، وقضايا الرعاية خارج المنزل، وحقوق الزيارة، والتبني، وتبني خدمات حماية الطفل وعملها (لجنة جيلات)، وسوء معاملة الأطفال والأطفال الذين يعانون أشكالاً أخرى من الضيق الاجتماعي والاقتصادي (لجنة شميد). كما تناولت لجان أخرى وضع القُصّر المعرضين للخطر الشديد (لجنة فينتر) وأطفال حالات صراع شديد بسبب انفصال و/ أو طلاق الوالدين (لجنة سيلمان)⁵⁵. إضافة إلى ذلك، تطبق إسرائيل قانونها المدني في منطقة القدس الشرقية.

برنامج «360 درجة - البرنامج الوطني الإسرائيلي للأطفال والشباب المعرضين للخطر» هو لجنة مشتركة بين الوزارات تركّز على الاستجابة الوقائية لقضايا رعاية وحماية الطفل. ويشمل ممثلين عن وزارات العمل والشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والصحة، والأمن العام، وغيرها من الجهات، ويعمل مع السلطات المحلية لتنفيذ برامج خدمات ودعم الأسرة⁵⁶.

2.3.5. النظام الفعلي في غزة

منذ انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني عام 2006 وحتى تاريخ 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023 على الأقل، كانت حركة حماس تمارس سيطرتها على الإدارة الداخلية لقطاع غزة. ومنذ 7 أكتوبر، لم يتضح مدى استمرار سيطرة حماس. وتُعتبر حماس منظمة إرهابية في العديد من الدول، ولا يُعترف بها كسلطة شرعية من قبل العديد من أعضاء المجتمع الدولي.

ورغم تطبيق العديد من قوانين السلطة الفلسطينية في غزة، فقد أصدر البرلمان الذي تسيطر عليه حماس في غزة عدداً من القوانين والتعديلات التي تتعارض مع القوانين الفلسطينية المعتمدة في الضفة الغربية، ما أدى إلى تفكك تشريعي في مجالات عدة تشمل القوانين المدنية، التجارية، قوانين الأحوال الشخصية والجناية. كما بدأت الاجتهادات القضائية بين المحاكم المدنية والشريعة في غزة والضفة الغربية بالاختلاف. وعلى الرغم من الجهود المبذولة على مدى سنوات عديدة لمحاولة توحيد القوانين في كلا المنطقتين، لم يتم تحقيق ذلك إلا جزئياً. ونتيجة لذلك، توجد فروقات كبيرة بين القوانين في الضفة الغربية وغزة.

وفي الوقت نفسه، تستمر العديد من القوانين المصرية والبريطانية في التطبيق بغزة، على سبيل المثال، قانون العقوبات رقم 37 لسنة 1936 الصادر خلال فترة الانتداب البريطاني، إلى جانب قانون الأحوال الشخصية المصري⁵⁷. منذ 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2023، لم يتضح بعد ماهية الهيكلية الحكومية والقضائية المستقبلية في غزة. وبالتالي، يشير هذا الدليل إلى القانون الفعلي السابق في غزة، مع الإشارة إلى دور السلطات المحلية. أما بالنسبة لقضية الأحوال الشخصية، فمن الواضح أنّ مبادئ الشريعة الإسلامية ستظل سارية. ويبدو من المرجح أنّ القوانين السارية في غزة (سواءً قوانين السلطة الفلسطينية أو القوانين التي أصدرتها حماس) ستظل مطبقة عملياً، على الأقل في مرحلة انتقالية.

2.4. المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

2.4.1. الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها فلسطين

تُعَدّ اتفاقية حقوق الطفل (CRC) التي صادقت عليها فلسطين في عام ٢٠١٤، الاتفاقية الدولية الأساسية في ما يتعلق بحقوق الأطفال. وقد صادقت دولة فلسطين على عدد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومعاهدات حقوق الإنسان. وبموجب القانون الفلسطيني، فإن الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها فلسطين تُسبِق في الأولوية التشريعات الوطنية⁵⁸. تتضمن الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها فلسطين ما يلي⁵⁹:

55 جوتفريد وبن-آريه، ص 6-7.

56 جوتفريد وبن-آريه، ص 7-8.

57 التقرير الأول لدولة فلسطين المرفوع للجنة اتفاقية حقوق الطفل، بتاريخ 25 آذار/ مارس 2019 (التقرير الأول لدولة فلسطين إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل، 2019).

58 حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم 04/2017. يجب أن تُصادق مثل هذه المعاهدات والاتفاقيات وتُنشر، وأن تمر بالمرحل الرسمية المطلوبة لتصبح تشريعاً داخلياً، وأن تتوافق مع القانون الأساسي الفلسطيني. يرجى الاطلاع أيضاً على أيضًا تقرير دولة فلسطين إلى لجنة لجنة اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 19.

59 المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها فلسطين.



اسم المعاهدة أو الاتفاقية	تاريخ المصادقة
معاهدات خاصة بحقوق الطفل	
اتفاقية حقوق الطفل CRC	4 نيسان 2014
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	4 نيسان 2014
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	29 كانون الأول 2014
الاتفاقيات العامة الدولية لحقوق الإنسان	
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	4 نيسان 2014
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	4 نيسان 2014
اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	4 نيسان 2014
الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري	4 نيسان 2014
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري	4 نيسان 2014
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	4 نيسان 2014
معاهدات القانون الإنساني الدولية	
اتفاقيات جنيف، 1949	4 نيسان 2014
البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف	4 نيسان 2014
المعاهدات المرتبطة بحقوق العمل وعمالة الأطفال	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها	لا يوجد
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	لا يوجد
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والالتحاق بالعمل	لا يوجد

2.4.2. الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها إسرائيل

في حين أنّ إسرائيل قد وقّعت على اتفاقية حقوق الطفل، إلا أنها لم تُدرج في القانون الداخلي الإسرائيلي. بل يمكن استخدامها كمصدر للقانون الدولي لحقوق الإنسان و/ أو القانون الدولي العرفي، حسبما يقتضي الحال. كما تُستخدم الاتفاقية على نطاق واسع كدليل تفسيري وقد استُشهد بها كثيرًا في قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية والمحاكم الابتدائية⁶⁰. وتشمل المعاهدات والاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها إسرائيل ما يلي:⁶¹

اسم المعاهدة أو الاتفاقية	تاريخ المصادقة
معاهدات خاصة بحقوق الطفل	
اتفاقية حقوق الطفل CRC	3 تشرين الأول 1991
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	18 تموز 2005
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	23 تموز 2008
الاتفاقيات العامة الدولية لحقوق الإنسان	

60 شبكة حقوق الطفل الدولية؛ القوانين الإسرائيلية.

61 المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها إسرائيل.



اسم المعاهدة أو الاتفاقية	تاريخ المصادقة
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	3 تشرين الأول 1991
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	3 تشرين الأول 1991
اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	3 تشرين الأول 1991
الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري	3 كانون الثاني 1979
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري	28 أيلول 2012
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	3 تشرين الأول 1991
معاهدات القانون الإنساني الدولية	
اتفاقيات جنيف، 1949	6 تموز 1951
المعاهدات المرتبطة بحقوق العمل وعماله الأطفال⁶²	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها	15 آذار 2005
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	لا يوجد
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والالتحاق بالعمل	21 حزيران 1979

لم توقع كلٌّ من إسرائيل وفلسطين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، الذي يتيح للأفراد تقديم شكاوى إلى لجنة حقوق الطفل بشأن انتهاكات لأحكام الاتفاقية من قبل دولة موقعة لها.

2.5. الاتفاقيات الإقليمية

على الصعيد الإقليمي، يحمي **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، الذي صادقت عليه فلسطين⁶³، مجموعة واسعة من الحقوق الإنسانية بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالأطفال. ويشمل ذلك حق الطفل في الهوية القانونية⁶⁴، والحق في التعليم⁶⁵، وحق الشباب في الحصول على فرص أكبر لتطوير قدراتهم البدنية والذهنية⁶⁶. ويُعترف بالأسرة كوحدة أساسية في المجتمع، وتلتزم الدولة بتوفير حماية خاصة للأسرة والأطفال⁶⁷.

كما يذكر **إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام** مجموعة من الحقوق الإنسانية الخاصة بالأطفال، بما في ذلك حظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الطائفة أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الإعاقة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر للأب أو الوصي القانوني للطفل⁶⁸. ويشير الإعلان كذلك إلى حق الطفل في التدابير الوقائية التي يقتضيها وضعه كقاصر، بما في ذلك: الرعاية، والتعليم، وكذلك الرعاية المادية والمعنوية من الأسرة والمجتمع والدولة⁶⁹. وتشمل الحقوق الأخرى حق تسجيل المواليد والحق في الجنسية⁷⁰. وبصفتها عضوًا في منظمة التعاون الإسلامي، فإنّ فلسطين موقعة على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان.

ثمة وثيقة إقليمية أخرى مهمة وهي **بروتوكول معالجة وضع الفلسطينيين في الدول العربية («بروتوكول الدار البيضاء»)**، الموقع من قبل 22 دولة عربية، والذي يضمن حقوقًا معينة للفلسطينيين ضمن العالم العربي، بما في ذلك الحق في الاحتفاظ بالجنسية الفلسطينية، وحق المغادرة والعودة إلى الدولة المضيفة، وحقوق العمل، وبعض الحقوق الأخرى⁷¹.

62 منظمة العمل الدولية؛ الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل التي صادقت عليها إسرائيل.

63 صادقت فلسطين على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 2007.

64 المادة 18، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

65 المادة 34، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

66 المادة 38، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

67 المادة 39، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

68 المادة 7(أ)، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام («إعلان القاهرة»)

69 المادة 7(أ)، إعلان القاهرة

70 المادة 7(أ)، إعلان القاهرة

71 **بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية** («بروتوكول الدار البيضاء»). وقد وافقت عدد من الدول العربية على البروتوكول مع بعض التحفظات.



تعبئة المياه (الصورة: يوسف حمّاش / المجلس النرويجي للاجئين)

3. إطار عمل الساسية الوطنية

يغطي إطار عمل السياسات الوطنية الهيكليات التشريعية والإدارية العامة التي وضعتها كلّ من السلطة الفلسطينية في مختلف أنحاء فلسطين وإسرائيل في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، لضمان حماية الأطفال في المناطق الواقعة تحت سيطرتهم. ويشمل ذلك السياسات والالتزامات التي تبنتها السلطات الإسرائيلية والفلسطينية المعنية، فضلاً عن الوكالات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ حماية حقوق الأطفال.

3.1. الوزارات والهيئات الوطنية المسؤولة عن رعاية الأطفال

3.1.1. الوزارات والهيئات الفلسطينية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية

أنشأت السلطة الفلسطينية هيئات متخصصة مختلفة، وكلفتها تحديداً بالتعامل مع قضايا الأطفال. فإلى جانب الوزارات الحكومية ذات المسؤوليات المحددة، مثل وزارة التنمية الاجتماعية، تشمل هذه الهيئات وحدة نيابة الأحداث، ووحدة شرطة حماية الأسرة والأحداث⁷²، ومجلس القضاء الأعلى الذي يُخصّص قضاة متخصصين للنظر في قضايا الأطفال. وفيما يلي قائمة غير شاملة ببعض هذه الهيئات والوحدات.

وزارة التنمية الاجتماعية – دائرة حماية الطفل

وفقاً لقانون حماية الأحداث الفلسطيني وقانون الطفل الفلسطيني، تقع المسؤولية الرئيسية لحماية الأطفال في دولة فلسطين على عاتق دائرة حماية الطفل في وزارة التنمية الاجتماعية⁷³. توظف الوزارة «مستشارين في مجال حماية الطفل»، وهم موظفون عامون في الدائرة مكلفون بضمان حماية الأطفال وفق القوانين والأنظمة المعمول بها⁷⁴. وتفصّل مهام هؤلاء المستشارين في اللائحة التنفيذية لإجراءات الحماية ومنح حقوق الطفل رقم (16) لسنة 2022.⁷⁵

72 وحدات حماية الأسرة والأحداث، في فلسطين هي دوائر متخصصة ضمن الشرطة المدنية الفلسطينية، تأسست للتعامل مع القضايا المتعلقة بالعنف الأسري، وإساءة معاملة الأطفال، والاعتداءات الجنسية. وتشمل مسؤولياتها الأساسية تلقي الشكاوى والتحقيق فيها، وتقديم الدعم والإرشاد للضحايا، والتعاون مع الجهات الأخرى لضمان تقديم رعاية شاملة.

73 المادة 50، قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 («قانون الطفل الفلسطيني»). يرجى الاطلاع أيضاً على تقرير دولة فلسطين إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل، 2019، الفقرة 43.

74 المادة 1، اللائحة التنفيذية لإجراءات الحماية ومنح الحقوق للطفل رقم (16) لسنة 2022، (باللغة العربية).

75 بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية («بروتوكول الدار البيضاء»). وقد وافقت بعض الدول العربية على البروتوكول مع بعض التحفظات.



المستشارون في مجال حماية الطفل مسؤولون عن تقييم حالات الأطفال المعرضين للخطر من خلال التحقق من التقارير والتعامل معها، وإجراء التقييمات الأولية، واتخاذ إجراءات فورية لحماية الأطفال عند الضرورة⁷⁶. كما يقومون بوضع خطط حماية الطفل وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية⁷⁷، ويمكن أن يصيغوا اتفاقيات حماية مع الأولياء لضمان سلامة الطفل⁷⁸. وفي حال عدم امتثال الأولياء أو عدم التوصل إلى اتفاق، يحيل المستشار القضية إلى قاضٍ⁷⁹. وفي الحالات الشديدة، يوصون برعاية بديلة أو تدابير تصحيحية، مثل المراقبة تحت الإشراف أو الإيداع في مؤسسات متخصصة⁸⁰. وتهدف عمليات المتابعة والمراجعة والتقارير المنتظمة إلى ضمان فعالية التدخلات وإعطاء الأولوية لمصالح الطفل الفضلى⁸¹.

وقّعت **اليونيسف** خطط عمل متجددة مع وزارات السلطة الفلسطينية المعنية في رام الله، تغطي كامل دولة فلسطين، بما في ذلك غزة، بهدف حماية الأطفال من الانتهاكات والإساءات⁸². وتهدف هذه الخطط إلى ضمان تعاون اليونسف الوثيق مع هذه الجهات لتقديم خدمات حماية الطفل. وتشمل الخطط إجراءات تشغيلية لإدارة حالات حماية الطفل والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى دليل لمقدمي الخدمات لتسهيل إحالة الأطفال المحتاجين للحماية.

الهيئات الأخرى

تأسس المجلس الوطني للطفل بقرار من مجلس الوزراء في العام 2018 وفقاً لقانون الطفل الفلسطيني⁸³. وتشمل صلاحياته اقتراح الاستراتيجيات والسياسات العامة المتعلقة برعاية وحماية الأطفال، ثم رفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة والتنفيذ⁸⁴.

كما تأسس مجلس أطفال فلسطين في العام 2017 بواسطة منظمات غير حكومية تعمل في قضايا حقوق الطفل في فلسطين، وهو معتمد لتقديم الاستشارات لوزارة التنمية الاجتماعية في المسائل المتعلقة بالأطفال. وقد عمل كمجلس استشاري لعدد من المحافظات والوزارات⁸⁵.

ويتكون فريق العمل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة من منظمات دولية، بما في ذلك اليونسف ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمات غير حكومية دولية، بهدف مراقبة الانتهاكات الستة الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وهي: القتل والتشويه، التجنيد أو استخدام الأطفال كجنود، العنف الجنسي ضد الأطفال، الهجوم على المدارس أو المستشفيات، حرمان الأطفال من الوصول إلى المساعدات الإنسانية، وخطف الأطفال⁸⁶.

أما مجموعة حماية الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي تُيسرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فهي تعمل في كل من الضفة الغربية وغزة وتعدّ منتدى لتنسيق أنشطة الحماية بين الجهات الفاعلة الدولية والوطنية في المجالين الإنساني وحقوق الإنسان، والدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي في العمل الإنساني. وتتضمن أربع مجموعات فرعية أو مجالات مسؤولية: حماية الطفل، الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، العنف القائم على النوع الاجتماعي، المساعدة القانونية، وإزالة الألغام⁸⁷.

76 المادة 21، اللائحة التنفيذية لإجراءات الحماية ومنح الحقوق للطفل رقم (16) لسنة 2022.

77 المادة 23، اللائحة التنفيذية لإجراءات الحماية ومنح الحقوق للطفل رقم (16) لسنة 2022.

78 المادة 24، اللائحة التنفيذية لإجراءات الحماية ومنح الحقوق للطفل رقم (16) لسنة 2022.

79 المادة 26، اللائحة التنفيذية لإجراءات الحماية ومنح الحقوق للطفل رقم (16) لسنة 2022.

80 المادة 27-28، اللائحة التنفيذية لإجراءات الحماية ومنح الحقوق للطفل رقم (16) لسنة 2022.

81 المادة 29-30، اللائحة التنفيذية لإجراءات الحماية ومنح الحقوق للطفل رقم (16) لسنة 2022.

82 اليونسف، [حماية الأطفال من الانتهاكات والإساءة في غزة](#).

83 المادة 70، قانون الطفل الفلسطيني.

84 تقرير دولة فلسطين إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل، 2019، فقرة 35-36، 84.

85 تقرير دولة فلسطين إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل، 2019، فقرة 30.

86 تقرير دولة فلسطين إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل، 2019، فقرة 81.

87 مجموعة الحماية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.



اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان

تأسست اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان عام 1993 بموجب مرسوم رئاسي⁸⁸. تهدف اللجنة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 ومبادئ حقوق الإنسان الدولية، وتشمل ثلاث مجموعات رئيسية للتركيز: الأطفال، النساء، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة⁸⁹. تتعاون اللجنة مع منظمات أخرى في فلسطين، مثل منظمة «إنقاذ الطفل»، لتعزيز حقوق الأطفال.

3.1.2. الهيئات العسكرية والمدنية الإسرائيلية في الضفة الغربية

تتمثل المسؤولية الأساسية لمنسق الأنشطة الحكومية الإسرائيلية في المناطق في تنسيق أنشطة الحكومة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة). ويجمع دور الهيئة بين الجانب العسكري والمدني، فهي تتولى الجوانب العسكرية مثل التنسيق الأمني وتطبيق الأوامر العسكرية، وفي الوقت نفسه تشرف على الشؤون المدنية بما في ذلك المساعدات الإنسانية، وتصاريح الانتقال، والتنسيق مع المنظمات الدولية. ويشمل ذلك السيطرة على المدنيين الفلسطينيين في المنطقة (ج) الذين يشكلون جزءاً من السكان المحليين المحميين.

تقدم الإدارة المدنية الإسرائيلية الخدمات الإدارية تحت سلطة هيئة تنسيق الأنشطة الحكومية الإسرائيلية في المناطق. ومع ذلك، في الممارسة العملية، قامت الإدارة المدنية بتفويض مسؤولية عشرات الأنظمة إلى وزارة الدفاع الإسرائيلية التي تشرف عليها مدنيًا⁹⁰. يُعد نقل السلطة العسكرية من قبل القوة المحتلة إلى السلطة المدنية مخالفة للقانون الإنساني الدولي، الذي يشترط أن تُمارس هذه السلطة لأغراض عسكرية بحتة ولمصلحة السكان المحميين، وليس كوسيلة لتوسيع السيطرة المدنية الإسرائيلية على الأراضي المحتلة.

كثيراً ما تقوم القوات الأمنية الإسرائيلية باعتقال القاصرين الفلسطينيين لأسباب أمنية. ويجب على الفلسطينيين تقديم شكاوى تتعلق بأعمال العنف من قبل المستوطنين في المنطقة (ج)، بما في ذلك الهجوم على الأطفال الفلسطينيين، إلى الشرطة الإسرائيلية الموجودة داخل المستوطنات الإسرائيلية.

يقوم الجيش الإسرائيلي أيضاً بتنفيذ أوامر تؤثر بشكل مباشر على الحقوق الأساسية للأطفال الفلسطينيين، بما في ذلك إصدار أوامر هدم للمدارس، واعتقال الأطفال في طريقهم إلى المدرسة، ومنع الوصول إلى المدارس، وفرض قيود على حرية التنقل، وهدم البنية التحتية المائية المجتمعية، وهدم المنازل⁹¹. يمكن استئناف مثل هذه الأوامر أمام الإدارة المدنية (ICA) أو هيئة تنسيق الأنشطة الحكومية في المناطق (COGAT) وكذلك أمام المحكمة العليا الإسرائيلية.

في حين لا تملك السلطة الفلسطينية أي سلطة قضائية على قضايا الأراضي والتخطيط في المنطقة (ج)، إلا أنها توفر معلمين للمدارس الفلسطينية العاملة هناك.

وبموجب بروتوكول الخليل، تحتفظ إسرائيل بسيطرة عسكرية ومدنية كاملة على المنطقة 2هـ من مدينة الخليل من أجل حماية المستوطنات الإسرائيلية. وتشمل المنطقة 2هـ كامل البلدة القديمة، التي يقطنها غالبية فلسطينية. وفي الممارسة العملية، تقيّد القوات الإسرائيلية حرية تنقل الفلسطينيين، وتفتش وتستجوب الأطفال في طريقهم من وإلى المدارس عند نقاط التفتيش المتكررة، وغالباً ما تمنعهم من الوصول إلى المدارس⁹².

88 اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين. وقد صدر المرسوم الرئاسي عن الرئيس الفلسطيني الأول ياسر عرفات بصفته رئيس دولة فلسطين ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية

89 اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين. انظر أيضاً تقرير دولة فلسطين إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل، الفقرات 77-73.

90 الجارديان، الجيش الإسرائيلي ينقل السلطة في الضفة الغربية المحتلة إلى موظفين مدنيين مؤيدين للمستوطنين، 21 يونيو 2024.

91 يرجى الاطلاع على: المجلس النرويجي للاجئين، «مداهمات وهدم: هجمات على التعليم في الضفة الغربية»، نوفمبر 2020.

92 المجلس النرويجي للاجئين، «التهجير القسري»، تموز/ يوليو 2013.



3.1.3. الوزارات والهيئات الحكومية الإسرائيلية المعنية بالقدس الشرقية

تشمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية في إسرائيل خدمات متخصصة مختلفة، من بينها «خدمة الأطفال والشباب» التي تُعد الوكالة الحكومية الإسرائيلية الرئيسية المسؤولة عن ضمان سلامة ورفاهية الأطفال المعرضين للخطر. وتحمل خدمة الأطفال والشباب مسؤولية صياغة السياسة الوطنية لحماية الطفل، وتطوير التدخلات الخاصة بالأطفال المعرضين للخطر وأسرههم. كما تشرف على الأخصائيين الاجتماعيين المتخصصين في قضايا رفاه وحماية الطفل ضمن دوائر الخدمات الاجتماعية المحلية المنتشرة في جميع أنحاء إسرائيل.

يتخصص **الأخصائيون الاجتماعيون** في قضايا مختلفة، ويشمل ذلك الأخصائيين الاجتماعيين العاملين، المعروفين أيضاً باسم «الأخصائيين الاجتماعيين المجتمعيين / الأسريين»، والأخصائيين الاجتماعيين المتخصصين الذين يقومون بمختلف التحقيقات والتدخلات ضمن مسؤولياتهم في حماية الطفل، والمحققين المعنيين بالأطفال الذين يتعاملون مع التحقيقات وشهادات الأطفال أمام المحكمة سواء كانوا ضحايا مباشرين أو شهوداً أو متهمين بارتكاب أعمال عنف، وكذلك المحققين المعنيين بالأحداث الذين هم ضباط شرطة مدربين خصيصاً للتحقيق مع الضحايا المباشرين أو الشهود على الجرائم أو المشتبه في كونهم أحداثاً جانحين. ويعمل المحققون المعنيون بالأحداث ضمن وحدة التحقيقات التابعة لشعبة التحقيقات والاستخبارات في الشرطة الإسرائيلية⁹³. وتشمل خدمات أخرى موجهة للأطفال فرق حماية الطفل العاملة في المستشفيات، والمستشارين الذين يقدمون الدعم النفسي وخدمات الإرشاد التربوي⁹⁴. كما تدير إسرائيل مراكز الطوارئ التي تقدم خدمات متعددة التخصصات للأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة، إضافة إلى مراكز حماية الطفل التي توفر استجابة استقصائية أولية للأطفال المعنفين⁹⁵.

3.1.4. الوكالات الفلسطينية التي تقدم الدعم في القدس الشرقية

تدير منظمة التحرير الفلسطينية وزارة شؤون القدس الشرقية، وهي غير مُصرّح لها بالعمل داخل القدس، ولكنها تُدير برنامجاً للمساعدة القانونية يُموّل محامين فلسطينيين خاصين لحماية العائلات الفلسطينية من الانتهاكات التي تطال حقوقها، بما في ذلك أوامر الهدم والإخلاء. تقع وزارة شؤون القدس الشرقية في بلدة الرام خارج القدس. مع ذلك، لا تُقدّم الوزارة حالياً أي خدمات أخرى للأطفال الفلسطينيين أو عائلاتهم في القدس الشرقية.

3.1.5. الوكالات والوزارات الفلسطينية في غزة

حتى 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023 على الأقل، كانت الوزارات التالية في غزة تتحمل مستويات مختلفة من المسؤولية في ما يتعلق بقضايا الأطفال بحسب اختصاصها، وهي: **وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الأمن العام، وزارة العدل، وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة**. منذ 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023 ازدادت احتياجات الأطفال في غزة بشكل هائل، رغم أنه ليس من الواضح أي من هذه الوزارات لا يزال قادراً على العمل حالياً.

الجهة المسؤولة عن حماية الطفل في غزة هي وزارة التنمية الاجتماعية، التي تضم وحدة أو إدارة مخصصة لحماية الطفل⁹⁶. تدير الوزارة مراكز تدريب مهني محددة تهدف إلى إعادة تأهيل الأحداث أو الأطفال بشكل عام. كما تشرف الوزارة على مركز الربيع لرعاية الأحداث، والذي كان سابقاً في مدينة غزة. يهدف هذا المركز إلى استقبال الأحداث الخاضعين للقانون، بحسب ما تحيله الجهات الأمنية أو القضائية. بالإضافة إلى ذلك، توظف الوزارة مسؤولاً متخصصاً في كل مديرية، يُعرف باسم «مراقب السلوك»، وله سلطة قضائية لتفقد مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز لضمان الالتزام بالمعايير والإجراءات.

توفر وزارة الصحة اللقاحات وبعض العلاجات الطبية للأطفال مجاناً.

الهيئات الأخرى

بسبب الاحتلال المستمر والوضع الراهن في غزة، تعتمد أنظمة حماية الأطفال بشكل كبير على الشبكات المحلية والمنظمات

93 جوتفريد وين-آريه، ص 6-5.

94 جوتفريد وين-آريه، ص 6.

95 جوتفريد وين-آريه، ص 6.

96 موقع وزارة الشؤون الاجتماعية في غزة متوقف عن العمل حالياً. تم الحصول على معلومات هذا القسم من المراسيم القضائية والقوانين والمحامين الخبراء والموارد الخاصة للمجلس الترويجي للجائحين.



المجتمعية والتمويل الدولي. وقد دُمرت العديد من هذه الأنظمة أو الهيئات، أو قُيّد عملها بشكل كبير، بسبب الحرب في غزة منذ 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2023.

أُنشئت شبكة حماية الطفل قبل بضع سنوات في غزة، وتضم العديد من منظمات المجتمع المدني بالشراكة مع وزارة التنمية الاجتماعية. إلا أن دورها ظل رمزيًا إلى حد كبير أكثر من كونه عمليًا، نظرًا لغياب رؤية عملية واضحة وفرض السلطات العراقي على منظمات المجتمع المدني التي تهدف إلى دعم هذه الفئة.

3.1.6. الأونروا (وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين)

أُنشئت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في عام 1949 كهيئة تابعة للأمم المتحدة، لتكون مسؤولة عن تقديم برامج الإغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين داخل فلسطين والأردن ولبنان وسوريا.⁹⁷ ويُعرّف اللاجئون الفلسطينيون بأنهم «الأشخاص الذين كان مكان إقامتهم الطبيعي فلسطين خلال الفترة من 1 حزيران 1946 إلى 15 أيار 1948، بما في ذلك ذوهم، والذين فقدوا منازلهم ووسائل عيشهم نتيجة نزاع⁹⁸ 1948». وتتمثل مهمتها الإنسانية والتنمية في تقديم المساعدة والحماية للاجئين الفلسطينيين بانتظار حل عادل ودائم لمأساتهم.⁹⁹

ورغم أن الأونروا وكالة مستقلة تابعة للأمم المتحدة، إلا أنها تعمل عن كثب مع الوزارات الفلسطينية لتقديم المساعدة والحماية للاجئين الفلسطينيين المسجلين. وتشمل خدماتها مجموعة واسعة من الخدمات التعليمية والصحية الأساسية للأطفال اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلى جانب برامج شبكة الأمان الاجتماعي وأنشطة الحماية. وتشمل الخدمات التعليم الأساسي، والرعاية الصحية الأولية، والرعاية الصحية النفسية، والإغاثة والخدمات الاجتماعية، والقروض الصغيرة، والمساعدات الطارئة¹⁰⁰. وتدير الأونروا 96 مدرسة في الضفة الغربية و257 مدرسة في غزة لخدمة ما يقرب من 2.5 مليون لاجئ فلسطيني في فلسطين.

في 28 تشرين الأول / أكتوبر 2024، أقر الكنيست الإسرائيلي مشروع قانون بالقراءتين الثانية والثالثة يمنعان الأونروا من العمل داخل إسرائيل.¹⁰¹ ولا يزال المستقبل التشغيلي للأونروا داخل فلسطين، بما في ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة، غير مؤكد¹⁰².

97 أسست الأونروا كوكالة تابعة للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 لعام 1949.

98 الأونروا، لاجئ فلسطين.

99 الأونروا، ما هي ولاية الأونروا؟

100 تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة حقوق الطفل 2019، الفقرات 392-404؛ الأونروا، ما هي ولاية الأونروا.

101 أخبار الأمم المتحدة، القوانين الإسرائيلية التي تمنع الأونروا - هل لها أثر إنساني مدمر على الفلسطينيين؟، ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٢٤.

102 أخبار الأمم المتحدة، القوانين الإسرائيلية الجديدة التي تمنع الأونروا تدخل حيز التنفيذ، ٣٠ يناير/ كانون الثاني ٢٠٢٥.



3.2. القوانين الوطنية

يخضع إطار عمل حماية الطفل المحلي في فلسطين للقوانين الفلسطينية والقوانين المدنية والعسكرية الإسرائيلية.

3.2.1. القوانين المتعلقة بالأطفال السارية في الضفة الغربية

تشمل القوانين الفلسطينية ذات الصلة بالأطفال والموضوعة قيد التطبيق في الضفة الغربية ما يلي:

- القانون الأساسي لعام 2003 (وتعديلاته حتى 2005) («القانون الأساسي الفلسطيني»)، والذي يشكل الإطار القانوني والدستوري لنظام الحكم الذاتي الفلسطيني.
- قانون الطفل رقم 7 لسنة 2004 (وتعديلاته في 2012) («قانون الطفل الفلسطيني»).
- مرسوم حماية الأحداث لعام 2016 («قانون حماية الأحداث») وتعديلاته لعام 2021.
- قانون العمل رقم 7 لسنة 2000، والذي يتضمن حماية الأطفال في سن العمل.
- القانون رقم 4 لسنة 1999 بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وقرار مجلس الوزراء رقم 40 لسنة 2004 المتعلق بالأنظمة التنفيذية لهذا القانون.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.
- القانون رقم 6 لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.
- القانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

كما صدرت مجموعة من اللوائح التنظيمية لمختلف القضايا الخاصة. من بينها تلك التي عدلت الحد الأدنى لسن الزواج، ولوائح الأسر الحاضنة المؤقتة والمبادئ التوجيهية الخاصة بالأسر الحاضنة، ولوائح حماية الأطفال، ولوائح تتعلق بالتعليم الأساسي والتعليم العالي.

بالإضافة إلى ذلك، يبقى قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1966، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ساريين في فلسطين. بموجب القانون الدولي الإنساني، يتوجب على القوة المحتلة احترام القانون القائم في وقت الاحتلال. ورغم أن القوانين الفلسطينية قابلة للتطبيق أيضاً في القدس الشرقية بموجب القانون الدولي، فإن إسرائيل ترفض الاعتراف بها أو السماح بتطبيقها.

وبما أن انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني لم تتم منذ العام 2007، يتم تمرير العديد من القوانين في فلسطين عبر مراسيم قانونية رئاسية يصدرها الرئيس الفلسطيني. وتتمتع هذه المراسيم بنفس قوة القوانين، إلا أن كونها غير خاضعة للرقابة والمراجعة البرلمانية يثير قلقاً بالغاً.

3.2.2. القوانين المتعلقة بالأطفال والسارية في غزة

تشمل القوانين الفلسطينية المتعلقة بالأطفال والتي تُطبّق في قطاع غزة العديد من نفس القوانين المطبقة في الضفة الغربية، بالإضافة إلى قوانين أخرى خاصة أو تاريخية. وتشمل هذه القوانين:

- القانون الأساسي لعام 2003 (وتعديلاته حتى 2005) («القانون الأساسي الفلسطيني»)
- قانون الطفل رقم 7 لسنة 2004 (وتعديلاته في 2012) («قانون الطفل الفلسطيني»)
- القانون رقم 4 لسنة 1999 بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وقرار مجلس الوزراء رقم 40 لسنة 2004 المتعلق بالأنظمة التنفيذية لهذا القانون.
- قانون التعليم رقم 1 لسنة 2013
- قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001
- القانون رقم 6 لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل

داخل قطاع غزة، يبقى قانون الأحوال الشخصية (أمر رقم 303) الصادر عام 1954 عن السلطات المصرية هو القانون المعمول به في الأحوال الشخصية. وفي ما يتعلق بالقانون الجنائي، يبقى قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 وقانون الأحداث الجانحين رقم ٢ بتاريخ ١٨ شباط / فبراير ١٩٣٧، واللذان صدرتا في عهد الانتداب البريطاني، قابليين للتطبيق.



3.2.3. القوانين المدنية الإسرائيلية المطبقة في القدس الشرقية

تشمل القوانين المدنية الإسرائيلية ذات الصلة ما يلي:

- قانون العقوبات رقم 1977-5737
- قانون الإجراءات الجنائية رقم 1996-5756
- قانون الأهلية القضائية والوصاية رقم 1962-5722
- قانون الأحداث) الرعاية والإشراف (رقم 1960-5720
- قانون الأحداث) القضاء، العقوبة وطرق العلاج (رقم 1971-5731
- قانون الإثبات) حماية الأطفال (رقم 2005-5765
- قانون توظيف الشباب رقم 1953-5713
- بيان المعلومات المتعلقة بالتأثيرات التشريعية على حقوق الطفل رقم 2002-5762
- قانون تبني الأطفال رقم 1981-5741
- قانون الإشراف على رياض الأطفال رقم 1965-5725
- قانون سلامة الأشخاص المحميين رقم 2002-5762
- قانون الرعاية الاجتماعية) إجراءات في شؤون القاصرين والمرضى النفسيين والغائبين (رقم 1955-5715
- قانون حقوق التلاميذ رقم 2000-5761
- قانون المحامين العامين لعام 1995
- قانون التعليم الإلزامي رقم 1949-5709
- قانون سن الزواج رقم 1950-5710

3.2.4. الأوامر العسكرية الإسرائيلية والتشريع الأمني المطبق في الضفة الغربية وغزة

أصدرت السلطات الإسرائيلية أكثر من 1800 أمر عسكري فيما يتعلق بالضفة الغربية منذ عام 1967. ومن أهم هذه الأوامر ما يلي:

- الأمر عسكري بشأن الأحكام الأمنية (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، 2009-5770، والذي يتضمن أحكامًا تتعلق بالمحاكم العسكرية، والاحتجاز والاعتقال، وإجراءات ما قبل المحاكمة وما بعدها، والجرائم وقواعد المسؤولية، والمساعدة القانونية، والأوامر والصلاحيات الإدارية¹⁰³.
- الأمر عسكري بشأن الأحكام الأمنية (التعديل رقم 10) (يهودا والسامرة) (رقم 1676)، 2011 - بتاريخ 27 سبتمبر/ أيلول 2011.
- الأمر عسكري رقم 1500 الذي يسمح باحتجاز الفلسطينيين من قبل كبار ضباط الجيش والشرطة لمدة 18 يومًا، ويحظر مقابلة المحامين أو المراجعة القضائية خلال هذه الفترة¹⁰⁴.

قانون احتجاز المقاتلين غير الشرعيين الإسرائيلي لسنة 2002، وقد استُخدم على نطاق واسع لاعتقال الفلسطينيين في غزة، بما في ذلك الأطفال¹⁰⁵.

103 دخل هذا الأمر حيز التنفيذ في 2 مايو/ أيار 2010، وهو يتضمن عددًا من الأوامر العسكرية السابقة المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك الأمر العسكري رقم 132 (محاكمة الأحداث الجانحين) والأمر العسكري رقم 1644 (إنشاء محكمة عسكرية للأحداث). كما يتضمن الأمر العسكري رقم 1651 الأحكام القضائية الرئيسية، ويحدد الجرائم الرئيسية التي تُتهم بها الفلسطينيون، بمن فيهم الأطفال، الذين يعيشون في مناطق خاضعة للسيطرة الإسرائيلية الكاملة، والتي كانت واردة سابقًا في الأمر العسكري رقم 378 (التوجيهات الأمنية). للاطلاع على النص الكامل للأمر، انظر موقع «مراقبة المحاكم العسكرية».

104 الشبكة الدولية لحقوق الطفل، القوانين الوطنية الإسرائيلية.

105 قانون حبس المقاتلين غير الشرعيين لعام 2022.



3.3. قوانين حقوق الطفل

3.3.1. القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الطفل الفلسطيني

تم نشر اتفاقية حقوق الطفل في الجريدة الرسمية في فلسطين، ما يعني أنه يجب تطبيقها في المحاكم ومواءمتها مع القوانين الفلسطينية الأخرى. ومع ذلك، لا توفر القاعدة الأساسية الفلسطينية إشارة واضحة بشأن هيكلية القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية.

في دولة فلسطين، يحدّد القانون الأساسي الحقوق والحمايات الرئيسية للأطفال، بما في ذلك المبادئ التالية:

- الحماية الشاملة ورفاه الأطفال
- الحماية من الاستغلال لأي غرض كان، وحظر الأعمال التي قد تضر بسلامة الأطفال أو صحتهم أو تعليمهم،
- الحماية من المعاملة الضارة والقاسية
- الحماية من الضرب أو المعاملة القاسية من قبل الأقارب،
- حق الأطفال في الفصل عن البالغين في الحالات التي يُحكم فيها عليهم بعقوبة تسلب حريتهم،
- حقهم في المعاملة بما يتناسب مع أعمارهم ويهدف إلى تأهيلهم¹⁰⁶.

يقدم قانون الطفل الفلسطيني حماية إضافية للأطفال. يهدف القانون إلى تعزيز حقوق الأطفال في دولة فلسطين وإعدادهم لحياة في مجتمع حر ومتناغم قائم على مبادئ العدالة والمساواة والديمقراطية¹⁰⁷. يحدد القانون الحقوق الأساسية للأطفال، بما في ذلك الحق في تكوين أسرة، وحق الصحة، والحقوق الاجتماعية والثقافية، وحق التعليم، وحق الحماية من أي أذى أو عنف.

كما يشدّد القانون على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في كل مرحلة من مراحل حياته كمعيار توجيهي في جميع العمليات والقرارات المتعلقة بالأطفال، سواء أصدرتها السلطات التشريعية أو المحاكم والهيئات العامة، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة¹⁰⁸.

وينص القانون على واجب الدولة في اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع قطاعات الحياة¹⁰⁹. وفي ما يتعلق بالتعليم، يلزم القانون الدولة بتقديم التعليم الأساسي المجاني والإلزامي، واتخاذ جميع التدابير لوقف تسرّب الأطفال من المدارس، وإزالة جميع أشكال التمييز التي تؤثر على التعليم والعمل، وخلق تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال، وضمان مشاركة الأطفال في عمليات اتخاذ القرار التي تؤثر على حياتهم، وحماية كرامة الأطفال. كما تلزم الدولة الفلسطينية بمنع جميع أشكال العنف ضد الطلاب ودعم الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة للحصول على التعليم العام¹¹⁰.

106 تنص المادة 29 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني.

107 المادة 2، قانون الطفل الفلسطيني.

108 المادة 4 من قانون الطفل الفلسطيني.

109 المادة 8 من قانون الطفل الفلسطيني.

110 المواد 37، 38، 39، 41 من قانون الطفل الفلسطيني.



3.3.2. القوانين الاسرائيلية الأساسية

لا يوجد في إسرائيل قانون خاص بحقوق الطفل، على الرغم من وجود عدد من القوانين التي تتناول قضايا خاصة بالأطفال. ينص قانون إسرائيل الأساسي حول كرامة الإنسان وحرية على مجموعة من الحقوق الأساسية التي تنطبق على جميع الأشخاص، على الرغم من عدم وجود أي منها يشير تحديدًا إلى الأطفال. ويشمل ذلك الحماية من انتهاك الحياة أو الجسد أو الكرامة أو الممتلكات، بالإضافة إلى الحق في الخصوصية والقيود المفروضة على حق دخول الأماكن الخاصة أو تفتيش الممتلكات الخاصة دون إذن.¹¹¹ كما يحظر حرمان أي شخص من حريته أو تقييدها بالسجن أو الاعتقال أو التسليم دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

ومع ذلك، فإن هذه الحماية مشروطة بتحذير مهم ينص على أنه: «لا يجوز انتهاك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي إلا بموجب قانون ينسجم مع قيم دولة إسرائيل، ويُسن لهدف مشروع، وبقدر لا يتجاوز ما هو مطلوب»¹¹². علاوة على ذلك، «لا يجوز تقييد الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي للأشخاص الذين يخدمون في الجيش الإسرائيلي، أو شرطة إسرائيل، أو مصلحة السجون، أو غيرها من أجهزة الأمن في الدولة، ولا تخضع هذه الحقوق لأي شروط إلا بموجب قانون، أو لائحة صادرة بموجب القانون، وبقدر لا يتجاوز ما تتطلبه طبيعة وطابع الخدمة»¹¹³. تسمح هذه القيود للبرلمان بسن قوانين تنتهك هذه الحقوق، شريطة اختبار مدى قانونيتها وتناسبها، كما تمنح درجة كبيرة من الصلاحية والحصانة لوكالات الأمن، بما في ذلك الشرطة وسلطات السجون.

3.4. مبدأ عدم التمييز

يعتمد قانون الطفل الفلسطيني على الموقف الذي اتخذته وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني لعام 1998 من خلال تأكيد مبادئ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليها في إعلان الاستقلال. ويمنع بشكل خاص التمييز ضد الأطفال وينص على: «تتخذ الدولة التدابير المناسبة والفعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز لجهة التمتع بالحق في التعليم، وتعمل على ضمان تكافؤ الفرص لجميع الأطفال»¹¹⁴.

111 المواد ٤، ٥، ٧ من القانون الأساسي الإسرائيلي بشأن كرامة الإنسان وحرية.

112 المادة ٨ من القانون الأساسي الإسرائيلي بشأن كرامة الإنسان وحرية.

113 المادة ٨ من القانون الأساسي الإسرائيلي بشأن كرامة الإنسان وحرية.

114 المادتان ٢ و ٣٨ من قانون الطفل الفلسطيني.



أما في غزة (الصورة: أمجد فيومي / المجلس النرويجي للاجئين)

4. الأهلية القانونية للطفل

4.1. تعريف الطفل

لأغراض هذا الدليل، تُستخدم مصطلحات «الطفل» و«القاصر» بالتبادل للإشارة إلى الأطفال دون سن 18 عامًا. كما يُستخدم مصطلح «الأحداث» بشكل متكرر¹¹⁵، ويمكن أن يشير إلى طفل من أي عمر، لكنه يُستعمل في هذا الدليل للإشارة إلى الأطفال الأكبر سنًا أو المراهقين الذين تجاوزوا سن المسؤولية الجنائية، وعادةً من 12 عامًا فما فوق.

يعرف قانون الطفل الفلسطيني **الطفل على أنه أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا**¹¹⁶. يتماشى هذا التعريف مع تعريف اتفاقية حقوق الطفل¹¹⁷. ويُطبق نفس التعريف للأطفال في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة وفقًا لقانون الطفل.

يشير **قانون حماية الأحداث الفلسطيني** إلى الأطفال الذين هم على تماس مع القانون وتتراوح أعمارهم بين 12 و18 عامًا على أنهم «أحداث». بينما يعرف **قانون الأحداث الجانحين** لعام 1937، والذي لا يزال ساريًا في غزة، الطفل على أنه شخص يقل عمره عن 14 عامًا، والأحداث على أنهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و16 عامًا، والقاصر على أنه الطفل الذي يتراوح سنّه بين 16 و18 عامًا¹¹⁸. يخضع الأطفال لمعاملة مختلفة ضمن النظام الإجرائي الجنائي حسب أعمارهم.

ويعرف **القانون المدني الإسرائيلي المطبق على الفلسطينيين في القدس الشرقية** القاصر على أنه شخص يقل عمره عن 18 عامًا¹¹⁹. وبالنسبة للفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية، كان **القانون العسكري الإسرائيلي** يعرف القاصر على أنهم الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 عامًا.

¹¹⁵ تجدر الإشارة إلى أنه وفقًا للتعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأحداث، ينبغي استخدام مصطلح «طفل» بدلًا من مصطلح «حدث» الذي قد يُعزز الوصم. ويشير التعليق إلى أنه ينبغي الإشارة إلى الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا ومعاملتهم كأطفال. UN CRC/C/GC/24، 18، سبتمبر/أيلول 2019، الفقرة 7.

¹¹⁶ المادة 1، قانون الطفل الفلسطيني.

¹¹⁷ المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل.

¹¹⁸ قانون الأحداث الجانحين رقم 2 الصادر في 18 فبراير/شباط 1937.

¹¹⁹ المادة 3 من قانون الأهلية والوصاية الإسرائيلي لسنة 1962.



ومع ذلك، في 27 أيلول / سبتمبر 2011، أصدر القائد العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة الأمر العسكري رقم 1676¹²⁰، الذي رفع سن الرشد في المحاكم العسكرية من 16 إلى 18 عامًا، في حين يحدد الأمر العسكري رقم 1651 سن 12 عامًا كحد أدنى للمسؤولية الجنائية ويحدد العقوبات القصوى التي يمكن فرضها على الأطفال في الفئات العمرية المختلفة. ويُعرف الأطفال في الأمر العسكري على أنهم الأشخاص دون سن 12 عامًا، ويُعرف الأحداث على أنهم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و14 عامًا، بينما يُعرف الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و16 عامًا بأنهم شباب بالغون¹²¹.

4.2. سن الرشد والقدرة على اتخاذ الإجراءات القانونية

يُعتبر سن الثامنة عشرة (18) هو سن الرشد الكامل بموجب كل من القانون الفلسطيني والقانون الإسرائيلي المحلي، على الرغم من أن الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 1651، المطبق في الضفة الغربية، يحدد سن الرشد للأطفال الفلسطينيين عند 16 عامًا، وبعد هذا السن يمكن محاكمتهم كبالغين¹²². اعتبارًا من سن 18، يمكن للأطفال التصويت، القيادة، الزواج، والتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لإدارة شؤونهم الخاصة. قبل هذا السن، تكون للأطفال أهلية قانونية محدودة¹²³.

ينص القانون المدني العثماني، الذي لا يزال معمولًا به في فلسطين، على تقسيم الأطفال إلى فئتين: الأطفال الصغار الذين لم يبلغوا "سن التمييز" والذين لا يترتب على أفعالهم أي آثار قانونية، حتى لو أذن بها الوصي على الطفل، والأطفال الذين بلغوا "سن التمييز" والذين يحق لهم اتخاذ أفعال لها نتائج قانونية إذا كانت تلك الأفعال مفيدة لهم. أما إذا كانت الأفعال ضارة بالطفل، فلا تترتب عليها أي آثار قانونية، حتى لو أذن بها الولي على الطفل¹²⁴.

يشير القانون الإسرائيلي إلى أن كل شخص مؤهل لحمل الحقوق والواجبات منذ الولادة وحتى الوفاة، ما لم تُقيد أهليته القانونية وفقًا للقانون. ويشمل ذلك الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية¹²⁵.

بموجب القانونين الفلسطيني والإسرائيلي، يكون للأطفال المسؤولية الجنائية ابتداءً من سن 12، ويمكنهم العمل ابتداءً من سن 15، ويمكنهم الزواج قبل سن 18 في حالات معينة¹²⁶. كما أن لديهم القدرة المحدودة على شراء وبيع السلع، مع خضوعهم لإشراف الوالدين أو الولي القانوني عليهم. وبموجب قانون التجارة الأردني (الضفة الغربية)، يجوز للأطفال دون سن الرشد إجراء عمليات تجارية تتعلق بمبالغ صغيرة، بينما يمكن للأطفال الذين تبلغ أعمارهم 15 عامًا إجراء عمليات تجارية بمبالغ مالية أياً كانت، شريطة موافقة أولياء أمورهم¹²⁷.

4.3. سن المسؤولية الجنائية

سن المسؤولية الجنائية في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة) وإسرائيل هو 12 عامًا¹²⁸.

120 أمر بشأن أحكام الأمن (التعديل رقم 10) (يهودا والسامرة) (رقم 1676)، 2011 - بتاريخ 27 سبتمبر/أيلول 2011.

121 الأمر العسكري رقم 1651، تعريفات.

122 أمر عسكري رقم 1651، انظر: مراقبة المحاكم العسكرية، النظام القانوني العسكري.

123 بموجب قانون العقوبات الإسرائيلي، المادة 308، يتمتع الأطفال بالأهلية القانونية منذ الولادة.

124 المادة 966، القانون المدني العثماني لعام 1876. انظر أيضًا: تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة حقوق الطفل 2019، الفقرة 100.

125 المادتان 1 و2، قانون الأهلية القانونية والوصاية الإسرائيلي.

126 على سبيل المثال، من سن 16 عامًا للذكور و15 عامًا للإناث (الضفة الغربية)، و18 عامًا للذكور و17 عامًا للإناث (غزة)، ومن سن 16 عامًا في القدس الشرقية بموجب قانون الزواج الإسرائيلي، ولكن بموافقة قاضي محكمة الأسرة فقط. يحق لهم الإدلاء بالشهادة في الإجراءات الجنائية من سن 15 عامًا، وفقًا للمادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001. في غزة، يبلغ سن المسؤولية الجنائية تسع سنوات.

127 قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966. انظر أيضًا: تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة حقوق الطفل لعام 2019، الفقرة 111.

128 حُدّد سن المسؤولية الجنائية بتسع سنوات وفقًا لقانون الطفل الفلسطيني لسنة 2004. في عام 2012، أصدرت السلطة الفلسطينية مرسومًا بقانون (المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012) عدّل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، ونص في المادة 67 المعدلة على أنه «لا يُسأل جنائيًا عن طفل لم يكمل الثانية عشرة من عمره». صدر هذا المرسوم بقانون عن السلطة الوطنية الفلسطينية في رام الله. ومع ذلك، وبسبب الانقسام السياسي والإداري بين الضفة الغربية وغزة منذ عام 2007، فإن القوانين والتعديلات الصادرة في رام الله لا تُطبق تلقائيًا في غزة.



القانون الفلسطيني

سن المسؤولية الجنائية للأطفال بموجب قانون حماية الأحداث الفلسطيني في الضفة الغربية هو 12 عامًا. وفقًا لأحكام قانون الطفل، يُعتبر الطفل دون سن 12 عامًا معرضًا للانحراف إذا ارتكب فعلًا يشكل جريمة جنائية أو مخالفة، وتُحال هذه الحالات إلى مستشار في مجال حماية الطفل للمتابعة¹²⁹. يُعتبر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 عامًا أحداثًا ويُعاملون وفقًا لقانون حماية الأحداث. تحدد المادة 1 من هذا القانون الحدث بأنه «الشخص الذي كان دون سن 18 عامًا كاملاً عند ارتكابه جريمة جنائية أو حين كان معرضًا للانحراف».

يُحدد عمر الحدث بالرجوع إلى وثيقة هوية رسمية، مثل بطاقة الهوية أو وثيقة الولادة. إذا لم تتوفر مثل هذه الوثيقة¹³⁰، تقوم المحكمة أو مكتب النيابة العامة بتعيين خبير لتحديد عمر الشخص علميًا.

نظرًا لأن قانون حماية الأحداث الفلسطيني قابل للتطبيق في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، فإن سن المسؤولية الجنائية في غزة هو 12 عامًا. وقد حل هذا القانون عمليًا محل أحكام القانون الجنائي في غزة التي كانت تميز بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 9 و12 عامًا. وفقًا للقانون الجنائي، لا يمكن تحميل الأطفال دون سن التاسعة أي مسؤولية جنائية تحت أي ظرف، بينما يمكن تحميل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 9 و12 عامًا المسؤولية فقط إذا ثبت أنه عند ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه كان الطفل قادرًا على التمييز أنه لا ينبغي عليه القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه¹³¹. أزال قانون حماية الأحداث هذا التمييز، ويُعتبر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و18 عامًا متفاوتو المسؤولية الجنائية بناءً على أعمارهم¹³².

القانون الاسرائيلي

سن المسؤولية الجنائية في إسرائيل هو 12 عامًا.¹³³

القانون العسكري الإسرائيلي

وبموجب القانون العسكري الإسرائيلي، فإن السن الأدنى للمسؤولية الجنائية هو 12 عامًا.

129 المادة 5، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

130 المادة 1، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

131 المادة 9، قانون عقوبات غزة.

132 المادة 2، قانون الأحداث الجانحين لعام 1937.

133 المادة 34 (و)، قانون العقوبات الإسرائيلي.



تعلم المشي (الصورة: يوسف حمّاش / المجلس النرويجي للاجئين)

5. الهوية القانونية، والوضع المدني، وتسجيل الأطفال

إلى حدّ كبير، تتداخل قضايا الهوية القانونية، والوضع السكني، والجنسية الفلسطينية فيما بينها. ويتم تحديدها بناءً على ما إذا كان الشخص مسجلاً في سجل السكان الفلسطيني (في الضفة الغربية وقطاع غزة) أو في سجل السكان الإسرائيلي (في القدس الشرقية). كما يُعد مكان الإقامة، سواء في الضفة الغربية أو غزة أو القدس الشرقية، عاملاً حاسماً، إلى جانب تاريخ ومكان الولادة، وحالة تسجيل الوالدين وجنسيتهما.

5.1 سجل السكان الفلسطيني

5.1.1 التسجيل في سجل السكان الفلسطيني

يجب على جميع الفلسطينيين في فلسطين، باستثناء المقيمين في القدس الشرقية، أن يكونوا مسجلين في سجل السكان الفلسطيني من أجل الحصول على بطاقة هوية فلسطينية، والإقامة القانونية في فلسطين، وجواز سفر فلسطيني.

ويستند سجل السكان الفلسطيني إلى إحصاء للفلسطينيين أجرته إسرائيل في الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، وهو يستثني الفلسطينيين الذين لم يكونوا داخل البلاد في ذلك الوقت¹³⁴. وتُدير إسرائيل سجلاً سكانياً منفصلاً يشمل إسرائيل والقدس الشرقية، ويُسجّل فيه الفلسطينيون الحاصلون على الجنسية الإسرائيلية وكذلك الفلسطينيون المقيمون في القدس الشرقية.

كما تفرض إسرائيل سيطرة فعلية على سجل السكان الفلسطيني من خلال اشتراط أن تحمل جميع بطاقات الهوية الفلسطينية رقماً تعريفياً تصدره السلطات الإسرائيلية. ومن دون هذا الرقم، لا تعترف إسرائيل للفرد بصفة الإقامة في فلسطين، ولا تسمح له بالمرور عبر الحدود أو الحواجز¹³⁵. وقد فرضت إسرائيل، على مرّ السنين، قيوداً مختلفة على تسجيل الأطفال المولودين داخل فلسطين المحتلة أو خارجها¹³⁶. كما تحدّد إسرائيل تصنيف الفلسطينيين في السجل السكاني إما «سكان غزة» أو «سكان الضفة الغربية».

إنّ تسجيل الأطفال الذين يكون والداهما كلاهما مسجلين إما كسكان للضفة الغربية أو كسكان لقطاع غزة في سجل السكان الفلسطيني ليس معقداً. ففي الحالات التي يحمل فيها أحد الوالدين هوية ضفاوية بينما يحمل الآخر هوية غزاوية، فإنّ تسجيل الطفل (ضفة أو غزة) غالباً ما يعتمد على مكان ولادته. فالأطفال المولودون في الضفة الغربية يُسجّلون عادةً بهوية

134 المادة 28 من الملحق الثالث للاتفاقية المؤقتة بشأن الضفة الغربية وغزة (اتفاقية أوسلو الثانية)، التي تُحدد الاتفاقية بين إسرائيل وفلسطين بشأن السجل السكاني الفلسطيني. انظر أيضاً المجلس النرويجي للاجئين، «غير موثقين وعديمي الجنسية: السجل السكاني الفلسطيني والحصول على وثائق الإقامة والهوية في قطاع غزة»، الصفحات 18-23، للاطلاع على تحليل مُفصّل للسجل السكاني الفلسطيني.

135 المجلس النرويجي للاجئين، «غير موثقين وعديمي الجنسية»، الصفحات 18-20.

136 المجلس النرويجي للاجئين، «غير موثقين وعديمي الجنسية»، الصفحات 18-23.



صفاءية، بينما الأطفال المولودون في غزة يحصلون على هوية غزاوية. أما تسجيل الأطفال المولودين لأحد الوالدين غير المسجلين في سجل السكان الفلسطيني، فيُعدّ أكثر تعقيداً.

وبموجب الوضع الحالي، يحق للأطفال دون سن السادسة عشرة، المولودين لأب أو أم مسجلين في سجل السكان الفلسطيني في الضفة الغربية أو غزة وكانوا موجودين في الضفة الغربية أو غزة عند تقديم الطلب، أن يُسجلوا في سجل السكان الفلسطيني. ويُطبق هذا الحق سواء وُلدوا داخل فلسطين المحتلة أو خارجها، غير أنّ الأطفال المولودين خارج فلسطين لا يمكن تسجيلهم رسمياً في سجل السكان إلا بعد وجودهم الفعلي داخل فلسطين.

نظرة تاريخية على القيود المفروضة على سجل السكان الفلسطيني

على مرّ السنوات، فرضت إسرائيل قيوداً متعددة على تسجيل المواليد الفلسطينيين، الأمر الذي أثر على حقهم في الإقامة داخل فلسطين وعلى إمكانية حصولهم على وثائق الهوية. وقد تعتمد أهلية تسجيل الطفل في سجل السكان الفلسطيني على تاريخ ميلاده والقيود التي كانت سارية في ذلك الوقت. ويقدم القسم التالي عرضاً موجزاً لهذه القيود.

القيود بين عامي 1987-1995

في عام 1987، ونتيجة لاندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى، أصدر القائد العسكري الإسرائيلي الأمر العسكري رقم 1206 بتاريخ 12 آب / أغسطس 1987، الذي غيّر بشكل جوهري متطلبات تسجيل الأطفال¹³⁷. وقد نصّ الأمر على أنّ الأطفال الفلسطينيين المقيمين إقامة دائمة، والذين تقلّ أعمارهم عن 16 عاماً، يمكن تسجيلهم في سجل السكان الفلسطيني استناداً فقط إلى الوضع القانوني للأب، بغضّ النظر عن الوضع القانوني للأب أو مكان ولادة الطفل. وبموجب ذلك، لم يكن بالإمكان تسجيل طفل وُلد في الأرض الفلسطينية المحتلة لأب مسجل في سجل السكان الفلسطيني إذا لم تكن والدته من سكان الأرض المحتلة.

كما حظر الأمر تسجيل الأطفال المولودين في الخارج بعد بلوغهم سن الخامسة (5)، بصرف النظر عن الوضع القانوني لأيّ من الوالدين. ونتيجة لهذا الأمر الجديد، أصبحت بعض العائلات الفلسطينية تضم أطفالاً كباراً مسجلين كمقيمين، بينما يعيش أشقاؤهم الأصغر سناً، المولودون بعد عام 1987، داخل فلسطين بشكل غير قانوني¹³⁸.

الأوامر العسكرية الصادرة في العام 1995 واتفاقيات أوسلو

في كانون الثاني / يناير 1995، صدر الأمر العسكري رقم 1421 الذي ألغى القيود السابقة¹³⁹.

وقد تضمّن الأمر الصادر في عام 1995 شرطاً جديداً، إذ لم يعد يكفي أن يكون أحد الوالدين مسجلاً كمقيم في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أجل تسجيل الطفل، بل أصبح يتعيّن عليهم أيضاً إثبات أن محل إقامتهم الدائم هو في الأرض الفلسطينية المحتلة. كما رفع الأمر سن التسجيل من 16 إلى 18 عاماً. وبعد عدة أشهر، تغيّر الوضع مع توقيع اتفاقيات أوسلو، حيث جرى الاتفاق على أنّ «الجانب الفلسطيني سيتولى الحفاظ على سجل السكان وإدارته وإصدار الشهادات والوثائق من جميع الأنواع»¹⁴⁰ وأن «يُخطر إسرائيل بكل تغيير في سجل السكان». وقد منح الاتفاق الجانب الفلسطيني «الحق في تسجيل جميع الأشخاص الذين وُلدوا في الخارج أو في قطاع غزة والضفة الغربية إذا كانوا دون سن 16 عاماً، وكان أحد والديهم مقيماً في قطاع غزة أو الضفة الغربية»¹⁴¹.

في أعقاب الاتفاق المرحلي لاتفاقيات أوسلو، أدخلت إسرائيل تحولاً جديداً في سياستها، حيث بدأت بتسجيل الأطفال الفلسطينيين دون سن 16 عاماً المولودين في الخارج لأحد الوالدين المسجل في السجل السكاني. غير أن شرطاً جديداً فُرض، يقضي بضرورة أن يكون الطفل متواجداً فعلياً في الضفة الغربية أو قطاع غزة وقت تقديم طلب الحصول على الإقامة¹⁴².

137 الأمر العسكري رقم 1206 بتاريخ 12 أغسطس 1987.

138 أمر بشأن بطاقات الهوية وسجل السكان (يهودا والسامرة)، رقم 297، 1979، المادة 11أ، بصيغته المعدلة بالأمر رقم 1208، بتاريخ 13 سبتمبر 1987. صدر أمر مماثل بشأن غزة.

139 أمر بشأن بطاقات الهوية وسجل السكان (التعديل رقم 23) (يهودا والسامرة) أمر رقم 1421، 0700 - 1990.

140 المادة 28(2)، الملحق الثالث من اتفاقية أوسلو، الملحق الأول.

141 المادة 28(12)، الملحق الثالث من اتفاقية أوسلو، الملحق الأول.

142 مذكرة قانونية صادرة عن المجلس الوطني لشؤون اللاجئين بشأن تسجيل الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة.



5.1.2. طلبات تسجيل المواليد في الضفة الغربية

بموجب قانون الطفل الفلسطيني، يجب تسجيل الطفل في السجل المدني مباشرة بعد ولادته¹⁴³. يجب تسجيل الأطفال الذين ينتمي والدهم أو والدتهم إلى سكان فلسطين في سجل السكان الفلسطيني. ويعد وجود عقد زواج ساري المفعول بين الوالدين شرطاً أساسياً لتسجيل الطفل في السجل المدني الفلسطيني والحصول على وثيقة ولادة له أو لها¹⁴⁴.

متطلبات تسجيل الولادات على الشكل التالي:

- شهادة طبية للطفل،
- حضور الطفل شخصياً إلى مكتب السجل المحلي، و
- بطاقات هوية الوالدين.
- إجراءات إصدار وثيقة ولادة للمولودين في الضفة الغربية على الشكل التالي¹⁴⁵:
- حضور أحد الوالدين على الأقل إلى مكتب السجل المحلي،
- تقديم بطاقات هوية لكلا الوالدين،
- تعبئة نموذج طلب إصدار وثيقة ولادة،
- دفع رسوم الطلب،
- مراجعة الطلب من قبل دائرة الشؤون المدنية،
- إذا كان أحد الوالدين غير فلسطيني، قد تُطلب أوراق ومستندات إضافية.

هناك إجراءات خاصة لتسجيل الأطفال المسيحيين أو الأطفال غير الشرعيين الذين وُلدوا خارج إطار الزواج.

تتولى **وزارة التنمية الاجتماعية** مسؤولية وضع الأطفال المسيحيين في دور الرعاية الاجتماعية وتسجيلهم باسم رباعي افتراضي في السجل المدني خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر¹⁴⁶. إذا كانت الأم البيولوجية للطفل معروفة، يجب تسجيل اسمها في سجلات الوزارة الخاصة بالأطفال غير الشرعيين، بما يتوافق مع سجلات وزارة الداخلية. ومع ذلك، لن يُدرج اسمها في السجل المدني للطفل إلا بموافقتها¹⁴⁷.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الوزارة الاحتفاظ بسجلات متنوعة تشمل الأطفال المسيحيين، الأطفال غير الشرعيين، الأطفال الذين يفتقرون للرعاية الأسرية، الأسر تحت التقييم، الأسر المؤهلة للتبني، الأسر المرفوضة، وسجلات متابعة للأطفال المتبنين¹⁴⁸. ويجب دمج السجلات المتعلقة بالأطفال المسيحيين وغير الشرعيين وكذلك الذين يفتقرون للرعاية الأسرية مع سجلات وزارة الداخلية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية¹⁴⁹.

143 المادة ١٥، قانون الطفل الفلسطيني. انظر أيضاً المواد ١٧-١٩ من قانون الأحوال المدنية الفلسطيني لعام ١٩٩٩.

144 مجلس الوزراء، تسجيل المولود الجديد في فلسطين.

145 الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية الفلسطينية.

146 المادة 4.1، قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2013 بشأن نظام الأسر البديلة لسنة 2013.

147 المادة 4.2، قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2013 بشأن نظام الأسر البديلة لسنة 2013.

148 المادة 5.1، قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2013 بشأن نظام الأسر البديلة لسنة 2013.

149 المادة 5.2، قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2013 بشأن نظام الأسر البديلة لسنة 2013.



5.1.3. طلبات تسجيل المواليد في غزة

لم تعمل السلطة الفلسطينية في غزة منذ انتخاب حركة حماس في العام 2007. وحتى على الأقل تاريخ 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023، كانت الوظائف الإدارية والحكومية تمارسها السلطات الفعلية الخاضعة لسيطرة حماس. يتم تسجيل جميع المواليد في غزة لدى وزارة الصحة.

الإجراءات اللازمة لإصدار وثيقة ولادة للمولودين في غزة هي كما يلي:

- حضور أحد الوالدين على الأقل إلى السجل المحلي،
- تقديم بطاقة هوية أحد الوالدين،
- تقديم وثيقة خروج من المستشفى،
- تقديم إشعار وثيقة ولادة مختوم من قبل المستشفى،
- إعداد طلب رسمي بواسطة كاتب معني بإعداد كتب التماس.

خلال المراحل المبكرة من النزاع في غزة، كان التسجيل يتم عند تقديم طلب مع دفع رسوم قدرها 5 شيكل إسرائيلي، بالإضافة إلى 5 شيكل إضافية لوزارة الداخلية. الإجراءات الحالية لتسجيل المواليد في غزة تبقى نفسها، مع الاختلاف الوحيد في قيمة الرسوم المحددة.

بعد إصدار وثيقة الولادة في غزة، تقوم وزارة الصحة في غزة بإخطار وزارة الداخلية التابعة للسلطة الفلسطينية في رام الله بالولادة، مع تقديم جميع المستندات ذات الصلة التي تبين هوية الوالدين. بعد المراجعة، تقوم السلطة الفلسطينية بتسجيل الولادة في سجل السكان الفلسطينيين وإرسال التفاصيل للسلطات الإسرائيلية التي تجري فحوصاتها الخاصة ثم تصدر رقم هوية إسرائيلي. لا يمكن تسجيل الأطفال المولودين خارج غزة لوالدين فلسطينيين مسجلين في السجل إلا بعد عودتهم إلى فلسطين. الرسوم هي نفسها المطبقة على تسجيل الأطفال المولودين في فلسطين.

بعد النزاع في غزة عقب 7 أكتوبر 2023، تم تدمير المكاتب الحكومية والمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية على نطاق واسع، مما أدى إلى تحديات كبيرة في تسجيل الولادات. ومع ذلك، يبقى الإجراء الأساسي للإبلاغ عن الولادات من قبل وزارة الصحة في غزة إلى وزارة الداخلية في رام الله كما هو، حسب تأكيد وزارة الداخلية في رام الله¹⁵⁰. منذ تشرين الأول / أكتوبر 2023، أصدرت الإدارة المدنية الإسرائيلية 60,000 رقم هوية إسرائيلي للأشخاص المقيمين في غزة والمسجلين في سجل السكان الفلسطينيين¹⁵¹.

أكدت وزارة الداخلية الفلسطينية في رام الله أن أكثر من 35,000 طفل وُلدوا في غزة منذ تشرين الأول / أكتوبر 2023 وحتى آب / أغسطس 2024، وأن الوزارة تقوم حاليًا بتسجيل تلك الولادات في سجل السكان الفلسطينيين ومعالجة التأخيرات المتركمة.

ومع ذلك، لا يمكن تسجيل الأطفال المولودين خارج غزة، مثل مصر، في سجل السكان الفلسطينيين حتى عودتهم. يحصل هؤلاء الأطفال على وثائق ولادة من البلد التي ولدوا فيها (في حال توفر لديهم الوثائق المطلوبة لاستصدارها)، ويمكنهم الحصول على «جواز سفر صفري»، وهو وثيقة سفر خاصة لأغراض التنقل، دون رقم هوية.

150 أكدت وزارة الداخلية الفلسطينية في رام الله ولادة أكثر من 35 ألف طفل في غزة منذ أكتوبر 2023 وحتى أغسطس 2024، وتعمل الوزارة حاليًا على تسجيل هذه المواليد في سجل السكان الفلسطيني ومعالجة التأخر في المواليد.

151 المعلومات حتى نوفمبر 2024 مقدمة من وزارة الداخلية الفلسطينية في رام الله.



5.2. سجل السكان الإسرائيلي للمقيمين في القدس الشرقية

5.2.1. التسجيل في سجل السكان الإسرائيلي

معظم الفلسطينيين في القدس الشرقية مسجلون في سجل السكان الإسرائيلي كمقيمين دائمين فلسطينيين ويحملون بطاقات هوية إسرائيلية (هوية القدس). يمنح تسجيل الولادة في سجل السكان الإسرائيلي الحق في الإقامة في القدس الشرقية، شريطة أن يظل مركز حياة العائلة في القدس الشرقية¹⁵². بدون هذا التسجيل، سيواجه سكان القدس الشرقية صعوبات في العيش في المدينة وقد يُجبرون على الانتقال إلى الضفة الغربية. كما سيحرمون من حقوق ومزايا أساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي.

فقدان الإقامة يؤدي أيضًا إلى قطع صلتهم بالقدس الشرقية وتقليل عدد السكان الفلسطينيين فيها بشكل كبير. ولهذا، يحافظ معظم الفلسطينيون على هويتهم في القدس الشرقية ووضعهم كمقيمين إسرائيليين. وتتحفظ السلطة الفلسطينية عن منح بطاقات هوية صفاوية لسكان القدس الشرقية، لأن ذلك سيؤدي إلى فقدانهم حق الإقامة في القدس الشرقية.

لهذه الأسباب، يعتبر تاريخ ميلاد الطفل، ومكان ولادته، وحالة تسجيل الوالدين أمرًا حاسمًا لتحديد إدراج الطفل في السجلات السكانية الفلسطينية أو الإسرائيلية.

5.2.2. اختبار «مركز الحياة»

يجب على جميع الفلسطينيين في القدس الشرقية إثبات أن لديهم مسكنًا دائمًا أو «مركز حياة» مستمر في القدس الشرقية من أجل الاحتفاظ بإقامتهم القانونية في المدينة. إذا غادروا القدس الشرقية لفترة طويلة، أو انتقلوا إلى الخارج أو إلى الضفة الغربية، يُعتبر أن «مركز حياتهم» قد انتقل من القدس الشرقية إلى مكان آخر، ويمكن للسلطات الإسرائيلية إلغاء إقامتهم الدائمة في القدس الشرقية¹⁵³.

تُعد سياسة «مركز الحياة» مبدأً طوّره المحكمة العليا الإسرائيلية بالاستناد إلى أنظمة الدخول إلى إسرائيل¹⁵⁴. تنص هذه الأنظمة على أن الإقامة الدائمة للفلسطيني المقيم في القدس الشرقية تنتهي إذا غادر إسرائيل واستقر في دولة أخرى. وقد تم تعريف ذلك ليشمل الأشخاص الذين عاشوا أكثر من سبع سنوات في دولة أجنبية، أو حصلوا على وضع مقيم دائم في دولة أجنبية، أو أصبحوا مواطنين في دولة أجنبية¹⁵⁵. كما يُعتبر الأشخاص الذين يعيشون خارج إسرائيل¹⁵⁶، مثل المقيمين في الضفة الغربية، كأنهم يعيشون في دولة أخرى وبالتالي يمكن إلغاء إقامتهم الدائمة في القدس الشرقية¹⁵⁷.

152 انظر القسم 5.2.2 لمزيد من المعلومات حول شرط «مركز الحياة».

153 نظام التصاريح الإسرائيلي: فصل العائلات الفلسطينية في القدس، 2022.

154 على وجه التحديد، في قضية محكمة العدل العليا 282/88، عواد ضد رئيس الوزراء وآخرين، 1988.

155 لوائح الدخول إلى إسرائيل رقم 5734 - 1974. المجموعة الإسرائيلية للوائح رقم 3201، 18 يوليو/ تموز 1974، ص 1517، الفقرتان 11(ج)، 11أ. انظر أيضًا: المجلس القومي للاجئين، حياة مشرزمة: القيود المفروضة على حقوق الإقامة ولم شمل الأسرة في فلسطين المحتلة، ص 36-37.

156 محددة من قبل إسرائيل على أنها تشمل القدس الشرقية.

157 يرجى الاطلاع على تقرير المجلس النرويجي للاجئين «حياة مشرزمة»، ص 38-39.



5.2.3. طلبات تسجيل ولادة الأطفال الفلسطينيين المولودين في القدس الشرقية

الأطفال المولودون لأهالي القدس الشرقية أو لمواطنين إسرائيليين

يستطيع الفلسطينيون المولودون لوالدين كلاهما من أهالي القدس الشرقية أو الحاملين للجنسية الإسرائيلية تسجيل أطفالهم مباشرة في سجل السكان الإسرائيلي. العملية ليست معقدة جدًا. عادةً ما يحصل الأطفال المولودون لأهالي القدس الشرقية، حيث يحمل كلا الزوجين إقامة دائمة إسرائيلية، على رقم الهوية مباشرة في المستشفى، ثم يُسجل الطفل لاحقًا في سجل السكان الإسرائيلي. بعد هذا التسجيل الأول، يجب على الوالدين التقدم إلى وزارة الداخلية خلال 14 يومًا لتسجيل المولود في بطاقة الهوية الخاصة بهم.

الإجراءات المطلوبة لتسجيل الأطفال الفلسطينيين في القدس الشرقية هي على الشكل الآتي¹⁵⁸:

- يجب أن يحمل كلا الوالدين بطاقات هوية القدس،
- يجب أن يكون الطفل قد وُلِدَ في القدس أو ضمن الحدود المعترف بها لإسرائيل،
- يجب تقديم دليل على الإقامة في القدس لمدة لا تقل عن سنتين، وإرفاق وثيقة الولادة ونسخ عن بطاقات هوية الوالدين ووثيقة زواجهما،
- يجب أن يكون عمر الطفل أقل من 18 عامًا، ويجب تقديم طلب التسجيل قبل بلوغه هذا السن، إذ لا يمكن التسجيل بعد ذلك.

الوضع أصعب بكثير بالنسبة للأطفال الفلسطينيين المولودين من زيجات "مختلطة الإقامة"، حيث يكون أحد الوالدين من أهالي القدس الشرقية والآخر من سكان الضفة الغربية. هؤلاء الأطفال لا يُسجلون تلقائيًا استنادًا إلى إقامة أحد الأبوين (الذي هو من القدس الشرقية). تختلف عملية تسجيل الأطفال عن إجراءات لم شمل الأسرة حسب مكان ولادة الطفل. إذا وُلِدَ الطفل "خارج البلاد"، بما في ذلك داخل الضفة الغربية، يجب تقديم طلب لم شمل الأسرة بدلًا من تقديم طلب تسجيل الطفل.

عندما يكون أحد الوالدين فقط حاملًا لبطاقة هوية القدس، لا بدّ من استيفاء شروط أهلية معينة، والقيام بإجراءات على الشكل التالي¹⁵⁹:

- يجب أن يكون الطفل مولودًا في القدس أو ضمن الحدود المعترف بها لإسرائيل.
- يجب أن يكون عمر الطفل أقل من 18 عامًا، ويجب تقديم الطلب قبل بلوغ الطفل سن 18، وبعد ذلك يُغلق التسجيل نهائيًا.
- يجب ملء نموذج طلب تسجيل الطفل.
- يجب إرفاق وثيقة ولادة ونسخ عن بطاقات هوية الوالدين ووثيقة الزواج.
- يجب أن يقيم الطفل مع الوالد الحامل لبطاقة هوية القدس.
- إذا كان الوالدان مطلقين أو منفصلين، يجب أن يكون الطفل تحت الحضانة الحصرية للوالد الحامل لبطاقة هوية القدس.
- يجب تقديم الطلب خلال سنتين من إقامة الوالدين في القدس، ومع ذلك لن تعالج وزارة الداخلية الطلب إلا بعد ثبوت إقامته لمدة سنتين.
- إذا كان القاصر فوق 14 عامًا، سيُطلب منه ملء استمارة سيرة ذاتية لأغراض الفحص الأمني.
- إذا كان الطفل يحمل رقم هوية فلسطينية، يجب تقديم الطلب قبل أن يبلغ الطفل 14 عامًا، وإلا فلن يكون مؤهلًا للحصول على رقم هوية دائم.
- بالنسبة للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 14 عامًا ويحملون رقم هوية فلسطينية، يجب إرفاق «استمارة سيرة ذاتية». في هذه الحالة، لن يحصل الطفل على بطاقة هوية القدس، بل يكون مؤهلًا فقط للحصول على تصريح للبقاء ضمن «الوحدة العائلية» دون أي حقوق اجتماعية ذات صلة. يتيح لهم هذا التصريح دخول إسرائيل، بما في ذلك القدس الشرقية، والبقاء مع أسرهم، لكنه لا يمنحهم حقوق التأمين الوطني أو التأمين الصحي أو أي حقوق اجتماعية أخرى.

158 إذا وُلِدَ الطفل في القدس، تتم معالجة التسجيل بموجب المادة 12 من لوائح الدخول إلى إسرائيل (1974) وتُراجع وفقًا للمبدأ التوجيهي الداخلي 5.2.0029.

159 160 جمعية سانت إيف، العائلات الفلسطينية المهجرة: 10 سنوات من تجميد لم شمل العائلات في القدس الشرقية 2013. إذا وُلِدَ الطفل في القدس، تتم معالجة التسجيل بموجب المادة 12 من لوائح الدخول إلى إسرائيل (1974) وتُراجع وفقًا للمبدأ التوجيهي الداخلي 5.2.0029. ملخص الإجراءات مأخوذ من التقرير الذي أعدته جمعية سانت إيف.



5.2.4. إجراءات لم شمل الأسرة للأطفال الفلسطينيين المولودين في الخارج أو في الضفة الغربية

يتعين على المقدسين المتزوجين من فلسطينيين من الضفة الغربية تسجيل أطفالهم في سجل السكان الإسرائيلي في القدس لضمان حقهم في الإقامة في المدينة¹⁶⁰، فضلاً عن الحقوق الأخرى داخلها. لا يتم تسجيل الأطفال في سجل السكان الإسرائيلي تلقائياً عند الولادة، بل يتم ذلك بعد إجراء طويل، حيث يجب على الوالدين إثبات أن "مركز حياتهم" كان في إسرائيل (أي القدس الشرقية) خلال العامين السابقين لولادة الطفل. هذا يخالف الحالات التي يكون فيها كلا الوالدين مقيمين أو مواطنين إسرائيليين، حيث يتم تسجيل أطفالهم ومنحهم أرقام هوية عند الولادة دون تطبيق معيار "مركز الحياة"¹⁶¹.

عندما يولد الطفل في الخارج أو في الضفة الغربية، يتم التسجيل من خلال عملية لم شمل الأسرة وفقاً للإرشادات الداخلية الإسرائيلية¹⁶². بعد الموافقة على طلب لم شمل الأسرة، يحصل الطفل على رقم هوية مؤقت صالح لمدة سنتين، وبعدها يجب على الوالدين التقدم للحصول على بطاقة هوية دائمة من وزارة الداخلية.

السياسات الرئيسية المتعلقة بعملية لم شمل الأسرة هي كما يلي¹⁶³:

- إذا كان عمر الطفل أقل من 14 عاماً وقت تقديم الطلب ووُلد خارج حدود بلدية القدس أو إسرائيل، يجب اتباع عملية لم شمل الأسرة. في هذه الحالة، يجب على الوالد المقيم في القدس الشرقية إثبات أن "مركز حياتهم" في القدس. إذا تم قبول أن "مركز حياة" الأسرة في القدس وتمت الموافقة على الطلب، يحق للطفل الحصول على الإقامة الكاملة.
- إذا كان عمر الطفل 14 عاماً أو أكثر، فإنه يكون مؤهلاً فقط للحصول على تصريح للبقاء ضمن "وحدة الأسرة" دون أي حقوق اجتماعية ذات صلة. يسمح هذا التصريح لهم بدخول إسرائيل والإقامة مع أسرهم، لكنه لا يمنحهم حقوق التأمين الوطني أو التأمين الصحي أو الحقوق الاجتماعية الأخرى.

5.3. التسجيل وإصدار مستندات الهوية والحالة المدنية من قبل السلطات الفلسطينية

تقع إدارة نظام السجل المدني في فلسطين ضمن اختصاص وزارة الداخلية ووزارة الصحة، وتتم إدارة هذا النظام وفقاً لقانون السجل المدني¹⁶⁴. يعمل هذا النظام بطريقة مركزية، حيث تكون دائرة السجل المدني في وزارة الداخلية مسؤولة عن تسجيل الوقوعات المدنية الأساسية مثل: (1) الولادات، (2) الوفيات، (3) الزواج، و(4) الطلاق. بالإضافة إلى ذلك، تتولى وزارة الصحة تسجيل حالات وفاة الأجنة، ويتطلب ذلك (1) شهادة طبية و(2) تصريح شفهي أو خطي من المُخبر الأساسي.

يغطي نظام التسجيل الحالي الفلسطينيين الحاملين لبطاقات الهوية الفلسطينية، بغض النظر عن مكان إقامتهم. ومع ذلك، فهو لا يشمل الفلسطينيين الحاملين لبطاقات هوية إسرائيلية أو الأجانب المقيمين في فلسطين.

5.4. إصدار بطاقات الهوية

عند بلوغ سن 16 عاماً، تصدر السلطة الفلسطينية بطاقة هوية لسكان الضفة الغربية¹⁶⁵. يمكن استخدام هذه البطاقة لأغراض التعريف والسفر¹⁶⁶. بالنسبة لسكان القدس الشرقية، تصدر السلطات الإسرائيلية بطاقة هوية إسرائيلية عند بلوغهم 16 عاماً¹⁶⁷. أما سكان قطاع غزة الفلسطينيين، فيتم إصدار بطاقة هوية لهم من قبل السلطات في غزة. يمكن لوزارة الداخلية في غزة طباعة بطاقة الهوية فعلياً، لكن تأكيد التسجيل وإدراج الشخص في سجل السكان لا يزال يتطلب التنسيق مع السلطة الفلسطينية والسلطات الإسرائيلية¹⁶⁸.

160 مؤسسة هاينريش بول، نظام التصاريح الإسرائيلي: فصل العائلات الفلسطينية في القدس، 2022.

161 انظر على سبيل المثال؛ هموكيد، محكمة العمل الإقليمية تقضي بأن الأطفال الذين لديهم والد واحد فقط مقيم في إسرائيل لا يحق لهم الحصول على تأمين صحي طالما أن وضع إقامتهم لا يزال دون حل، 2 يوليو/تموز 2013.

162 على وجه التحديد، المبدأ التوجيهي الداخلي الإسرائيلي 5.2.0030.

163 جمعية سانت إيف، العائلات الفلسطينية المهدة: 10 سنوات من تجميد لم شمل العائلات في القدس الشرقية، 2013.

164 الإطار القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، شعبة الإحصاء التابعة للأمم المتحدة.

165 المادة ٢٨، قانون الأحوال المدنية الفلسطيني.

166 موقع مجلس الوزراء الفلسطيني (باللغة العربية).

167 كل حق، إصدار بطاقة الهوية (باللغة العبرية).

168 المجلس النرويجي للاجئين، السجل السكاني الفلسطيني وإمكانية الحصول على وثائق الإقامة والهوية في قطاع غزة.



5.5. تصحيح السجلات غير الدقيقة

أدت التفاصيل غير الدقيقة المسجلة في سجل السكان الفلسطينيين إلى استبعاد بعض الأسماء وحرمان الفلسطينيين من الإقامة. وكانت هذه المشكلة شائعة بشكل خاص في الفترة التي سبقت التحول الرسمي للسجل إلى النظام المحوسب، عندما كان النظام يعتمد على النماذج المكتوبة يدويًا. وعلى الرغم من الانتقال إلى النظام المحوسب، لا تزال التحديات قائمة في ترجمة الأسماء من العربية إلى العبرية، مما يؤدي إلى السهو والأخطاء في سجل السكان. ويتطلب أي تعديل جوهري على الوثائق القديمة الحصول على موافقة من محكمة فلسطينية، بالإضافة إلى موافقة السلطات الإسرائيلية¹⁶⁹.

5.6. الأشخاص غير المسجلين

أدت القيود الإسرائيلية على تسجيل الفلسطينيين في سجل السكان الفلسطيني إلى وجود عدد كبير من الفلسطينيين غير المسجلين، أغلبهم خارج فلسطين. وبدون إدراجهم في سجل السكان، يصبح من شبه المستحيل الحصول على الإقامة في الضفة الغربية¹⁷⁰.

169 المجلس النرويجي للاجئين، السجل السكاني الفلسطيني وإمكانية الحصول على وثائق الإقامة والهوية في قطاع غزة.

170 للمزيد من التفاصيل، انظر كتاب «حياة مشرزمة» الصادر عن المجلس النرويجي للاجئين، الفصول ٣، ٤، ٥.



التعليم في النزوح (الصورة: ميساء صالح / المجلس النرويجي للاجئين)

6. الجنسية، الأجانب ولم شمل الأسرة

6.1. الأهلية للحصول على الجنسية الفلسطينية

تبقى مسألة الجنسية الفلسطينية محل جدل كبير بين إسرائيل وفلسطين، أولاً لأن إسرائيل لا تعتبر فلسطين دولة، وثانياً بسبب العدد الكبير من الفلسطينيين خارج فلسطين الذين لهم حق قانوني في العودة إلى فلسطين بموجب القانون الدولي¹⁷¹. تنص القانون الأساسي الفلسطيني على أن الجنسية الفلسطينية تُنظم بموجب القانون، وأنه «لا يجوز طرد أي فلسطيني من الوطن، أو منعه من العودة، أو منعه من المغادرة، أو سحب جنسيته، أو تسليمه لأي طرف أجنبي»¹⁷².

عملياً، يحق لأي شخص مسجل في سجلات السكان الفلسطيني الحصول على إقامة في فلسطين، بالإضافة إلى بطاقة هوية فلسطينية وجواز سفر فلسطيني¹⁷³. يكفي أن يكون أحد الوالدين مسجلاً في سجل السكان الفلسطيني، ويحق للأبناء من أم فلسطينية وأب غير فلسطيني الحصول على جوازات سفر فلسطينية¹⁷⁴.

ومن المهم ملاحظة أن مراسيم الجنسية الفلسطينية الصادرة خلال الانتداب البريطاني (1925-1941) لا تزال سارية المفعول في غزة، بينما قانون الجنسية الأردني لعام 1954 وتعديلاته لا يزال سارياً في الضفة الغربية. وقد قُدِّم مشروع قانون لتحديث قانون الجنسية الفلسطينية إلى البرلمان الفلسطيني في عام 1995، لكنه لم يُناقش من قبل البرلمان منذ ذلك الحين.

6.2. جوازات السفر

6.2.1. إصدار جوازات السفر من قبل السلطة الفلسطينية

الفلسطينيون المسجلون في سجل السكان الفلسطيني مؤهلون للحصول على جواز سفر فلسطيني صادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية. ويُشترط موافقة الأب للحصول على الجواز¹⁷⁵. عادةً ما تتضمن جوازات السفر الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية رقم هوية إسرائيليًا يشير إلى تسجيل الشخص في سجل السكان الفلسطينيين.

بينما تمتلك السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحية إصدار جوازات سفر فلسطينية دون رقم هوية إسرائيلي، إلا أنها تفعل ذلك فقط في حالات استثنائية ومؤقتة، إذ لا يمكن استخدام هذه الوثائق للدخول أو الخروج من فلسطين التي تسيطر عليها إسرائيل.

171 يرجى الاطلاع على سبيل المثال على، تقرير دولة فلسطين إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل 2019، الفقرة 159.

172 المادتان 7 و28 من القانون الأساسي الفلسطيني.

173 يُعرّف الميثاق الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية الفلسطينيين بأنهم «المواطنون العرب الذين أقاموا في فلسطين إقامة اعتيادية حتى عام 1947، سواءً أخرجوا منها أم بقوا فيها. كل من وُلد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ، داخل فلسطين أو خارجها، هو فلسطيني».

174 تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة حقوق الطفل 2019، تقرير فلسطين، الفقرة 156.

175 سفارة دولة فلسطين، متطلبات إصدار جواز سفر فلسطيني (بالعربية)



المستندات التالية ضرورية لإصدار جوازات السفر الصادرة عن السلطة الفلسطينية:

- نسخة عن وثيقة الولادة، أو وثيقة ولادة أجنبية صادرة عن البلد المضيف، مصدقة حسب المتطلبات القانونية¹⁷⁶،
- نسخة عن بطاقة الهوية الوطنية للوالد،
- نسخ عن جواز سفر الوالدين،
- نسخة مصدقة من عقد الزواج،
- صورة جديدة للمولود بحجم (3×4 سم) بخلفية زرقاء،
- طلب إصدار/ تجديد جواز سفر صادر عن وزارة الداخلية،
- نموذج عدم ممانعة من والد الطفل للحصول على جواز السفر، يُقدّم أمام مدير الشؤون القنصلية.

6.2.2. إصدار جوازات السفر في القدس الشرقية

يمكن للمقيمين الدائمين الفلسطينيين في القدس الشرقية، ممن لا يحملون الجنسية الإسرائيلية، التقدم للحصول على وثيقة سفر (Laissez Passer) من السلطات الإسرائيلية، مع إمكانية تجديدها أو استبدالها في حال فقدان أو السرقة أو التلف. تشمل عملية التقديم تحديد موعد، وملء نموذج بيومتري، وتقديم المستندات اللازمة مثل وثيقة السفر الحالية وبطاقة هوية الوالدين للقصر.

يمكن دفع الرسوم إلكترونياً أو من خلال أكشاك الخدمة. تُجمع البيانات البيومترية، بما في ذلك صورة الوجه وبصمات الأصابع، لإصدار الوثيقة، ويجب على المتقدمين الموافقة على تخزين بصماتهم في قاعدة البيانات، مع إمكانية الرفض.

6.2.3. إصدار جوازات السفر في غزة

قبل 7 أكتوبر 2023، كانت السلطة الفلسطينية في رام الله تُسهل إصدار جوازات السفر لسكان غزة عبر عملية «توكيل رسمي». كان الأفراد في غزة الراغبون في التقديم للحصول على جواز سفر يمنحون التوكيل لممثل لهم في رام الله.

كانت هذه العملية تُدار من خلال «مكاتب السياحة» المعترف بها من قبل السلطة الفلسطينية، بينما مُنحت نقابة المحامين الفلسطينية في غزة صلاحية التحقق من هوية المتقدم كمقيم في غزة وإصدار التوكيل لشخص (وكيل) في رام الله، الذي يتولى بعد ذلك متابعة إجراءات إصدار الجواز عبر مكاتب السياحة مع وزارة الشؤون المدنية في رام الله.

بعد النزاع في غزة، وتعطلت خدمات البريد بين غزة ورام الله، وتدمير مبنى نقابة المحامين، وتعليق خدمات مكاتب السياحة والسفر، طبقت وزارة الداخلية الفلسطينية سياسة جديدة، وأوقفت بموجبها إصدار جوازات السفر للأفراد في غزة إلا إذا تقدموا شخصياً أثناء تواجدهم في السفارات الفلسطينية في مصر أو دول ثالثة أخرى¹⁷⁷.

تتيح السياسة الجديدة لأولئك القادرين على زيارة السفارات الفلسطينية بأنفسهم فرصة التقديم مباشرة للحصول على جواز السفر أو منح التوكيل لأحد أقارب الدرجة الأولى أو الثانية في رام الله لاستبدال أو تجديد الجواز. ويطرح هذا التغيير تحديات كبيرة لسكان غزة غير القادرين على مغادرة المنطقة، ويحدّ عملياً من حرية حركتهم من خلال تقييد وصولهم إلى وثائق السفر الأساسية.

بسبب تدمير معبر رفح المؤدي إلى مصر، أصبح من المستحيل حالياً على سكان غزة السفر إلى مصر. ومع ذلك، أكدت السلطة الفلسطينية أنه إذا تمّت إعادة فتح معبر رفح، فقد يُعاد تفعيل النظام السابق، حيث تصدر مصر وثيقة سفر مصدقة من السفارة الفلسطينية في مصر للأشخاص الذين تمت الموافقة على مغادرتهم من غزة ضمن القوائم الرسمية. وبمجرد وصولهم إلى مصر، يمكن للمسافرين متابعة تقديم طلبات جواز السفر البيومتري¹⁷⁸.

بالنسبة للمرضى الذين يتم إجلاؤهم من غزة لأسباب طبية، بما في ذلك المرضى ومرافقيهم، لا يُطلب منهم جواز سفر للإجلاء أو السفر بين الدول لأغراض العلاج. وعند وصول المرضى إلى الدولة التي تقدم العلاج، ترسل السفارة الفلسطينية هناك

176 دولة فلسطين وزارة الخارجية.

177 يرجى الاطلاع أيضاً على، المجلس النرويجي للاجئين، لا هوية، لا مساعدات إنسانية، فقدان الوثائق المدنية في غزة مما يؤدي إلى عوائق أمام الوصول إلى الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية، يناير 2024

178 لا توجد إجراءات رسمية مكتوبة تحدد أساليب الإجلاء عبر معبر رفح. وقد تمكن العديد من الأفراد سابقاً من مغادرة غزة عبر دفع مبالغ لشركة سفر مسجلة في مصر، وهي شركة «هلا» للسفر.



الأجيال (الصورة: يوسف حماش/المجلس النرويجي للاجئين)

قائمة بالأشخاص الذين يتلقون الرعاية إلى وزارة الداخلية في رام الله. ونظرًا للإصابات الشديدة، يُعفى المرضى من متطلبات البيانات البيومترية، حيث تقوم السفارة ووزارة الداخلية بالتنسيق لتبسيط الإجراءات¹⁷⁹.

6.2.4. وثائق السفر الأردنية

يحق لسكان الضفة الغربية، الذين اعتُبروا مواطنين أردنيين خلال الفترة التي تولى فيها الأردن السيادة على الضفة الغربية، أي حتى 1 يوليو/ تموز 1988، وذريتهم، الحصول على جوازات سفر أردنية مؤقتة لأغراض السفر والإقامة المؤقتة في الأردن. وتسري هذه الجوازات لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. ولا تتضمن رقم هوية وطنية أردنيًا، ولا تمنح حاملها الجنسية الأردنية¹⁸⁰. وقد تولى الأردن السيادة على الضفة الغربية حتى تنازله عن جميع الحقوق والمطالبات على أراضي فلسطين عام 1988.

6.3. الإقامة القانونية

وحدهم الفلسطينيون المسجلون في سجل السكان الفلسطيني باعتبارهم من سكان الضفة الغربية يُسمح لهم، من قبل إسرائيل، بالإقامة في الضفة الغربية. ووحيدهم الفلسطينيون المسجلون في سجل السكان الإسرائيلي، مثل المقدسيين، أو المواطنون الإسرائيليون، يُسمح لهم بالإقامة في القدس الشرقية أو داخل إسرائيل.

أما الأجانب الحاصلون على تأشيرات إسرائيلية فيُسمح لهم بالإقامة في إسرائيل أو القدس الشرقية أو الضفة الغربية، وذلك وفقًا للشروط المقتدة في تأشيراتهم. وقبل 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، سُمح للعديد من سكان غزة بالإقامة في الضفة الغربية كسكان مؤقتين. غير أنّ معظم الغزيين المقيمين في الضفة الغربية قد ألغيت تصاريح إقامتهم من قبل إسرائيل، وتمّت إعادتهم إلى غزة.

179 وتُجرى هذه الترتيبات باتفاق بين السلطة الفلسطينية والدول المستقبلة.

180 المادة 3 من نظام فك الارتباط الأردني لسنة 1988.



فاطمة وأحفادها (الصورة: شربل ديسي / المجلس النرويجي للاجئين)

6.4. لم شمل الأسرة

منذ احتلال الضفة الغربية عام 1967، فرضت إسرائيل قيودًا على لم شمل الأسر في فلسطين. ويشمل ذلك الأسر الموزعة بين الضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة، أو الفلسطينيين المقيمين في الخارج¹⁸¹.

6.4.1. لم شمل الأسرة في القدس الشرقية

يحظر قانون المواطنة ودخول إسرائيل (الأمر المؤقت) الصادر عام 2003 على السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية أو المواطنين الإسرائيليين داخل «الخط الأخضر» السعي إلى لم شمل الأسرة مع أزواجهم المقيمين في الضفة الغربية وغزة وسوريا والعراق ولبنان وإيران¹⁸² أو المواطنين في هذه الأماكن. ويواجه الأفراد الذين تم تحديدهم على أنهم سكان غزة حظرًا صريحًا من الإقامة مع أزواجهم في المناطق الخاضعة للولاية القضائية الإسرائيلية. سُنّ القانون لأول مرة عام ٢٠٠٣، وكان مؤقتًا في البداية، لكن البرلمان الإسرائيلي مدّده مرارًا وتكرارًا، ليصبح دائمًا في الواقع¹⁸³.

وأدخلت استثناءات محدودة عام 2005، تتيح لوزارة الداخلية منح استثناءات في حالات معينة، مثل الأزواج الذكور من الضفة الغربية الذين تزيد أعمارهم عن 35 عامًا، والزوجات الإناث اللواتي تزيد أعمارهن عن 25 عامًا. كما يمكن النظر في بعض الحالات من قبل «لجنة إنسانية» يعيّننها وزير الداخلية، وذلك لأسباب إنسانية وأحيانًا لأسباب تتعلق بالعمل. ومع ذلك، فإنّ صلاحية اللجنة في الموافقة على الطلبات محدودة بـ 58 طلبًا سنويًا فقط لأغراض إنسانية، بغض النظر عن العدد الإجمالي للطلبات المقدمة¹⁸⁴.

6.4.2. لم شمل الأسرة في الضفة الغربية

تعيش العديد من العائلات الفلسطينية حالة انفصال سواء داخل فلسطين أو خارجها، بما في ذلك العائلات الموزعة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وبين دول ثالثة والضفة الغربية. وعلى الرغم من أنّ السلطات الإسرائيلية سمحت في الماضي بعدد محدود جدًا من طلبات لم الشمل، إلا أن هذا الإجراء قد جُمّد فعليًا منذ سنوات طويلة، ولم تُمنح تصاريح لم شمل إلا في حالات قليلة جدًا أو منعدمة. وفي السابق، صرّح المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية بأنّ تصاريح لم الشمل لن تُمنح إلا في ظروف استثنائية وخاصة جدًا، ولم تُنشر أيّ معايير واضحة لطلبات لم الشمل¹⁸⁵. أما في الوقت الحالي، فلا تُمنح أي تصاريح لم شمل على الإطلاق.

181 يرجى الاطلاع على تقرير المجلس النرويجي للاجئين «حياة مُشرّمة»، ص ١٨.

182 يشير الخط الأخضر إلى خط الترسيم العسكري الفاصل بين إسرائيل والمناطق الفلسطينية التي كانت تحت سيطرة الأردن (الضفة الغربية) ومصر (غزة) قبل حرب ١٩٦٧. ويرسم الخط الأخضر حدود ما يُعتبر أرضًا فلسطينية محتلة.

183 عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، قاعدة بيانات القوانين التمييزية.

184 نظام التصاريح الإسرائيلي: فصل العائلات الفلسطينية في القدس، ٢٠٢٢.

185 المجلس النرويجي للاجئين «حياة مُشرّمة»، ص ١٨.



مع ذلك، من الناحية التقنية، فإنّ الأفراد المؤهلين لتقديم طلبات لمّ الشمل يشملون:

- الأفراد الذين لم يتم تسجيلهم خلال إحصاء عام 1967،
- أقارب المقيمين في الضفة الغربية أو غزة من الدرجة الأولى (الوالد، الزوج، الزوجة، الابن / الابنة أو الأخ / الأخت) الذين كانوا يعيشون في الضفة الغربية أو غزة قبل 5 حزيران / يونيو 1967 وغادروا في موعد أقصاه 4 تموز / يوليو 1967،
- أولئك الذين ألغي حق إقامتهم ورفضت استئنافاتهم،
- الأطفال المولودون في الخارج أو الذين لم تُعتبر والدتهم مقيمة وبالتالي لم يتم تسجيلهم (بعد عام 1987)،
- العائلات التي لم يكن أحد الزوجين مسجلاً فيها وترغب في الإقامة في الضفة الغربية أو غزة¹⁸⁶.

6.5. الأشخاص عديمو الجنسية

الفلسطينيون غير المسجلين في سجل السكّان الفلسطيني غير مؤهلين للحصول على جواز سفر صادر عن السلطة الفلسطينية. وما لم يكونوا يحملون جنسية دولة أخرى، فهم عملياً عديمو الجنسية. عملياً، يوجد عدد قليل جداً، إن وُجد، من الفلسطينيين غير المسجلين في الضفة الغربية. ومع ذلك، وبسبب التغيير في المتطلبات القانونية لإصدار تصاريح الزيارة، لم يكن هناك حل لفتتين من الأطفال: (أ) الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 16 عاماً والمولودون في فلسطين لوالدين مسجلين لم يغادروا المنطقة الفلسطينية قط ولكن لم يتم تسجيلهم قط؛ (ب) الأطفال المولودون في الخارج لمقيمين تزيد أعمارهم عن 16 عاماً والذين تجاوزوا الحد الأقصى للسكن خلال الفترة التي رفضت فيها إسرائيل قبول طلبات تصاريح الزيارة والموافقة عليها¹⁸⁷.

يوجد عدد غير محدّد من الفلسطينيين غير المسجلين في غزة، ويقدر بين 30-50 ألفاً، ومن المحتمل أن يكون هذا الرقم قد ازداد بشكل كبير عقب أحداث 7 أكتوبر 2023.¹⁸⁸ في العديد من الحالات، تمّ استبعادهم من التسجيل في سجل السكان الفلسطيني ودخلوا غزة بوثائق أو تأشيرات مؤقتة، معظمها انتهت صلاحيتها الآن.

ويتضمن هؤلاء الفئات التالية من الفلسطينيين:

- أولئك غير المدرجين في إحصاء عام 1967 الذي أجرته إسرائيل ولم يكن بالإمكان تسجيلهم،
- أولئك الذين تم إلغاء إقامتهم بسبب قضائهم فترات طويلة في الخارج وليس لديهم جنسية أخرى،
- العائدون بعد اتفاقيات أوسلو،
- الفلسطينيون غير المسجلين الذين دخلوا غزة بدون تصاريح زيارة معتمدة من إسرائيل، بما في ذلك بعض الذين عاشوا بوثائق مؤقتة في دول الخليج،
- الأطفال غير المبلّغ عنهم أو غير المسجلين¹⁸⁹.

186 يرجى الاطلاع على تقرير المجلس النرويجي للاجئين «حياة مُشرّمة»، ص ١٨.

187 المجلس النرويجي للاجئين، مذكرة قانونية، تسجيل الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠١٦.

188 المجلس النرويجي للاجئين، «بدون وثائق وبدون جنسية»، كانون الثاني / يناير ٢٠١٣، ص ٥١.

189 المجلس النرويجي للاجئين، «بدون وثائق وبدون جنسية»، ص ٥١.



تعليم سحر (الصورة: يوسف حمّاش / المجلس النرويجي للاجئين)

7. الأحوال الشخصية وحقوق الأسرة

يشير قانون الأحوال الشخصية إلى مجموعة قوانين الأسرة التي تحكم قضايا معينة مثل الزواج والطلاق والنفقة والحضانة والميراث. ويعتمد قانون الأحوال الشخصية المطبق في جميع أنحاء فلسطين على الطوائف الدينية للأشخاص. يُطبق قانون الشريعة الإسلامية على المسلمين، بينما يتبع الفلسطينيون المسيحيون قانون الأحوال الشخصية الكنسي. ومع ذلك، لا يوجد قانون موحد للأحوال الشخصية للمسيحيين، ولكل طائفة (كاثوليكية، أرثوذكسية، بروتستانتية، إلخ) قانون كنسي مختلف.

في الضفة الغربية، يبقى قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 ساري المفعول، بينما في غزة يُطبق قانون حقوق الأسرة (المرسوم رقم 303) الصادر عام 1954 عن السلطات المصرية¹⁹⁰. أدّت قوانين الأحوال الشخصية المختلفة، بالإضافة إلى السياق السياسي والتفسيرات المختلفة من قبل محاكم الشريعة والعلماء الدينيين في الضفة الغربية وغزة، إلى اتباع مقاربات مختلفة في بعض الحالات.

تطبق إسرائيل قوانين الأحوال الشخصية الدينية في القدس الشرقية المحتلة. تُعالج مسائل الأحوال الشخصية للفلسطينيين المسلمين من قبل محاكم الشريعة في القدس الشرقية، بينما تُعالج مسائل الأحوال الشخصية للفلسطينيين المسيحيين من قبل المحاكم الكنسية، ويُنظر في قضايا الأحوال الشخصية لليهود وفقًا للقانون اليهودي.

ونظرًا لغياب الزواج المدني (غير الديني) في أي من المحاكم الإسرائيلية أو الفلسطينية، يجب على الأشخاص الراغبين بالزواج وهم من أديان مختلفة إما أن يعتنق أحدهم ديانة الآخر، أو يمكنهم السفر خارج البلاد إلى مكان يُسمح فيه بالزواج المدني، مثل قبرص. ويُعترف بالزواج الخارجي الصحيح كزواج ساري في فلسطين، بما في ذلك في القدس الشرقية.

190 إلى جانب قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، لا يزال قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لسنة 1959 ساريًا في الضفة الغربية. أما في غزة، فيُطبق قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لعام 1917، وقانون حقوق الأسرة (الأمر رقم 303 لسنة 1954)، بالإضافة إلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 12 لسنة 1965، الصادر عن حاكم غزة، مع أحكام إضافية من القانون المدني العثماني لعام 1876. انظر تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة حقوق الطفل 2019، الفقرة 114.



7.1. محاكم الأحوال الشخصية، بما في ذلك المحاكم الشرعية

7.1.1. المحاكم الشرعية في الضفة الغربية

يبلغ إجمالي عدد المحاكم الشرعية في مختلف محافظات الضفة الغربية 28 محكمة¹⁹¹. يشمل نظام المحاكم الشرعية في الضفة الغربية عشرة محاكم ابتدائية، وثلاث محاكم استئناف (نابلس، القدس وتُعد مؤقَّتًا في رام الله، والخليل)، ومكتب الدائرة القضائية العليا.

بالإضافة إلى ذلك، هناك ثلاث هيئات استئنافية¹⁹². كما تتضمن المحكمة وحدات للاستشارات الأسرية¹⁹³. وتنفذ قرارات المحاكم الشرعية وفقًا لقانون التنفيذ الشرعي رقم 17 لسنة 2016.

7.1.2. المحاكم الشرعية في غزة

يشمل نظام المحاكم الشرعية في غزة عشرة محاكم ابتدائية، ومحكمتي استئناف، ومحكمة عليا واحدة. تقع محكمتا الاستئناف الرئيسيتان في مدينتي غزة وخان يونس، بينما تقع المحكمة العليا في مدينة غزة. كما تتضمن المحكمة وحدات للاستشارات الأسرية ومكتبًا لصرف صندوق النفقة¹⁹⁴.

يعمل صندوق النفقة وفقًا للقانون رقم 6 لسنة 2005، وهو نفس القانون المطبق في الضفة الغربية. وقد عمل الصندوق بشكل متقطع في غزة منذ عام 2009 بسبب نقص التمويل، وهو حاليًا غير فعال بعد النزاع الذي حدث في 2023. وتنفذ قرارات المحاكم الشرعية وفقًا لقانون التنفيذ الشرعي رقم 6 لسنة 2021.

منذ 7 أكتوبر 2023 وبسبب الهجوم العسكري الإسرائيلي المستمر على غزة، تعمل المحاكم الشرعية على نطاق محدود جدًا، حيث تُعقد على شكل محطات مؤقتة في مراكز مختلفة وداخل المستشفيات. وتعمل في جميع أنحاء غزة بما في ذلك مدينة غزة وخان يونس ودبر البلح ورفع. وترتكز هذه المحطات أساسًا على إصدار أنواع مختلفة من الصكوك والعقود مثل عقود الزواج والطلاق، وتسهيل موافقة الوالدين للأطفال الراغبين في مغادرة غزة، وتنظيم إصدار صكوك الإرث. وهي لا تتعامل حاليًا مع القضايا أو المواضيع التي تتضمن إجراءات قانونية، مثل دفع النفقة أو المعاش، وحقوق الحضانة، والمسائل القانونية الأخرى التي تتطلب إشعارات رسمية¹⁹⁵. تعكس هذه المعلومات الوضع الحالي، الذي قد يتغير في أي لحظة بسبب التصعيد المحتمل أو التغيرات في الظروف.

7.1.3. المحاكم الشرعية الإسرائيلية

ينص القانون الإسرائيلي على إنشاء محاكم شرعية، تُعرف أيضًا بالمحاكم الدينية الإسلامية، في المناطق ذات الكثافة السكانية المسلمة الكبيرة، مثل القدس والجليل والمثلث والنقب.

يُعدّ قانون المحاكم الشرعية (النسخة الموحدة) لعام ١٩٨٤، الذي يُحدد إنشاء المحاكم الشرعية في إسرائيل واختصاصها وإجراءاتها، القانون الإسرائيلي مرعي الإجراء الذي يُنظم المحاكم الشرعية.

يجوز استئناف قرارات المحاكم الشرعية أمام محكمة الاستئناف الشرعية، وفي بعض الحالات، يمكن استئناف قرارات محكمة الاستئناف الشرعية أمام المحاكم المدنية الإسرائيلية. يستخدم معظم الفلسطينيين في القدس الشرقية المحاكم الشرعية الإسرائيلية.

191 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المحاكم الشرعية (العربية).

192 لا تزال المحكمة الشرعية الفلسطينية في القدس الشرقية تابعة إداريًا لنظام المحاكم الشرعية الأردنية، وتعتمد حاليًا قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010.

193 قانون الإجراءات الشرعية رقم 31 لسنة 1959.

194 المجلس الوطني للاجئين، المحاكم الشرعية وقوانين الأحوال الشخصية في قطاع غزة، كانون الثاني / يناير 2011، ص 24.

195 مقابلة المجلس النرويجي للاجئين مع محامي المحكمة الشرعية في غزة.



سحر وأطفالها (الصورة: يوسف حمّاش / المجلس النرويجي للاجئين)

7.2 الزواج

7.2.1 سن الزواج، بما في زواج الأطفال

سن الزواج في فلسطين هو 18 عامًا.¹⁹⁶ بموجب قانون الطفل الفلسطيني، يجب أن يكون الشخص قد بلغ 18 عامًا ليتمكن من توقيع مستندات ملزمة قانونًا مثل عقد الزواج. ومع ذلك، يمكن عقد الزواج من سن 15 عامًا بموجب أحكام الشريعة الإسلامية في ظروف معينة.

الحد الأدنى لسن لزواج وفق قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة هو 16 عامًا للذكور و15 عامًا للإناث (في الضفة الغربية)¹⁹⁷، و18 عامًا للذكور و17 عامًا للإناث (في غزة)¹⁹⁸. صدر المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2019، المطبق في الضفة الغربية فقط، بهدف توحيد سن الزواج عند 18 عامًا. غير أن العديد من المحاكم ما زالت عمليًا تطبق القوانين السابقة للأحوال الشخصية¹⁹⁹.

أما المحاكم الشرعية في غزة فهي لا تطبق الحد الأدنى للسن المذكور في قانون الأحوال الشخصية، وإنما تطبق تعميمًا قضائيًا صدر قبل سنوات عن رئيس المكتب القضائي الشرعي في غزة، ينص على أن العروس تُعتبر مؤهلة للزواج إذا بلغت 14 عامًا و7 أشهر، بينما يُعتبر العريس مؤهلًا إذا بلغ 15 عامًا و7 أشهر²⁰⁰.

وبموجب المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2019 المطبق في الضفة الغربية، يجوز للمحكمة المختصة، إذا رأت ضرورةً تقتضيها مصلحة الطرفين وفي حالات خاصة، أن تأذن بزواج من هو دون سن 18 عامًا، وذلك بموافقة القاضي أو المرجع الديني المختص للطوائف الأخرى. ويمنح هذا الزواج الشخص المتزوج أهلية قانونية كاملة فيما يتعلق بالزواج، والانفصال، والمسائل المرتبطة به²⁰¹.

أما سن الزواج لدى الطائفة السريانية الأرثوذكسية فهو 16 عامًا للنساء و18 عامًا للرجال، بينما يُحدّد سن الزواج لدى الطوائف الكاثوليكية بموجب قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بكل طائفة، بما في ذلك الموارنة، الملكيون الكاثوليك، الأرمن، السريان، اللاتين والكلدان²⁰².

في إسرائيل، السن القانوني للزواج هو 18 عامًا لكل من الرجال والنساء. ومع ذلك، توجد أحكام تسمح بالزواج في سن أصغر في ظل ظروف معينة. يخضع السن القانوني للزواج في إسرائيل لقانون سن الزواج الإسرائيلي رقم 1950-5710. بموجب هذا القانون، يجوز للأفراد الذين تبلغ أعمارهم 16 عامًا فأكثر الزواج بشرط موافقة قاضٍ من محكمة شؤون الأسرة، ووجود

196 قانون الطفل الفلسطيني لعام ٢٠٠٤.

197 المادة ٥، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦.

198 المادة ٦، الأمر رقم ٣٠٣ بشأن حقوق الأسرة الصادر عام ١٩٥٤.

199 تستند المعلومات إلى مناقشات مع محامين ممارسين في غزة.

200 مقابلة المجلس النرويجي للاجئين مع محامٍ في المحكمة الشرعية بغزة.

201 المادة ٢(٢) من القرار بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩، المُعدّل للتشريعات المنظمة للأحوال الشخصية فيما يتعلق بتحديد سن الزواج.

202 تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة حقوق الطفل ٢٠١٩، الفقرة ١٠٦



أسباب فريدة للزواج تتعلق بمصلحة القاصر. يجب على المحكمة الاستماع إلى القاصر قبل البت في المسألة²⁰³. بالنسبة للقاصرين الذين تقل أعمارهم عن 17 عامًا، يجب على المحكمة أيضًا طلب تقييم من أخصائي اجتماعي. يجوز للقاصرين الذين تقل أعمارهم عن 16 عامًا الزواج بموافقة وزير الداخلية.

7.2.2. المستندات الضرورية لتسجيل الزواج

الوثائق اللازمة للزواج في الضفة الغربية هي كما يلي:

- بطاقات هوية الراغبين في الزواج،
- نسخ عن وثائق الولادة،
- نسخ عن بطاقات الهوية لشاهدين، مع حضورهما أثناء عملية التسجيل،
- إثبات عدم وجود موانع قانونية للزواج، مثل زواج سابق، إذا كان أحد الطرفين من خارج فلسطين،
- إثبات الطلاق للمطلقين سابقًا،
- نتائج فحص الثلاثسيما من مركز صحي معتمد من وزارة الصحة،
- نتائج فحص الإيدز للخطيبين غير الفلسطينيين الذين كانوا في فلسطين لمدة تقل عن ستة أشهر.
- في حال وفاة والد العروس، شهادة وفاة مع تأكيد انتقال الوصاية القانونية على العروس إلى أقرب المقربين²⁰⁴.

يتعين على الأفراد الراغبين في تسجيل زواجهم تعبئة البيانات وفق القائمة التي تحددها المحكمة الشرعية وتقديم الوثائق المطلوبة. وبعد استكمال جميع الخطوات المسبقة، يقوم الموظف القانوني المكلف بالمنطقة بإنهاء الإجراءات. يقوم الموظف بإعداد ثلاث (3) نسخ من عقد الزواج. تبلغ الرسوم 105 شيكل إسرائيلي²⁰⁵.

المستندات المطلوبة لتسجيل عقد الزواج في غزة تكاد تكون نفسها، مع اختلافات طفيفة في المصطلحات. الفروق الأساسية تكمن في قيمة الرسوم وبعض التفاصيل الإجرائية. بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة في الضفة الغربية، قد تشمل المستندات الأخرى اللازمة في غزة ما يلي:

- إفادة المختار: وهي وثيقة يوقعها مختار (زعيم المجتمع المحلي) لأحد الزوجين، ويجري إعدادها عادةً من قبل كتبة قانونيين.
- موافقة الولي: وهي مطلوبة بحسب الظروف.

تُطبّق هذه المتطلبات في الحالات العادية والاستثنائية، بما في ذلك أوقات الحرب. وتبلغ رسوم عقد الزواج في غزة 295 شيكل إسرائيلي.

أما الزواج المسيحي فيتبع إجراءات مختلفة. حيث ينص القانون على أنه لكي تكون الخطبة صحيحة، يجب أن يكون الطرفان سليمي العقل، وأن يكونا قد دخلا في الخطبة بكامل حريتهما، وأن تتم الخطبة وفق قوانين الزواج الخاصة بالكنائس الشرقية بالنسبة للمسيحيين الشرقيين، ووفقًا للمادة 1017 من قانون الحق القانوني اللاتيني بالنسبة للمسيحيين اللاتين²⁰⁶.

203 تقرير دولة إسرائيل إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل ٢٠٢٢، التقريران الدوريان الخامس والسادس المجمعان 6-5/ISR/C/CRC، ١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٢٢، الفقرة ١٩.

204 موقع مجلس الوزراء الفلسطيني، إصدار عقد زواج (بالعربية).

205 مجلس الوزراء الفلسطيني، إصدار عقد زواج (بالعربية).

206 تقرير دولة فلسطين إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل 2019، الفقرة 106.



تحرير والعائلة (الصورة: يوسف حماش / المجلس النرويجي للاجئين)

7.2.3. الزيجات غير الرسمية

الزواج غير الرسمي، الذي يُشار إليه غالبًا باسم «الزواج العرفي» أو «غير المسجل»، نادر الحدوث، ولكنه يحدث أحيانًا في فلسطين. هذه الزيجات غير الرسمية غير مسجلة رسميًا لدى الجهات الحكومية المختصة، وقد لا تتبع الإجراءات القانونية الرسمية المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

غالبًا ما يُعترف بالزواج غير الرسمي داخل المجتمع أو من قبل السلطات الدينية، ولكنه لا يتمتع بنفس الصفة القانونية التي يتمتع بها الزواج المسجل رسميًا. يُعامل الأطفال المولودون خارج إطار زواج معترف به قانونيًا كأطفال مولودين لوالدين مجهولين، حتى لو كانت هوية الوالدين معروفة²⁰⁷.

7.3. الطلاق

يستند الطلاق بالنسبة للفلسطينيين إلى انتمائهم الديني.

7.3.1. الطلاق وفق الشريعة

بموجب الشريعة الإسلامية، يحق للزوج تطليق زوجته من جانب واحد دون سبب (الطلاق) وخارج إجراءات المحكمة²⁰⁸. ومع ذلك، لإثبات الطلاق رسميًا وحل المشكلات المتعلقة بالزواج، بما في ذلك حضانة الأطفال ودفع النفقة والمهر، يجب على الزوج رفع دعوى قضائية لإثبات الطلاق لدى المحاكم الشرعية.

إذا أعلن الزوج الطلاق من جانب واحد ولكنه لم يسجله في المحكمة، تبقى الزوجة مسجلة تحت اسمه في السجل المدني. حتى بعد إعلان الطلاق من جانب واحد، يمكن للزوج الرجوع عن طلاقه خلال فترة معينة (العدة)، حتى بدون موافقة الزوجة أو علمها.

في غزة، تُطبق الإجراءات نفسها. ومع ذلك، للزوج حق الطلاق من جانب واحد، ولا يلزم برفع دعوى قضائية لإثبات الطلاق لدى المحاكم الشرعية.

207 هيومن رايتس ووتش، فلسطين: إلغاء قانون زواج المغتصب، ١٠ مايو ٢٠١٨.

208 المجلس النرويجي للاجئين، المحاكم الشرعية وقوانين الأحوال الشخصية في قطاع غزة، ص ٢٠



على النقيض من ذلك، لا يجوز للمرأة الطلاق إلا في ظروف أضيق. وتشمل هذه الحالات:

➤ **العصمة.** يمكن للمرأة تضمين بند محدد في عقد زواجها يؤكد أن لكل من الزوج والزوجة حق متساو في الطلاق. وبإدراج هذا البند في عقد الزواج، يحق لها الطلاق من جانب واحد. عملياً، وبسبب الوصمة الاجتماعية المرتبطة بإدراج العصمة في العقود، فإن قلة قليلة من النساء يفعلن ذلك.

➤ **الانفصال.** يحدث الانفصال عندما تُنهي المحاكم الدينية الزواج لأسباب محددة منصوص عليها في القانون. وتشمل هذه الحالات ما يلي:

- الغياب لأكثر من عام،
- السجن لأكثر من ثلاث (3) سنوات،
- عدم القدرة على توفير النفقة الكافية (النفقة)،
- العجز الجنسي أو عدم القدرة على إتمام الزواج،
- الجنون أو أي مرض جسدي أو عقلي خطير آخر²⁰⁹.

➤ **الخلع.** بموجب الخلع، يجوز للزوجة إنهاء زواجها بالتراضي مع زوجها مقابل التنازل عن حقوقها المالية، بما في ذلك النفقة والمهر. كما يجوز للمرأة دفع مبلغ من المال كتعويض لإنهاء الزواج²¹⁰. لا يُطبّق الخلع بشكل فعلي في المحاكم الشرعية في غزة. وبدلاً من ذلك، تنظر المحاكم في قضايا التفريق لأسباب مختلفة، منها:

- التفريق في حال غياب الزوج،
- التفريق بسبب الخلاف والشقاق،
- التفريق بسبب الردة،
- التفريق بسبب الهجر أو الإهمال،

➤ **تفويض الطلاق،** حيث يُفوّض الزوج صلاحياته في الطلاق إما لزوجته أو لطرف ثالث. وهذا نادر، ولكنه ممكن²¹¹.

7.3.2. الطلاق لدى المسيحيين

يكاد يكون من المستحيل على أتباع معظم الطوائف المسيحية الحصول على الطلاق، مع أن الطلاق ممكن في الكنائس الإنجيلية واليونانية الأرثوذكسية لأسباب محدودة للغاية تتعلق بالزنا. وتسمح الكنائس الكاثوليكية واليونانية الأرثوذكسية والإنجيلية بإبطال الزواج أو فسخه أو إنهائه بالهجر المؤقت أو الدائم في ظروف مقيدة للغاية.

7.3.3. القانون المدني والديني

بالإضافة إلى القوانين الدينية، يمكن للقانون المدني أيضاً أن يلعب دوراً في إجراءات الطلاق في القدس الشرقية. قد تكون للمحاكم المدنية اختصاص قضائي على جوانب معينة من الطلاق، لا سيما في المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية، وتقسيم الممتلكات، وترتيبات حضانة الأطفال. قد يوفر القانون المدني أسباباً إضافية للطلاق، مثل الخلافات التي لا يمكن التوفيق بينها، أو أسباب قانونية أخرى موضحة في التشريعات المدنية²¹².

تعتمد الإجراءات المحددة لبدء إجراءات الطلاق والحصول عليه في القدس الشرقية على القوانين الدينية أو المدنية المنطبقة على الأفراد الذين يسعون إلى الطلاق. تتضمن إجراءات الطلاق عادةً تقديم التماس أو طلب إلى السلطات الدينية أو المدنية المختصة، يليه وساطة، وجلسات استماع، ومفاوضات، وإصدار حكم طلاق. بموجب القانون الإسرائيلي، تُعد الوساطة بين الزوجين أمام وحدات المساعدة الأسرية إلزامية قبل أن تصدر المحكمة حكم الطلاق²¹³.

يمكن للأخصائيين الاجتماعيين أيضاً تقديم توصياتهم ضمن إجراءات محاكم الأسرة أو المحاكم الدينية في ما يتعلق بقضايا حضانة الوالدين أو الطلاق. ويشمل ذلك إصدار أوامر حماية ضد أفراد الأسرة العنيفين الذين قد يؤثرون على سلامة الأطفال في هذه العلاقة.

209 المجلس النرويجي للاجئين، المحاكم الشرعية وقوانين الأحوال الشخصية في قطاع غزة، ص 21.

210 المجلس النرويجي للاجئين، المحاكم الشرعية وقوانين الأحوال الشخصية في قطاع غزة، ص 21.

211 المجلس النرويجي للاجئين، المحاكم الشرعية وقوانين الأحوال الشخصية في قطاع غزة، ص 21.

212 تعديل قانون الأسرة (النفقة)، 1959-559.

213 قانون تسوية النزاعات العائلية (أحكام مؤقتة) رقم 5775-2014. يرجى الاطلاع أيضاً على تقرير دولة إسرائيل إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل، 2022، الفقرة 89.



7.4. مسؤوليات الوالدين

تخضع المسؤولية القانونية في ما يتعلق بالولاية على الأطفال ورعايتهم وحضانتهم لطائفة الأطراف الدينية وقواعد الأحوال الشخصية وأعرافها.

بينما يتحمل كلا الوالدين مسؤولية تربية الطفل بموجب الشريعة الإسلامية، فإن للأم دورًا رسميًا أكبر بموجب مفهوم «الحضانة» الذي يتضمن حضانة الطفل ورعايته ومسؤوليته اليومية، بما في ذلك تربيته وتلبية احتياجاته اليومية. تُسند الحضانة دائمًا إلى قريبة من الإنث إذا لم تتمكن الأم من أداء هذا الواجب، مثل الجدة للأم أو الأخت أو العمّة أو أي قريبة صالحة²¹⁴.

عادةً ما تقع الولاية القانونية أو «الولاية» على عاتق الأب أو الجد للأب. الولي هو الممثل القانوني للطفل وهو مسؤول عن القرارات الحياتية الرئيسية، بالإضافة إلى وضعه القانوني وشؤونه المالية. كما تضمن الولاية حصول الطفل على حقوق المواطنة، مثل جواز السفر أو الالتحاق بالمدرسة. إذا عجز الأب عن أداء واجبه لأي سبب، كالوفاة أو الجنون، تنتقل الولاية إلى قريب ذكر آخر من جهة الأب.

وفي حالة الطلاق أو الانفصال، عادةً ما تكون للأم حضانة الأطفال حتى بلوغهم سنًا معينة. ثم تعود الحضانة إلى الأب أو أقاربه ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بما يحقق مصلحة الطفل. وحتى عندما تكون الأم هي الحاضنة، يبقى الولي القانوني هو الأب. وفي بعض الحالات، يمكن للوالدين الاتفاق على حضانة مشتركة. ويختلف السن الذي تتمتع فيه الأم بأولوية الحضانة في الضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية، وفقًا لجنس الطفل ودينه²¹⁵.

وبموجب قانون الأحوال الشخصية الكاثوليكي، تقتصر حقوق وواجبات السلطة الأبوية (باستثناء الرضاعة الطبيعية) على الأب. ومع ذلك، لا يحصر القانون الأرمني الأرثوذكسي الولاية على الأب.

7.4.1. الولاية على الأطفال

تشمل الولاية القانونية التحكم في تعليم الطفل، وعلاجه الطبي، وتوجيهه المهني، وموافقته على الزواج، وأي شؤون أخرى تتعلق بمصالحه. تُنظّم القوانين الدينية للأطراف موضوع الولاية على الأطفال. ومع ذلك، تبقى الولاية القانونية، في جميع المذاهب، من اختصاص الأب.

الشريعة الإسلامية

بموجب الشريعة الإسلامية، يتمتع الأب، أو الجد للأب في حال غيابه، بالولاية القانونية على الأطفال الناتجين عن الزواج، وكذلك على أي ممتلكات للطفل. تنتهي الولاية القانونية رسميًا بمجرد بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة. هناك نوعان من الولاية: الولاية القانونية (الولاية) والوصاية المعينة بموجب القانون (الوصاية).

تُطبّق الوصاية في الحالات التي تُعيّن فيها الأسرة أو المحكمة وصيًا. عادةً ما تكون هذه الحالات التي لا يكون فيها الأب أو الجد للأب متاحًا أو غير مناسب للقيام بدور الولي. على سبيل المثال، يجوز للأب المقيم في الخارج تعيين وصي، أو من خلال المحكمة لأب مسجون. كما يجوز للأب تعيين وصي على الجنين في حالات الحمل، ويمكنه إعفاء الوصي من واجباته. ويمكن أن يكون الوصي المعين ذكرًا أو أنثى.

إذا لم يكن للطفل وصي يختاره الأب أو الجد لأبيه، يجوز لقاضي المحكمة الشرعية تعيين وصي لإدارة شؤون الطفل، مع مراعاة مصالحته الفضلى. ويُعين القاضي وصيًا مؤقتًا لمهمة محددة أو لفترة محددة حسب حاجة الطفل.

يجب على أي شخص آخر يرغب في أن يصبح وصيًا على الطفل الحصول على شهادة وصاية من المحكمة الشرعية. تُصدر هذه الشهادات عادةً لغرض محدد (مثل تمثيل الطفل في دعوى إثبات ميلاد لإصدار وثيقة ولادة له/ لها، وفي ما يتعلق بالشؤون المالية). عادةً ما تكون ترتيبات الوصاية المؤقتة هذه صارمة للغاية ولفترة زمنية محددة. كما يُفترّق القانون بين الوصاية على القاصر/ الشخص (الولاية على النفس) والوصاية على ممتلكات القاصر (الولاية على المال).

214 المجلس الوطني للاجئين، المحاكم الشرعية وقوانين الأحوال الشخصية في قطاع غزة، ص ٢٢.

215 مساواة، تقرير موضوعي حول قانون الأسرة للمسلمين وحقوق المرأة المسلمة في فلسطين، ٢٠١٨، ص ٢٨.



منزل أشرف الكهفي، مسافر يطا (الصورة: المجلس النرويجي للاجئين)

الطوائف الأخرى

بالنسبة للطوائف المسيحية، يستند الإطار القانوني لمسائل مثل الوصاية عادةً إلى القوانين الكنسية أو الدينية للطوائف المسيحية المعنية. ولكل طائفة مسيحية محاكمها الكنسية الخاصة التي تتولى مسائل الأحوال الشخصية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالوصاية. عادةً ما يتم تعيين وصي قانوني للقاصر أو الشخص فاقد الأهلية من خلال عملية قانونية قد تشمل المحكمة الكنسية. ويُعيّن الوصي لاتخاذ قرارات تتعلق برفاه الشخص وتعليمه وجوانب مهمة أخرى في حياته.

7.4.2. الحضانة

في حالات الطلاق، يُعطي القانون الفلسطيني الأولوية في الحضانة للأم حتى سنّ معينة. ومع ذلك، غالبًا ما يُمدّد القضاة حضانة الأم بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى²¹⁶.

عند الطلاق في الضفة الغربية، ووفقًا لقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 وتعميم المحكمة الشرعية رقم 34 لعام 2018، تتمتع الأم بحضانة الأطفال حتى بلوغهم سن الخامسة عشرة، سواءً للأبناء أو البنات، شريطة ألا تتزوج مرة أخرى. وفي حال زواجها مرة أخرى، تنتقل الحضانة إلى الجدّة من جهة الأم. ويجوز للقاضي تمديد حق الأم في حضانة أطفالها إذا رأى أن ذلك يحقق مصلحة الأطفال الفضلى²¹⁷.

في غزة، القانون المطبق هو قانون حقوق الأسرة لعام 1954.²¹⁸ بالنسبة للطفل الذكر (الابن)، تستمر حضانة الأم حتى سن السابعة، ويمكن للقاضي تمديدّها حتى تسع سنوات. بالنسبة للطفلة (الابنة): تستمر حضانة الأم حتى سن التاسعة، ويمكن للقاضي تمديدّها حتى سن الحادية عشرة. كما تمنح هذه الأحكام القاضي سلطة تقديرية لتمديد فترة الحضانة بناءً على مصلحة الطفل.

216 نساء من أجل فلسطين، الحضانة في ضوء الشريعة الإسلامية الفلسطينية.

217 المادة ١٦٢، قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦، المعدل بالمادة ١ من القانون رقم ٢٠٠٩/١ المعدّل لقانون الأحوال الشخصية؛

218 المادة ١١٨، قانون حقوق الأسرة لسنة ١٩٥٤.



في القدس الشرقية، يجوز للأطراف أن يختاروا استخدام قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ أو القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية الإسرائيلية. وبموجب هذه القوانين، للأم أولوية الحضانة على ابنها حتى سن السابعة (٧)، وعلى ابنتها حتى سن التاسعة (٩)، ما لم تتزوج الأم مرة أخرى أو ما لم يتفق الوالدان على خلاف ذلك.²¹⁹

مع ذلك، لا تزال الحضانة تُشكل تحديًا بالنسبة للعديد من الأمهات الفلسطينيات. وقد أُبلغ عن حالات في غزة واجهت فيها الأرمال، بعد فقدان أزواجهن، تهديدات بفقدان حضانة أطفالهن إذا رفضن الزواج من شقيق الزوج المتوفى.²²⁰ بالإضافة إلى ذلك، تشير الدراسات في فلسطين إلى أنّ بعض النساء شعرن بأنهن مُجبرات على التخلي عن حقوق حضانة أطفالهن مقابل موافقة أزواجهن على الطلاق.²²¹ وفي بعض الأحيان، تُستخدم حضانة الأطفال كوسيلة ضغط من قبل الأزواج لإكراه النساء على التنازل عن ممتلكاتهن أو حقوقهن المالية أثناء الطلاق، مما قد يُقوّض المصالح الفضلى للطفل.²²²

ومن العوامل الأخرى ذات الصلة بحضانة الأم لأطفالها بعد الطلاق اعتمادها المالي المتكرر على زوجها السابق. فبينما يحق للمرأة الحصول على نفقة لأطفالها، إلا أن هذا الحق غالبًا ما يُفرض من خلال أوامر قضائية، مما يُصعّب على المرأة تقديم الدعم المالي لأطفالها.²²³

خسارة الحضانة

قد تفقد الأم حقها في الحضانة في حالات معينة، مثل أن تتزوج من شخص ليس محرّمًا لطفها، أو إذا لم تضمن له النفقة الدينية والأخلاقية، أو إذا اعتُبرت مرتدة، أو إذا ثبت سوء سلوكها.²²⁴ المحرم هو الشخص الذي لا يجوز الزواج منه بموجب الشريعة الإسلامية.

7.5 أبوة الأطفال

في فلسطين، تختلف إجراءات إثبات الأبوة باختلاف النظام القانوني والقوانين الخاصة التي تحكم شؤون الأسرة. وقد يشمل الإطار القانوني في فلسطين جوانب دينية ومدنية.

المحاكم الشرعية: بالنسبة للمسلمين في فلسطين، غالبًا ما تُعنى المحاكم الشرعية بقضايا الأبوة. في حالات النزاعات المتعلقة بالأبوة، يجوز للمحكمة الشرعية النظر في الأدلة والشهود والحجج القانونية قبل إصدار حكم بشأن الأبوة.

المحاكم المدنية: بالإضافة إلى المحاكم الشرعية، توجد محاكم مدنية في فلسطين تُعنى ببعض مسائل قانون الأسرة، مثل ما يتعلق بدفع النفقة.

الوثائق القانونية: قد يشمل إثبات الأبوة أيضًا فحص الوثائق القانونية، مثل وثائق الولادة وسجلات الزواج. في حال وجود نزاع حول الأبوة، يجوز للمحكمة طلب الوثائق ذات الصلة، وقد تُعقد جلسات استماع للنظر في الأدلة المقدمة من كلا الطرفين.

اختبار الحمض النووي: في الحالات التي لا تزال فيها الأبوة محل نزاع، قد تأمر المحاكم بإجراء اختبار الحمض النووي لإثبات النسب البيولوجي بشكل نهائي.²²⁵

في بعض الحالات، وخاصة في المجتمعات أو العائلات المختلطة حيث قد يخضع الأفراد لأنظمة قانونية مختلفة (الشريعة والمدنية)، قد يتضمن تحديد الأبوة مزيجًا من الإجراءات من كلا الإطارين القانونيين.

219 موسى أبو رمضان، آخر التطورات بشأن حضانة الأطفال في المحاكم الشرعية، 2019، ص 83.

220 المجلس النرويجي للاجئين، المحاكم الشرعية وقوانين الأحوال الشخصية في قطاع غزة، 2011.

221 مساواة، تقرير موضوعي حول قانون الأسرة المسلمة وحقوق المرأة المسلمة في فلسطين 2018، ص 30.

222 المجلس النرويجي للاجئين، المحاكم الشرعية وقوانين الأحوال الشخصية في قطاع غزة، 2011، ص 14.

223 مساواة، تقرير موضوعي حول قانون الأسرة المسلمة وحقوق المرأة المسلمة في فلسطين 2018، ص 30.

224 المجلس النرويجي للاجئين، المحاكم الشرعية وقوانين الأحوال الشخصية في قطاع غزة، 2011، ص 22.

225 ومع ذلك، لا يُطبق اختبار الحمض النووي في غزة.



حبيب في المدرسة الابتدائية (الصورة: أحمد البظ / المجلس النرويجي للاجئين)

7.6 النفقة

القوانين الفلسطينية

يختلف الإطار القانوني لدفع النفقة، والمعروفة أيضًا باسم «النفقة الزوجية» أو «الدعم المالي»، بين المسلمين وغير المسلمين. ومع ذلك، يقع على عاتق الأزواج واجب قانوني بإعالة زوجتهم وأسرتهن بموجب قوانين الأحوال الشخصية وقوانين جميع الطوائف الدينية²²⁶. ويشمل ذلك توفير الطعام والملابس والنفقات الطبية والتعليم والسكن وغيرها من نفقات المعيشة.

تُعد نفقة الطفل أيضًا التزامًا مدنيًا بموجب قانون الطفل الفلسطيني²²⁷. في حال عدم قدرة الأب على دفع النفقة، ينتقل الالتزام إلى جد الطفل أو والدته أو عمه، وفقًا لقانون الأحوال الشخصية الأردني أو قانون حقوق الأسرة في غزة. ويستمر هذا الالتزام بالنفقة حتى يصبح الطفل الذكر مستقلًا ماليًا وحتى تتزوج الطفلة. في حال كانت الأسرة تعاني ضائقة مالية، تُساهم صناديق النفقة التي تُديرها المحاكم في كل من الضفة الغربية وغزة في النفقة²²⁸.

يستمر الالتزام بتوفير النفقة الزوجية طوال مدة الزواج، ولكنه ينتهي إذا بدأت الزوجة إجراءات لإنهاء الزواج، مثل الطلاق، أو اعتُبرت «زوجة ناشزة» أو إذا لم تُوف بالالتزامات الزوجية. قد يختلف مقدار النفقة ومدتها بناءً على عوامل مثل القدرة المالية للزوج واحتياجات الزوجة. في المحاكم المسيحية، تفقد المرأة حقها في النفقة إذا ثبتت مسؤوليتها عن الهجر.

ينتهي الحق في النفقة بإنهاء الزواج رسميًا من قبل المحكمة، على الرغم من أن النفقة تُدفع للأشهر الثلاثة الأولى بعد الطلاق خلال «فترة العدة» التي يمكن للزوج خلالها الرجوع عن الطلاق. بعد هذا التاريخ، لا يلزم الزوج بإعالة زوجته، مع أنه يبقى مُلزمًا بتقديم الدعم المالي لأطفاله الذين قد يكونون في حضانه زوجته. بالنسبة لغير المسلمين، تخضع مسائل الأحوال الشخصية، بما في ذلك الإعالة، عادةً للقوانين الدينية لطوائفهم. على سبيل المثال، قد يكون لدى الطوائف المسيحية المختلفة قواعدها الخاصة فيما يتعلق بإعالة الزوجة والطفل.

لدى فلسطين أيضًا نظام قانوني مدني قد يتناول جوانب معينة من النفقة، مثل ما يتعلق بقضايا الملكية أو دفع النفقة. وقد ينطبق النظام القانوني المدني على مسائل لا تغطيها القوانين الدينية أو في الحالات التي يكون فيها أفراد من طوائف دينية مختلفة معنيين.

226 يرجى الاطلاع على سبيل المثال، على المواد ٣٨-٣٩، ١٧٠-١٧١ من قانون الأحوال الشخصية الأردني، أو المادة ١٦٤ من قانون الأحوال الشخصية لأبرشية بطريركية القدس للاتين لعام ١٩٥٤.

227 المادة ٢٩ من قانون الطفل الفلسطيني.

228 تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل ٢٠١٩، الفقرة ٢٤٢.



القانون الإسرائيلي

للنساء المطلقات أو المنفصلات أو المتزوجات عرفيًا الحق في النفقة لأنفسهن ولأطفالهن، وذلك بموجب حكم صادر عن محكمة شؤون الأسرة. في حال عدم دفع الزوج نفقة الزوجة أو الأطفال، يمكن للمرأة المطالبة بدفع النفقة من خلال نظام التأمين الوطني، شريطة حصولها على أمر قضائي ضروري.²²⁹

7.7. حق الزيارة

يحق للوالدين غير الحاضنين عمومًا زيارة أطفالهم، ما لم يُحظر ذلك صراحةً بموجب أمر قضائي. ينص التعميم رقم 59/2012، الصادر عن مكتب قاضي القضاة الشرعي في المحكمة العليا، على أن للوالد غير الحاضن الحق في استضافة طفله ليوم واحد (24 ساعة) أسبوعيًا، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، واعتبارات سنه وظروفه. ويجوز تمديد هذه الفترة باتفاق الطرفين.²³⁰

في حال وجود نزاعات حول الزيارة أو توقيتها أو مواعيدها أو أماكنها، تفصل المحكمة الشرعية، أو المحكمة الكنسية المسيحية في الأمر. وتستند هذه القرارات إلى الأدلة والمعلومات المتاحة، بما في ذلك طلبات الوالدين ومصالحهم وظروفهم، وأي شهادة أخرى من الشهود أو الأخصائيين الاجتماعيين. كما تراعي المحكمة المصلحة الفضلى للطفل. في المحاكم الشرعية بغزة، من المتعارف عليه أن للوالد غير الحاضن الحق في زيارة الطفل المحضون لدى الوالد الآخر مرة واحدة على الأقل أسبوعيًا في مكان يتفق عليه الطرفان لمدة ساعتين. ويختلف جدول الزيارة باختلاف عمر الطفل، وفقًا للتعميم القضائي رقم 22/2010 الصادر عن ديوان قاضي القضاة في غزة. إذا كان عمر الطفل أكبر من ثلاث سنوات، يُسمح له بالزيارة لمدة ثلاث ساعات يوميًا. أما إذا كان عمره أقل من ثلاث سنوات، فتقتصر الزيارة على ساعتين أسبوعيًا.

خلال الحرب الحالية في غزة، تم تعليق نظام الزيارة.

7.8. السفر مع الأطفال

القانون الفلسطيني

عندما يتعلق الأمر بالسفر مع طفل خارج البلاد، فإن موافقة الولي (عادةً الأب) مطلوبة دائمًا، حتى عندما تكون الأم حاضنة للطفل.²³¹ علاوة على ذلك، فإن موافقة الأب (أو عائلة الأب) مطلوبة لإصدار جواز سفر للطفل.²³² في غزة، قضت المحاكم الشرعية بأنه ليس فقط الأطفال، بل أيضًا النساء غير المتزوجات، بحاجة إلى إذن من ولي أمر ذكر للسفر.²³³ ومع ذلك، لم يُنفذ هذا القرار بعد رفضه من قبل غالبية منظمات المجتمع المدني.

في الحالات التي يحاول فيها أحد الوالدين إخراج طفل من البلاد دون إذن الوالد الآخر، يمكن للوالد الآخر التقدم بطلب للحصول على قرار إداري من المحكمة الشرعية لوقف سفر الطفل إلى الخارج دون موافقة الطرف الآخر. تُبلغ المحكمة وزارة الداخلية بهذا القرار، ويُبلغ اسم الطفل إلى ضباط الأمن على المعابر الحدودية في البلاد لمنعه من السفر. ومع ذلك، لا يمكن تطبيق ذلك إلا على المعابر الحدودية الفلسطينية.

القانون الاسرائيلي

في القدس الشرقية، ووفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، يُشترط الحصول على موافقة الوالد الولي على سفر الأطفال أيضًا، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في اتفاقية الطلاق.

229 قانون النفقة (ضمان الدفع) رقم 5732-1972. انظر أيضًا تقرير دولة إسرائيل إلى لجنة حقوق الطفل، 2022، الفقرتان 111-112.

230 تقرير دولة فلسطين إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل، 2019، الفقرة 122.

231 مساواة، تقرير موضوعي حول قانون الأسرة للمسلمين وحقوق المرأة المسلمة في فلسطين، 2018، ص 29.

232 المادة 166 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976.

233 صحيفة الغارديان، «المرأة بحاجة إلى ولي أمر للسفر، تقول محكمة حماس في قطاع غزة»، 2021.



في الضفة الغربية، تخضع المسائل المتعلقة بسفر جميع الأفراد، بمن فيهم الأطفال، للقانون والأنظمة العسكرية الإسرائيلية، بالإضافة إلى الاتفاقيات والترتيبات بين الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية. غالبًا ما يواجه الفلسطينيون المقيمون في الضفة الغربية، وخاصة المنطقة «ج»، قيودًا كبيرة على الحركة تفرضها نقاط التفتيش العسكرية الإسرائيلية والحواجز وغيرها من الإجراءات الأمنية. يمكن أن تؤثر هذه القيود على قدرة الفلسطينيين على التنقل داخل المناطق المختلفة وفيما بينها، بما في ذلك لأغراض الزيارة. قد يُطلب من الفلسطينيين الحصول على تصاريح من السلطات الإسرائيلية لدخول إسرائيل، بما في ذلك القدس الشرقية أو المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية، لأغراض الزيارة.

غالبًا ما يخضع إصدار التصاريح لمعايير صارمة واعتبارات أمنية. قد تكون هناك تحديات، على سبيل المثال، مع أحد الوالدين من الضفة الغربية الذي يسعى لزيارة أطفاله في القدس الشرقية الذين يعيشون مع الوالد الآخر. سيحتاجون إلى التقدم بطلب للحصول على تصريح أو المرور بإجراءات قضائية. إذا كان هناك حظر على سفر الزوج أو أوامر تقييد، أو إذا كان الزوج لا يدفع النفقة، تقوم المحاكم الإسرائيلية بتعميم اسم الزوج على السلطات التنفيذية الأخرى، بما في ذلك تلك الموجودة على الحدود ونقاط التفتيش.²³⁴

7.9. لم شمل الأسرة

قد يواجه الفلسطينيون المقيمون في الضفة الغربية، بما فيها المنطقة «ج»، تحديات في الحصول على تصاريح لم شمل الأسرة لزيارة أطفالهم أو أقاربهم المقيمين في القدس الشرقية. وقد تكون عملية الحصول على تصاريح لم شمل الأسرة طويلة ومعقدة.

7.10. الإرث

بموجب الشريعة الإسلامية، يكون الأب، أو الجد للأب، الوصي الشرعي على أي ممتلكات للطفل، بما في ذلك الميراث (الولاية على المال). ويشمل ذلك إدارة أو ادخار أو استثمار أي ممتلكات للطفل الخاضع للوصاية، بما في ذلك أي أموال أو ممتلكات. ومع ذلك، يجوز إلغاء الوصاية إذا أساء الوصي القانوني استخدام الأموال، أو كان هناك خطر فقدان الممتلكات، أو كان الوصي مفقودًا أو مسجونًا أو معتقلًا. في مثل هذه الحالات، يجوز تعيين وصي مؤقت. كما لا يجوز للوصي القانوني التبرع بممتلكات الطفل أو استثمارها أو بيعها دون أمر من المحكمة.

يتم عادةً الفصل في نزاعات الميراث الخاصة بالمسلمين أمام المحاكم الشرعية. وتحدد قوانين الميراث في الشريعة الإسلامية نصيب الورثة من تركة المتوفى، حيث تنظم كيفية توزيعها بين الأقارب المقربين مثل الزوج أو الزوجة، والأبناء، والوالدين، وغيرهم من الأقارب.

234 تقرير دولة فلسطين إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل، 2019، الفقرة 263.

نضال وابنه الصغير (الصورة: يوسف حمّاش / المجلس النرويجي للاجئين)





وبموجب أحكام الشريعة، يمكن أن يُوزَّع جزء من التركة وفق قواعد الميراث (الفرائض)، بينما يُسمح بتخصيص جزء محدود من التركة من خلال الوصية (الوصيّة)، بحيث يتيح للمتوفى تخصيص نسبة معينة لفئة محددة من الورثة أو المستفيدين. كما تنص الشريعة على أن نصيب الأنثى في الميراث يكون نصف نصيب الذكر.

أما الطوائف المسيحية المختلفة، فقد تكون لها قواعد خاصة بشأن الميراث تُدار من قبل سلطاتها الكنسية أو الدينية.

7.11. الأطفال مجهولي النسب

القانون الفلسطيني

يتضمن قانون الأحوال المدنية إجراءات خاصة لتسجيل اللقطاء، أي **الأطفال المهجورين**، وعادةً ما يكونون رُضْعًا، يعثر عليهم آخرون.²³⁵ تتولى إدارة حماية الطفل في وزارة التنمية الاجتماعية مسؤولية رعاية الطفل.

عند العثور على طفل لقيط، يتم إبلاغ الشرطة، التي تُبلِّغ بدورها إدارة حماية الطفل في وزارة التنمية الاجتماعية، وتُجري فحصًا للطفل، وتُجري تحقيقًا للتأكد من هويته ونسبه. في حال عدم توافر أي معلومات عن خلفية الطفل، يُنقل إلى مؤسسة متخصصة في رعاية الطفل تُعنى بالأطفال اللقطاء. تُسجَّل تفاصيل مثل جنس الطفل، وملابسه، وحالته، وموقعه.

تتولى مؤسسة مبرة الرحمة هذه المهمة في غزة، بينما تتولى مؤسسة الكريش في بيت لحم هذا الدور في الضفة الغربية.

تُصدر مبرة الرحمة إشعار بالولادة يُحدد فيه السن المُقدَّر وتاريخ ولادة الطفل، وتُخصَّص له اسمًا مُحدَّدًا، ثم تُرسله وزارة التنمية الاجتماعية إلى وزارة الداخلية. تُصدر الوزارة شهادة ميلاد ورقمًا هوية للطفل وفقًا للأنظمة²³⁶. وتحتفظ بطلب شهادة الولادة حتى تُعيّن المحاكم الشرعية وصيًا. ورغم أنَّ التبني غير قانوني بموجب الشريعة الإسلامية، إلا أن نوعًا من الحضانة أو الكفالة، يُعرف باسم «الاحتضان»، جائز. يُنشئ الوصي المُعيّن بعد ذلك علاقة قرابة قانونية مع الطفل اللقيط²³⁷. ويُعامل الأطفال المولودون خارج إطار زواج «مُعترف به»، حتى حين يتم تحديد هوية والديهم، على أنهم مولودون لأبوين مجهولين²³⁸.

القانون الإسرائيلي

يخضع **التبني** في القانون الإسرائيلي لأحكام قانون تبني الأطفال. ويجوز أن يكون الطفل مؤهلًا للتبني في الحالات التي يحددها القانون، بما في ذلك حالات التبني القسري في الظروف القصوى التي يتعرض فيها الطفل لخطر كبير من سوء المعاملة أو الإهمال، أو عندما يعجز الوالدان عن الاضطلاع بمسؤولياتهما الأبوية بشكل صحيح، أو يثبت فقدانهما للأهلية الأبوية. ولا تُتخذ مثل هذه القرارات إلا بعد إجراء تقييم شامل، وعندما تفشل البدائل الأخرى في تلبية مصلحة الطفل الفضلى، ويُعتبر الوالدان غير مؤهلين مع انعدام احتمال تحسّن أوضاعهما في المستقبل المنظور.

235 المادة 22 من قانون الأحوال المدنية الفلسطيني رقم (2) لسنة 1999.

236 يرجى الاطلاع أيضاً على: تقرير دولة فلسطين إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل لعام 2019، الفقرة 158.

237 المادة 22 من قانون الأحوال المدنية الفلسطيني رقم (2) لسنة 1999.

238 هيومن رايتس ووتش، فلسطين: إلغاء قانون تزويج المغتصب، 10 أيار/مايو 2018.



أعمال المخيم (الصورة: شربل ديسي / المجلس النرويجي للاجئين)

7.12 ترتيبات الرعاية البديلة

القانون الفلسطيني

ينصّ قانون الطفل الفلسطيني على أنّ للأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية الحق في الحصول على رعاية بديلة من خلال أسرة حاضنة أو مؤسسات اجتماعية عامة أو خاصة²³⁹. يمكن أن تكون ترتيبات الحضانة مؤقتة أو دائمة، حسب السياق.

كما يضمن قانون حماية الأحداث نقل الحدث إلى أسرة حاضنة إذا لم يكن بالإمكان حمايته ورعايته من قبل أسرته، شريطة أن يكون ذلك في مصلحته الفضلى²⁴⁰. تتولى وزارة التنمية الاجتماعية في الضفة الغربية أو غزة رعاية الأطفال الذين لا يوجد من يعتني بهم، وتضعهم مع أحد أفراد الأسرة الممتدة الذي يمكن أن يُسند إليه رعاية الطفل.

تشمل أحدث الإجراءات التي أُقرّت في الضفة الغربية بعد عام 2013، القرار رقم (4) لسنة 2014، الذي يوضح تنظيم الأسر الحاضنة البديلة المؤقتة. يهدف هذا التنظيم إلى تقديم الرعاية للأطفال المعرضين للخطر أو الانحراف، من خلال وضعهم في أسر حاضنة مؤقتة، ويحدّد الشروط والمعايير لهذه الأسر، بالإضافة إلى إجراءات تقديم طلبات الرعاية وآليات المتابعة والإشراف. ويكمل هذا القرار قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2013، الذي يركّز بشكل خاص على الرعاية الحاضنة المؤقتة للأطفال المحتاجين. إلى جانب الحضانة الرسمية، تُعدّ ترتيبات الرعاية غير الرسمية ضمن الأقارب شائعة جدّاً في فلسطين، حيث يعتني الأقارب أو الأصدقاء أو الجيران بأطفال آخرين باتفاق ودون ترتيبات رسمية.

في الحالات التي تكون فيها سلامة الطفل الجسدية أو النفسية مهدّدة، ينصّ قانون الطفل على أنّ مستشار حماية الطفل يمكنه اتخاذ إجراءات توافقية مع أسرة الطفل للقضاء على الخطر أو التهديد الذي يهدد سلامة الطفل. وتسمح هذه الإجراءات للطفل بالبقاء مع أسرته طالما لم تكن حياته أو سلامته معرضة للخطر.

الرعاية ضمن إطار العائلة

إذا كان من المناسب إبقاء الطفل ضمن أسرته مع اتخاذ التدابير الوقائية، فعلى مستشار حماية الطفل القيام بما يلي²⁴¹:

- الاستماع إلى أقوال الطفل والتأكّد من عدم وجود خطر يستدعي إبعاده عن بيئته الأسرية.
- إذا أمكن إبقاء الطفل بأمان ضمن نطاق الأسرة، فيجب على المستشار إبرام وثيقة تحدد التدابير الوقائية الواجب اتخاذها مع والدي الطفل أو الوصي عليه أو مقدّم الرعاية. ويجب على جميع الأطراف التوقيع عليها والتعهد بالالتزام بجميع أحكامها.

239 المادة 2 من قانون الطفل الفلسطيني. يُرجى الاطلاع أيضاً على المادة 22 من قانون الأحوال المدنية الفلسطيني رقم (2) لسنة 1999.

240 وفقاً للوائح نظام الحضانة التي أقرّها مجلس الوزراء عام 2013.

241 المادة 24 من اللائحة التنفيذية لإجراءات الحماية ومنح الحقوق للطفل رقم (16) لسنة 2022.



إذا لم تمثل الأسرة، يمكن لمستشار حماية الطفل إخراج الطفل من الأسرة بعد الحصول على أمر قضائي. ومع ذلك، يمكن لوالدي الطفل أو الوصي أو القائم على رعايته، أو الطفل الذي تجاوز الثالثة عشرة من عمره، الاعتراض أمام إدارة حماية الطفل بشأن الإجراءات التي اتخذها مستشار حماية الطفل خلال 15 يومًا من تاريخ إخطارهم بالقرار. ويتم الاستماع للاعتراض أمام وحدة نيابة الأحداث أو القاضي المختص إذا صدر القرار المتعلق بالتدابير الوقائية عن طريق حكم قضائي.

يُطلب من مستشاري حماية الطفل المتابعة بانتظام لضمان تطبيق اتفاقية تدابير الحماية المبرمة مع أولياء الأمور أو الأوصياء أو مقدمي الرعاية بشكل صحيح ضمن المدة الزمنية المتفق عليها. ويجب عليهم القيام بما يلي:

- التأكد من أن تطبيق التدابير المتفق عليها يخدم المصلحة الفضلى للطفل،
- متابعة نتائج التدابير المتفق عليها مع الطفل،
- التواصل بشكل دوري مع الطفل لتحديد وضعه،
- مراجعة أحكام الوثيقة والنظر في تعديلها إذا لزم الأمر لضمان بقاء الطفل في بيئته الأسرية وعدم فصله عن والديه أو إعادته إليهما في أقرب وقت ممكن،
- تثقيف الطفل وتوجيهه ومساعدة والديه أو الأوصياء عليه أو مقدمي الرعاية،
- تقديم المشورة والنصح للوالدين أو الأوصياء عليه أو مقدمي الرعاية بشأن المصلحة الفضلى للطفل،
- متابعة الطفل أكاديميًا واجتماعيًا ونفسيًا بالتنسيق مع إدارة المدرسة.²⁴²

الرعاية خارج إطار العائلة

في الحالات التي لا يمكن فيها إعادة الطفل إلى أسرته، تقع على عاتق وزارة التنمية الاجتماعية مسؤولية تحديد مكان إقامة مناسب للطفل والقيام بزيارات دورية له لضمان تلبية احتياجاته من الحماية والسلامة. كما يُلزم الوزارة بضمان استمرار الأطفال في التواصل مع أحد الوالدين أو كلاهما، أو مع أقارب مقربين، أو وصي معين خلال أي محاكمات أو تحقيقات و/ أو إجراءات فصل.

وتتبع الوزارة ترتيبًا محددًا عند تسليم الطفل لشخص أو جهة يمكنها رعايته، بحيث يُسند الأطفال إلى القائمين على رعايتهم وفق أولوية كالتالي:

- الشخص الذي له حق الوصاية أو الحضانة على الطفل،
- أحد أفراد أسرته أو أقاربه،
- أسرة بديلة مؤقتة تتعهد برعاية الطفل وفق المعايير والضوابط المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2014 بشأن لوائح الأسر البديلة المؤقتة،
- جهة متخصصة في رعاية الأطفال ومُعترف بها رسميًا.

يمكن أيضًا منع الأطفال من التردد على أماكن معينة، إما بالتنسيق مع والديهم أو ولي أمرهم أو القائم على رعايتهم، أو بواسطة الشرطة أو مستشار حماية الطفل. كما يمكن حظر الأطفال من القيام بوظيفة أو عمل معين.

ينص قانون الطفل كذلك على أن للأطفال الحق في التعبير عن رأيهم في الإجراءات القانونية أو الاجتماعية أو التعليمية المتعلقة بطروفهم الشخصية. وإذا قررت المحكمة إخراج الطفل من منزله وأسرته، تتفق وزارة التنمية الاجتماعية والمحكمة على إجراءات محددة تسمح للطفل بالحفاظ على تواصل منتظم وروتيني مع أسرته تحت إشراف مناسب.

ولا يمكن إخراج الأطفال إلا بعد تدخل مكثف من مستشار حماية الطفل، مع حق الوالدين أو الوصي في المراجعة القضائية لأي قرار يقضي بإخراج الطفل من أسرته.²⁴³ عمليًا، تواجه هذه الإجراءات العديد من التحديات والعقبات، بما في ذلك غياب المؤسسات القادرة على حماية الأطفال ضحايا العنف في فلسطين.²⁴⁴ كما تبرز عقبة أخرى في حماية الأطفال الذين يفتقرون

242 المادة 25 من اللائحة التنفيذية لإجراءات الحماية ومنح الحقوق للطفل رقم (16) لسنة 2022.

243 المادة 65 من قانون الطفل الفلسطيني.

244 وهذا يتعارض مع الالتزام المنصوص عليه في المادة 21 من قانون حماية الأحداث.



إلى الدعم الأسري، ويرجع ذلك أساسًا إلى محدودية الموارد في نظام الرعاية الحاضنة. غالبًا ما يُوضع الأطفال اليتامى أو ذوو الاحتياجات الخاصة الذين يحتاجون إلى رعاية متخصصة في مؤسسات تشرف عليها منظمات غير حكومية تعتمد على التبرعات أو الدعم المالي، مما يخلق حالة من عدم اليقين لجهة استقرارهم²⁴⁵.

ونتيجة للحرب الحالية في غزة، هناك عدد قليل جدًا من ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال اليتامى أو المتروكين. وقد نُقل بعض الأطفال إلى قري SOS للأطفال، الواقعة في رفح، والتي أنشئت عام 2000 كجزء من مبادرة قري SOS للأطفال في فلسطين، التي بدأت في ستينيات القرن الماضي. كما يستضيف معهد الأمل لرعاية الأيتام في غزة عشرات الأطفال الأيتام، خصوصًا في سياق الحرب الحالية، موفرًا لهم المأوى والتعليم والخدمات الأخرى من خلال برامجه.

القانون الإسرائيلي

وفق نظام حماية الطفل في إسرائيل، هناك "لجان التخطيط والتدخل والتقييم" لدراسة رفاهية الأطفال وترتيبات الرعاية البديلة للأطفال المعرضين للخطر. وتتألف هذه اللجان من فرق متعددة التخصصات ومن منظمات مختلفة، تقوم بتقييم المخاطر ودراسة الخيارات المتاحة للحفاظ على الأسرة أو لترتيب رعاية بديلة للأطفال الذين يحتاجون إلى تدخل مكثف ضمن إطار العائلة²⁴⁶. في الحالات التي تتعرض فيها حقوق الأطفال الأساسية في الأمن والحماية والكرامة للخطر، تتوفر خيارات مختلفة، بما في ذلك وضعهم خارج المنزل²⁴⁷. وتشمل هذه الخيارات الرعاية السكنية، بما في ذلك الترتيبات التعليمية أو التأهيلية، أو الاستشفاء النفسي، أو الرعاية البديلة، أو رعاية الأقارب، أو التبني، أو خدمات الطوارئ قصيرة الأجل.

يُعتبر الإبعاد المؤقت أو الدائم للأطفال خيارًا في الحالات التي لا يمكن فيها الاعتماد على بدائل مجتمعية أخرى²⁴⁸. ومع ذلك، يمكن الاستحصال على أوامر مؤقتة من محكمة الأحداث تسمح بإبعاد القاصرين المعرضين للخطر عن منازلهم لمدة تصل إلى 30 يومًا أثناء تقييم وضعهم. كما يمكن للعاملين الاجتماعيين إصدار أمر طارئ في حالات عالية الخطورة داخل الأسرة، يسمح لهم بإخراج القاصر من المنزل لمدة تصل إلى سبعة أيام في الحالات القصوى²⁴⁹. ينظم قانون الرعاية البديلة للأطفال رقم 5776-2016 ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال الذين لا يمكنهم البقاء مع أسرهم الطبيعية. وتتخذ القرارات المتعلقة بالأسر الحاضنة وفقًا للترتيبات الأنسب للطفل، مع مراعاة مصلحته الفضلى واحتياجاته الخاصة. وعند الإمكان، يتم وضع الطفل لدى أحد أفراد أسرته²⁵⁰. كما تتعامل مفوضية شكاوى الأطفال والشباب مع الشكاوى المتعلقة بالأطفال الموضوعين خارج المنزل²⁵¹.

أما المراهقون في حالات الانحراف، مثل الشباب الذين هم في تماس مع القانون أو المتغيبين عن المدرسة، فيمكن تقييمهم من قبل قسم خدمات التأهيل في هيئة حماية الشباب التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، والتي تدير عددًا من دور الإيواء²⁵².

245 التقرير البديل المشترك للتقرير الأول لدولة فلسطين الأول إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل، 2019، ص 29.

246 غوتفريد وبن-أرييه، ص 13.

247 غوتفريد وبن-أرييه، ص 13.

248 غوتفريد وبن-أرييه، ص 14.

249 غوتفريد وبن-أرييه، ص 14.

250 تقرير دولة إسرائيل المقدم إلى لجنة حقوق الطفل 2022، الفقرات 31-32، 91-97.

251 تقرير دولة إسرائيل المقدم إلى لجنة حقوق الطفل 2022، الفقرة 80.

252 غوتفريد وبن-أرييه، ص 14.



نشاطات مدرسية (صورة: يوسف حماش / المجلس النرويجي للاجئين)

8. الحق في الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وغيرها من الحقوق

8.1. الحق في الصحة

بصفتها القوة القائمة بالاحتلال في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، تتحمل إسرائيل المسؤولية القصوى عن تقديم الرعاية الصحية للسكان المحميين²⁵³.

بموجب اتفاقيات أوسلو، تعتبر السلطة الفلسطينية مسؤولة تقنيًا عن تقديم الرعاية الصحية في الضفة الغربية وقطاع غزة²⁵⁴.

الضفة الغربية

عمليًا، تقدم السلطة الفلسطينية خدمات الرعاية الصحية في المناطق أ و ب من الضفة الغربية من خلال وزارة الصحة. ومع ذلك، فإن قدرتها على تقديم الرعاية الصحية للسكان الفلسطينيين في المنطقة ج محدودة بشدة، بسبب رفض إسرائيل العام السماح بإنشاء عيادات صحية، بالإضافة إلى القيود على حرية الحركة مثل نقاط التفتيش والحواجز، سواء للسكان الفلسطينيين أو للكوادر الطبية الفلسطينية، بما في ذلك خدمات الإسعاف²⁵⁵.

غزة

القوانين المطبقة بشأن الصحة العامة في غزة هي نفسها المطبقة في الضفة الغربية، باستثناء القيود التي تفرضها السلطات في غزة على رفع أقساط التأمين لفئات اجتماعية مختلفة سنويًا.

منذ عام 2007، لم تتمكن السلطة الفلسطينية من ممارسة أي وظائف حاكمية داخل غزة، وتحملت السلطات الفعلية، بما في ذلك وزارة الصحة في غزة، مسؤولية تقديم الخدمات الصحية الأساسية. وقد واجهت هذه السلطات قيودًا شديدة بسبب الحصار الإسرائيلي، وعجزها عن تقديم كامل الخدمات الصحية الضرورية، وكذلك القيود المفروضة على قدرة الفلسطينيين على السفر خارج غزة لتلقي العلاج الطبي. يلجأ العديد من أفراد الجمهور إلى المستشفيات الخاصة أو بعض الجمعيات التي تقدم خدمات طبية من خلال مراكزها.

²⁵³ وفقًا للمادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة، يجب على القوة القائمة بالاحتلال (بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية) أن تضمن وبأقصى ما تسمح به الوسائل المتاحة، إقامة وصيانة المرافق والخدمات الطبية والمستشفيات، وحماية الصحة العامة والنظافة، واتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة.

²⁵⁴ المادة 6 من اتفاقيات أوسلو.

²⁵⁵ تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل 2019، الفقرة 316.



منذ 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023، دُمّرت الغالبية العظمى من المستشفيات وخدمات الرعاية الصحية في غزة على يد إسرائيل، وأصبح توريد الأدوية والمعدات والمواد الطبية المنقذة للحياة محدودًا بشكل حاد.

القدس الشرقية

توفر إسرائيل الرعاية الصحية للفلسطينيين الحاصلين على بطاقات هوية إسرائيلية في القدس الشرقية (أي سكان القدس الشرقية).

8.1.1. خدمات الرعاية الصحية وحقوق الأطفال

القوانين الفلسطينية

بشكل عام، يمنح قانون الطفل الفلسطيني الأطفال الفلسطينيين الحق في مستوى معيشي مناسب لنموهم الجسدي والعقلي والروحي والاجتماعي، ويجب على الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية هذه الحقوق.²⁵⁶

وفقًا لقانون الصحة العامة الفلسطيني لعام 2004، يجب على وزارة الصحة إعطاء الأطفال والنساء أولوية في الرعاية الصحية. كما يمنح قانون الطفل الفلسطيني الأطفال دون سن السادسة الحق في الحصول على الرعاية الصحية مجانًا، وفقًا لقانون الصحة العامة وقانون التأمين الصحي والأنظمة السارية²⁵⁷. ويمنح قانون التأمين الصحي أيضًا النساء الحوامل والأطفال دون سن الثالثة الحق في الحصول على خدمات الرعاية الأولية والفحوصات مجانًا، بغض النظر عما إذا كانوا مؤمنين أم لا، لمتابعة الحمل ونمو الأطفال الصغار وتطورهم.²⁵⁸

خارج المرافق الصحية العامة، يمكن للأطفال الحصول على الخدمات الطبية شريطة أن تكون لدى أسرهم تغطية تأمينية صحية صالحة.

ويجب على وزارة الصحة إصدار بطاقة صحية لكل طفل يتم تسجيل بياناته في مكتب الصحة المختص، ويجب الاحتفاظ بهذه البطاقات في ملف المدرسة لكل طفل في سن المدرسة، ويجب تقديمها لطبيب المدرسة عند الحاجة للفحص الطبي. كما يجب تسجيل الحالة الصحية للطفل على البطاقة²⁵⁹.

يمنح قانون التأمين الصحي الزائرين الفلسطينيين الحق في الحصول على الرعاية الصحية على قدم المساواة مع المواطنين الفلسطينيين، ويشمل ذلك الفلسطينيين الحاصلين على تصريح زيارة، أو أي شخص من أصل فلسطيني يقيم في الأراضي الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية وفقًا لوثيقة إقامة دائمة صادرة عن وزارة الداخلية.

تشمل الحقوق الصحية الأخرى للأطفال الفلسطينيين الحق في التطعيمات الخاصة بالطفولة، والحق في الغذاء والمشروبات التي تلبي المعايير الوطنية للصحة والسلامة²⁶⁰، والحق في الحماية من المنتجات الضارة مثل الألعاب غير الآمنة، والوصول إلى برامج الصحة النفسية المناسبة²⁶¹. على سبيل المثال، ينظم قانون الصحة العامة الفلسطيني (2004) وبرنامج التطعيم الوطني (NIP) الذي تديره وزارة الصحة الحق في الحصول على التطعيمات مجانًا للأطفال، لمنع أمراض مثل شلل الأطفال والسل. ويتبع البرنامج إرشادات منظمة الصحة العالمية واليونسيف، ويُدعم من قبل منظمات دولية لضمان إمكانية الوصول إليه بغض النظر عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي، من خلال مراكز الصحة العامة والتغطية التأمينية الصحية.

256 المواد 22-23، 30، قانون الطفل الفلسطيني.

257 المادة 22 من قانون الطفل الفلسطيني.

258 الملحق رقم 2 لقانون التأمين الصحي الفلسطيني.

259 المادة 23 من قانون الطفل الفلسطيني.

260 تضع الاستراتيجية الوطنية لسلامة الغذاء (2017-2022)، التي وضعها مجلس الوزراء الفلسطيني بالتعاون مع وزارة الزراعة والصحة والاقتصاد الوطني، إرشادات لمعينة الأغذية، ومراقبة جودتها، وإدارة المنتجات المهربة. وتتناول الاستراتيجية قضايا التنسيق بين المؤسسات المعنية بسلامة الغذاء. إضافة إلى ذلك، تُنظم الأنظمة الفنية الفلسطينية، الصادرة عن معهد المواصفات والمقاييس الفلسطيني، المواد المضافة إلى الأغذية لضمان سلامتها وجودتها.

261 المواد 1، 43، 44، 52، 57، 58، 59، 61، 65 من قانون الطفل الفلسطيني.



غزة

في حين أنّ قانون الصحة العامة وقانون الطفل وقانون التأمين الصحي ينطبقان بالتساوي على الأطفال في غزة من الناحية النظرية، إلا أنه اعتباراً من يونيو/ حزيران 2007، تولت وزارة صحة منفصلة (وزارة صحة غزة) مسؤولية نظام الرعاية الصحية في غزة، والتي أنشأتها السلطات الفعلية في غزة بشكل مستقل عن السلطة الفلسطينية.

تقدّم وزارة الصحة في غزة التطعيمات وبعض العلاجات مجاناً للأطفال، سواء في المراكز الصحية أو المدارس. ومع ذلك، يُطلب من الأسر دفع رسوم رمزية مقابل الرعاية الصحية العامة بناءً على تغطية التأمين الصحي للأسرة. على الرغم من ذلك، تفتقر مرافق الصحة العامة إلى الرقابة الكافية على جودة الرعاية المقدمة، مما دفع العديد من الأسر إلى طلب العلاج لأطفالهم في المستشفيات الخاصة أو مع أطباء خاصين.

قبل 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2023، كان بإمكان أطفال غزة ذوي الاحتياجات الطبية التي لا يمكن تلبيتها في غزة التقدم بطلب للحصول على نقل طبي إلى مستشفيات في القدس الشرقية والضفة الغربية، وأحياناً إلى مستشفيات داخل إسرائيل. لكن هذا لم يعد ممكناً.

قبل تدمير معبر رفح وإغلاقه بالكامل في 7 مايو/ أيار 2024، تمكّن الهلال الأحمر الفلسطيني من إجلاء عدد قليل من الأطفال ذوي الاحتياجات العاجلة والمهددة للحياة إلى مصر. عملياً، نسّق الهلال الأحمر الفلسطيني مع السلطات المصرية على معبر رفح. وقُدّم تقرير طبي يوضح العلاج الطبي اللازم للطفل. ثم قدمت السلطات الصحية المصرية تفاصيل الطفل إلى السلطات الإسرائيلية التي قيّمت الوضع واتخذت قراراً بشأن ما إذا كانت ستسمح بنقل الطفل عبر الحدود أم لا. سُمح لأحد الوالدين أو الوصي القانوني من الناحية الفنية بالعبور مع الطفل إلى مصر. ومع ذلك، في كثير من الحالات، رفضت السلطات الإسرائيلية اسم الوصي، خاصة إذا كان ذكراً. في حال موافقة كل من السلطات المصرية والإسرائيلية، يُمكن نقل الطفل إلى مصر لتلقي العلاج الطبي. بعد احتلال إسرائيل لمعبر رفح في 6 مايو/ أيار 2024، لم يتم إجلاء أي حالات من معبر رفح. تم إجلاء عدد قليل من مرضى سرطان الأطفال طبيّاً عبر معبر كرم أبو سالم إلى الإمارات العربية المتحدة والأردن.

بعد 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2023، انهار نظام الرعاية الصحية في غزة تماماً، ويُعتبر مُدمراً، حسبما أعلن رئيس منظمة الصحة العالمية.²⁶²

القوانين الإسرائيلية

يمنح نظام الرعاية الصحية الإسرائيلي جميع حاملي بطاقة هوية القدس الحق في تلقي خدمات رعاية صحية مجانية بتمويل من الحكومة الإسرائيلية.²⁶³ ولا يتمتع الفلسطينيون الذين يحملون بطاقات هوية الضفة الغربية بإمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية الإسرائيلية.²⁶⁴

وبموجب القوانين الإسرائيلية، يحق للأطفال في الصفوف من الأول إلى التاسع الحصول على الخدمات الصحية في المدارس.

262 أخبار الأمم المتحدة، رئيس منظمة الصحة العالمية يندد بـ«تدمير» النظام الصحي في غزة، 24 كانون الأول/ ديسمبر 2024.

263 بموجب قانون التأمين الصحي الوطني رقم ٥٧٥٤-١٩٩٤.

264 منظمة الصحة العالمية، الأوضاع الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، القرار A76/15، ١٧ أيار/ مايو ٢٠٢٣.



8.1.2. الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة

القوانين الفلسطينية

ينص كل من قانون حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لعام 1999 وقانون الطفل الفلسطيني على أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم الأطفال، يتمتعون بحقوق متساوية ولا يجوز التمييز بحقهم بسبب إعاقتهم²⁶⁵. وقد أعقب قانون حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة قرار من مجلس الوزراء الفلسطيني بتعديل وتعزيز بعض المواد المتعلقة بالجوانب الإجرائية للقانون²⁶⁶.

وبموجب قانون الطفل، يحق لجميع الأطفال الفلسطينيين التمتع بنفس الحقوق دون أي تمييز، بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة²⁶⁷. ويلزم القانون الدولة الفلسطينية بتوفير التعليم والتدريب للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس أو الفصول أو المراكز الخاصة شريطة أن تكون هذه الأماكن (أ) متصلة بمركز التعليم النموذجي وملائمة لاحتياجات الطفل؛ (ب) قريبة من مكان إقامة الطفل ويمكن الوصول إليها بسهولة؛ (ج) تقدم جميع أنواع ومستويات التعليم بناءً على احتياجاتهم؛ و(د) توفر معلمين مؤهلين لتعليم وتدريب الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة²⁶⁸.

بالإضافة إلى ذلك، يُطلب من الدولة بموجب القانون اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الرعاية اللازمة في جميع الجوانب، بما في ذلك التعليم، لمساعدتهم على الاعتماد على أنفسهم والمشاركة في المجتمع بشكل فعال²⁶⁹. كما يتلقى الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة مساعدة نقدية من وزارة التنمية الاجتماعية.

القوانين الإسرائيلية

القانون الإسرائيلي الرئيسي المتعلق بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هو قانون حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة رقم 5758-1998 ("قانون المساواة في الحقوق"). يشمل هذا القانون أيضًا الفلسطينيين المقيمين قانونيًا في القدس الشرقية. يهدف القانون إلى حماية كرامة وحريات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعزيز حقوقهم في المشاركة بشكل متساو وفعال في المجتمع في جميع مجالات الحياة الأساسية، وتقديم استجابة مناسبة لاحتياجاتهم الخاصة، بما يمكنهم من العيش بأقصى قدر من الاستقلالية، والخصوصية، والكرامة، وتحقيق كامل إمكاناتهم²⁷⁰. يحق للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث سنوات و21 سنة الحصول على خدمات التعليم الخاص مجانًا بموجب قانون التعليم الخاص²⁷¹ 5748-1988.

تكون العائلات التي لديها أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو حالات طبية مؤهلة للحصول على بدل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى أنواع مختلفة من الدعم والمزايا بموجب قانون الحقوق المتساوية، بما في ذلك المساعدة المالية، والرعاية النهارية التأهيلية، ومراكز استشارات الأسرة، وبرامج الدعم²⁷². تتوفر أيضًا خدمات إضافية، بما في ذلك الإقامة خارج المنزل والخدمات المجتمعية، للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب قانون الرفاه (العلاج للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنمائية)²⁷³. وتعمل وزارة الصحة الإسرائيلية على تأهيل ودمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذهنية في المجتمع وفقًا لقانون إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذهنية في المجتمع 5760-2000²⁷⁴.

265 المادة 2، قانون حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الفلسطيني، والمادة 3، قانون الطفل الفلسطيني.

266 قرار مجلس الوزراء رقم 40 لسنة 2004 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

267 المادة 3، قانون الطفل الفلسطيني.

268 المادة 41، قانون الطفل الفلسطيني.

269 المواد 3، 8، 11، 28، 3، 42، 43، قانون الطفل الفلسطيني.

270 المادة 2، قانون المساواة في الحقوق الإسرائيلي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ١٩٩٨-٥٧٥٨. يرجى الاطلاع أيضًا على تقرير دولة إسرائيل المقدم إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل ٢٠٢٢، الفقرة ١١٨.

271 يرجى الاطلاع أيضًا على تقرير الحكومة الإسرائيلية المقدم إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، CRPD/C/ISR/1، المقدم في 18 مايو/ أيار 2017، الفقرات 121-122، 330-336.

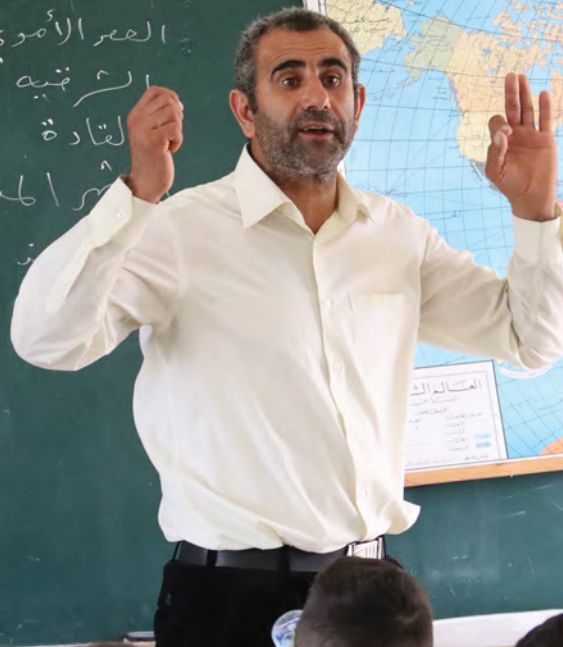
272 المواد 3، 7، 28، من قانون المساواة في الحقوق الإسرائيلي. يرجى الاطلاع أيضًا على تقرير الحكومة الإسرائيلية المقدم إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الفقرات 330-336.

273 المادة 7(أ)، قانون الرفاه الإسرائيلي (علاج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذهنية النمائية).

274 يرجى الاطلاع أيضًا على تقرير الحكومة الإسرائيلية المقدم إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الفقرة 191.



العصر الأموي
الشرقية
لقدادة
شرا الحناك



مدرسة بيتا الابتدائية (صورة: أحمد البظ / المجلس النرويجي للاجئين)

8.2. الحق في التعليم

القوانين الفلسطينية

في الضفة الغربية وقطاع غزة، يخضع **التعليم** لقانون التعليم الفلسطيني لعام 2017، وتتم مراقبته من قبل وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية. ويؤكد كل من القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الطفل الفلسطيني على حق جميع الأطفال في الحصول على التعليم المجاني في المدارس الحكومية، دون تمييز، حتى إتمامهم التعليم الثانوي²⁷⁵.

منذ عام 2007، يوجد منهج تعليمي موحد بين السلطات الفلسطينية في غزة، لا سيما فيما يتعلق بامتحانات التوجيهي (شهادة الثانوية العامة)، والتي تم توحيدها في كلا المنطقتين. ويستمر المنهج التعليمي بشكل متسق من التعليم المبكر وحتى التوجيهي.

الضفة الغربية

رغم أن السلطة الفلسطينية تتمتع بسلطات محدودة في المنطقة ج من الضفة الغربية، إلا أنها مسؤولة عن تعليم الأطفال الفلسطينيين²⁷⁶. فهي توفر المعلمين للمدارس الفلسطينية والمواد التعليمية، وأحياناً تنظم وسائل النقل للأطفال إلى المدارس²⁷⁷. ومع ذلك، تتحمل السلطات الإسرائيلية المسؤولية العامة عن المنطقة ج، بما في ذلك البناء والتخطيط والإدارة المدنية، وعادة ما ترفض بناء المدارس للفلسطينيين، وكذلك أي تعديلات أو تجديدات أو توسعات للمدارس الفلسطينية. كما تواجه المدارس التي بُنيت دون موافقة إسرائيلية في المنطقة ج خطر الهدم، مما يقيّد بشكل كبير وصول الأطفال الفلسطينيين إلى المدارس وفرصهم التعليمية²⁷⁸.

غزة

تنص بعض المواد في قانون التعليم رقم 1 لعام 2013 في غزة على فصل الذكور والإناث في جميع المؤسسات التعليمية بعد سن التاسعة، وتفرض تعليم الإناث من قبل معلمات فقط، مما يمنع الرجال من تدريس الطالبات²⁷⁹. وقد أثارت هذه المواد جدلاً واسعاً في غزة في حينه²⁸⁰.

275 المادة ٢٤، القانون الأساسي الفلسطيني، والمادتان ٣٧-٣٨ من قانون الطفل الفلسطيني.

276 المادة 9 من البروتوكول المتعلق بالشؤون المدنية لاتفاقية أوسلو الإسرائيلية الفلسطينية المؤقتة. يرجى الاطلاع أيضاً: المجلس النرويجي للاجئين، «مداهمة وهدم»، ص 36-37.

277 تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل 2019، الفقرة 363.

278 المجلس النرويجي للاجئين، «مداهمة وهدم»، ص 7، 21-19. انظر أيضاً: مجموعة التعليم / اليونيسف، «حماية حق الأطفال في التعليم في المنطقة ج» بالضفة الغربية، سبتمبر / أيلول 2023؛ تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل 2019، الفقرة 374.

279 جامعة بيرزيت، قانون التعليم الجديد في غزة، تداعياته وتحدياته، (مخرجات حلقة نقاش).

280 المادتان 46 و 47 من قانون التعليم رقم 1 لسنة 2013.



القوانين الإسرائيلية

يخضع التعليم في القدس الشرقية للقوانين الإسرائيلية. عقب اتفاقيات أوسلو، نقّدت إسرائيل سياسات تهدف إلى تعزيز سيطرتها على القدس، وضغطت على المدارس الفلسطينية لاعتماد المناهج الإسرائيلية²⁸¹. هناك نقص هائل في الفصول الدراسية في القدس الشرقية، وتقوم وزارة التعليم في القدس ببناء العديد من الفصول الجديدة. وعلى الرغم من وضع القدس الشرقية كأراضٍ فلسطينية محتلة، فإن نصف الفصول الجديدة المخطط لها فقط ستكون مخصصة للأطفال الناطقين بالعربية²⁸².

8.2.1. التعليم الأساسي والالتحاق بالمدرسة الإلزامي

القوانين الفلسطينية

بموجب قانون التعليم، يُعد التعليم إلزاميًا حتى الصف العاشر ومجانياً في جميع المؤسسات التعليمية الحكومية²⁸³. ويُطلب من كل ولي أمر أو والد تسجيل أطفاله في المؤسسات التعليمية الابتدائية، ويُغرم في حال عدم قيامه بذلك²⁸⁴. ويحق لأطفال المواطنين الفلسطينيين التقدم بطلبات الالتحاق بالمدارس الحكومية والخاصة، ويجب على المواطنين غير الفلسطينيين الحصول على تصريح إقامة لقبولهم في المدارس. مدارس الأونروا مجانية.

تشرف وزارة التربية والتعليم الفلسطينية على التعليم في المدارس الحكومية، وكذلك الكليات والجامعات في فلسطين. تُصدر وزارة التربية والتعليم الشهادات التالية:

- **التعليم العام الإلزامي:** عشر سنوات من الدراسة الابتدائية والمتوسطة الإلزامية (من سن خمس سنوات وستة أشهر فأكثر) حتى الصف العاشر، و
- **التعليم الثانوي:** سنتان من التعليم الأكاديمي (أ) للمرحلة الثانوية من أجل التأهل للتعليم الجامعي؛ أو (ب) مدرسة مهنية، تشمل المدارس الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو التمريضية أو الضيافة، والتي تؤهل الطلاب للالتحاق بالكليات المجتمعية أو بعض الجامعات التي تتوافق مع مجال تعليمهم²⁸⁵.

غزة

رغم ظروف الحرب، جرى بعض التنسيق بين وزارتي التربية والتعليم في الضفة الغربية وغزة. فبعض الكوادر التعليمية المنتسبة لوزارة التربية والتعليم في الضفة يعملون في غزة نيابةً عن الوزارة هناك، ويتلقون رواتبهم من وزارة التربية والتعليم في الضفة الغربية.

ومع توقف عمل المدارس في غزة، تم إنشاء نقاط تعليمية مؤقتة عبر منظمات دولية وجهود مجتمعية محلية. وقد جرى تنسيق عملي مع وزارة التربية والتعليم من خلال مشرفين إداريين يقومون بزيارات للمخيمات والنقاط التعليمية. ويتم الآن تسجيل الطلاب في النظام، إلا أن هذه النقاط التعليمية ما زالت بحاجة إلى اعتراف رسمي حتى يتم اعتمادها بشكل يسمح لهم بإصدار شهادات أكاديمية رسمية.

ونتيجة للوضع الراهن، تركز وزارة التربية والتعليم حاليًا على مبادرات التعليم الإلكتروني. ويقود معلمون من الضفة الغربية التعليم عبر الإنترنت ويتم تنفيذه في غزة. وتخدم منصة التعليم الإلكتروني المعروفة باسم eSchools أكثر من 250,000 طالب في جميع المراحل الدراسية.

281 تقرير دولة إسرائيل المقدم إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل، 2022، الفقرتان 155-156؛ يرجى الاطلاع أيضًا: مركز المساعدة القانونية والقضايا اليهودية، ورقة حقائق: الإجراءات الإسرائيلية المؤثرة على التعليم الفلسطيني في القدس الشرقية، أغسطس/آب 2023.

282 تقرير دولة إسرائيل المقدم إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل، ٢٠٢٢، الفقرتان ١٥٥-١٥٦.

283 في قطاع غزة، أصدرت السلطات المحلية عام ٢٠٢٢ توجيهًا رسميًا يلزم بالتعليم الإلزامي والمدفوع في المدارس الحكومية.

284 المادة ٥، قانون التربية والتعليم الفلسطيني.

285 وزارة التربية والتعليم في دولة فلسطين. (moehe.gov.ps).



القوانين الإسرائيلية

يُلزم قانون التعليم الإلزامي الإسرائيلي رقم 5709-1949، جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث سنوات و17 سنة بالالتحاق بالمدرسة. وتوفر الدولة الإسرائيلية التعليم المجاني للأطفال ابتداءً من عمر ثلاث إلى أربع سنوات في رياض الأطفال الحكومية، كما تقدم تعليمًا مدعومًا في بعض الحالات في رياض الأطفال الخاصة. كما أن التعليم مجاني أيضًا في المدارس الابتدائية والثانوية²⁸⁶.

وينقسم النظام التعليمي الإسرائيلي إلى ما يلي:

- رياض الأطفال ما قبل المرحلة الإلزامية: مخصصة للأطفال بين 3 و5 سنوات. تُدار من قبل السلطات المحلية، وتوفر الدولة الإسرائيلية التعليم فيها مجانًا.
- رياض الأطفال الإلزامية: مخصصة للأطفال بعمر 5 سنوات، وتكون مجانية.
- المدرسة الابتدائية: تشمل الصفوف من الأول إلى السادس، ويكون المنهاج الدراسي إلزاميًا وموحدًا في جميع المدارس الحكومية.
- المدرسة الإعدادية (المتوسطة): تشمل الصفوف من السابع إلى التاسع، والمنهاج الدراسي ليس موحدًا أو إلزاميًا بالكامل في جميع المدارس الحكومية.
- المدرسة الثانوية: تشمل الصفوف من العاشر إلى الثاني عشر، والمنهاج الدراسي ليس موحدًا أو إلزاميًا بالكامل في جميع المدارس الحكومية.

في القدس الشرقية، تُدار المدارس حاليًا من قبل سلطتين: السلطة الفلسطينية والسلطات الإسرائيلية. وقد منحت اتفاقيات أوصلو السلطة الفلسطينية بعض الاستقلالية في النظام التعليمي، شملت إعداد الكتب المدرسية، إدارة الامتحانات (التوجيهي)، وإدارة النظام التعليمي. ومع ذلك، تمارس إسرائيل سيطرة متزايدة على مختلف جوانب التعليم للأطفال الفلسطينيين، بما في ذلك التمويل، والإدارة، وتوظيف الكوادر، وتخصيص الأراضي للمؤسسات التعليمية الجديدة، وتدريب المعلمين، وكذلك المبادرات البرمجية الموجهة لدعم الطلاب المحرومين²⁸⁷.

تنقسم المدارس في القدس الشرقية إلى الفئات التالية:

- المدارس الرسمية والمُعترف بها تحت إدارة وتمويل وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية (مدارس المعارف) وتشكل نحو 46%.
- المدارس الخاصة، بما في ذلك المدارس الدينية، وتشكل نحو 30%.
- مدارس الأوقاف، التي أنشئت قبل عام 1967 وتدار من قبل الأوقاف الإسلامية، وتُموّل من وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، دون دعم من وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية، وتشكل نحو 14%²⁸⁸.
- المدارس غير الرسمية المُعترف بها، وغالبًا ما تكون خاصة وتدار جزئيًا وتُموّل من وزارة التربية والتعليم (مدارس شبه المعارف)، وتشكل 7%.
- مدارس الأونروا، وتشكل نحو 3% من الطلاب²⁸⁹.

286 287 قانون التعليم الإلزامي الإسرائيلي، 599-1949.

287 جاد يائير وسميرة عليان، «شلل على قمة بركان هادز: إسرائيل وتعليم الفلسطينيين في القدس الشرقية»، ٢٠٠٩.

288 مركز القدس للمساعدة القانونية، ورقة حقائق: الإجراءات الإسرائيلية المؤثرة على التعليم الفلسطيني في القدس الشرقية، أغسطس/آب 2023؛ المجلس النرويجي للاجئين، «مداهمات وهدم»، ص 8.

289 تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل 2019، الفقرة 376؛ مركز القدس للمساعدة القانونية، ورقة حقائق: الإجراءات الإسرائيلية المؤثرة على التعليم الفلسطيني في القدس الشرقية، أغسطس/آب 2023؛ المجلس النرويجي للاجئين، «مداهمات وهدم»، ص 8.



فتيات في مركز معاً للتنمية (الصورة: يوسف حمّاش / المجلس النرويجي للاجئين)

8.2.2. المستندات المطلوبة للتسجيل في المدرسة

القوانين الفلسطينية

للتسجيل في المدرسة، يجب على الأطفال في كل من الضفة الغربية وغزة الحصول على وثيقة ولادة، وأن يكون الأب حاملاً لبطاقة هوية فلسطينية.

القوانين الإسرائيلية

للتسجيل في رياض الأطفال والمدارس والثانوية، يُشترط إبراز بطاقة هوية إسرائيلية لكلا الوالدين أو شهادة المهاجر. وللتسجيل في المدرسة، يجب تقديم وثيقة ولادة وأي وثائق من المؤسسات التعليمية التي التحق بها الطالب قبل هجرته إلى إسرائيل. للتسجيل في المدرسة الثانوية، يُشترط أيضاً تقديم شهادة إتمام الصفوف السابقة. إذا كان الطفل قد درس في الخارج، فعليه تقديم وثائق تتعلق بدراساته التي أكملها في الخارج.

8.3. الحق في الرفاه والمساعدة الاجتماعية

القوانين الفلسطينية

للأطفال الحق في الغذاء والملبس والسكن والرعاية الصحية والتعليم بموجب قانون الطفل الفلسطيني. ويتحمل آبائهم أو الأوصياء عليهم مسؤولية تلبية احتياجاتهم. كما يحق للأطفال الحصول على مستوى معيشي يضمن نموهم وتطورهم البدني والعقلي والروحي والاجتماعي، وتلتزم الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية هذه الحقوق²⁹⁰.

وبصفتهم أوصياء قانونيين، يلتزم الآباء بإعالة أطفالهم مالياً حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة، بما في ذلك في الحالات التي يكون فيها الأب والأم منفصلين. وفي حال عدم قدرة أحد الوالدين أو الأوصياء (أو عدم رغبته في ذلك) على تغطية تكاليف إعالة الطفل، يتحمل صندوق الإعالة الذي تديره المحكمة هذه التكاليف²⁹¹.

بالإضافة إلى ذلك، يحق للفئات التالية من الأطفال الحصول على مساعدة اجتماعية وفقاً لشروط الأهلية التي يحددها القانون:

- الأيتام،
- الأطفال في دور الرعاية الاجتماعية،

290 المادتان ٢٩ و ٣٠ من قانون الطفل الفلسطيني.

291 المادة 29 من قانون الطفل الفلسطيني.



- أطفال الوالدين المطلقين أو المهجورين دون معيل،
- أطفال الوالدين المسجونين أو المعاقين أو المفقودين،
- أطفال الأسر التي هُدمت منازلها أو أحرقت،
- الأطفال المعاقون،
- والتوائم الثلاثة (أو أكثر)²⁹².

للأطفال المحرومين مؤقتًا أو دائمًا من بيئة أسرية طبيعية الحق في رعاية بديلة من خلال أسر حاضنة أو مراكز رعاية اجتماعية في حال عدم توفر أسرة حاضنة²⁹³.

القوانين الإسرائيلية

تتلقى العائلات التي لديها أطفال مخصصات شهرية للأطفال (مخصص موحد) ضمن نظام التأمين الوطني، ويتضمن ذلك أيضًا مخصصًا شهريًا إضافيًا يخصص لحساب ادخار طويل الأمد يُدار من قبل مؤسسة التأمين الوطني باسم الطفل. كما تتوفر مخصصات محددة أخرى مثل مخصص الولادة، ومخصص الدراسة، ومخصصات للأطفال في الرعاية البديلة²⁹⁴. يفرض نظام التأمين الوطني التزامًا قانونيًا على فئات معينة من مقدمي الرعاية لتأمين احتياجات الأشخاص تحت رعايتهم، وإلا قد يتعرضون لعقوبة تصل إلى السجن ثلاث سنوات. ويشمل ذلك الوالدين لطفل دون سن الرابعة عشرة، والأشخاص الخاضعين لرعايتهم غير القادرين على تلبية احتياجاتهم بأنفسهم، وكذلك الأشخاص الملزمين قانونًا بالإنفاق على من هم تحت رعايتهم.

ويتوجب على الوالدين أو القائمين على الرعاية توفير الطعام والملبس والفراش والاحتياجات الأساسية الأخرى بالقدر اللازم لضمان رفاه وصحة الأشخاص تحت رعايتهم. يمنح القانون الإسرائيلي الأطفال الحق في مخصص شهري، غير أن هذا الحق يقتصر على المواطنين الإسرائيليين، ولا يبدو أنه ينطبق على سكان القدس الشرقية.

8.4. الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات

يؤكد كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) واتفاقية حقوق الطفل (CRC) على الحق في حرية الرأي والتعبير²⁹⁵، وكذلك الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات²⁹⁶. ووفقًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

لا يجوز فرض أي قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض وفقًا للقانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل صون الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.²⁹⁷

ورغم أنه من حق وواجب الدول حظر «أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف»، إلا أنه يتعين عليها القيام بذلك مع الاحترام الواجب لحق حرية التعبير²⁹⁸. وفي الممارسة العملية، فإن تفسير ما يشكل تعبيرًا مشروعًا عن حرية التعبير، وما هي الحريات التي يمكن تقييدها بدعوى الحفاظ على النظام العام، يظل أمرًا ذاتيًا ويخضع لجدل متكرر.

في فلسطين المحتلة، غالبًا ما يُعتقل الأطفال الفلسطينيون ويُوجه إليهم الاتهام من قبل السلطات الإسرائيلية (وأحيانًا من

292 المادة 31، قانون الطفل الفلسطيني.

293 المادة 32، قانون الطفل الفلسطيني.

294 تقرير دولة إسرائيل المقدم إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل ٢٠٢٢، الفقرات ١٣٥-١٣٨.

295 المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٣ من اتفاقية حقوق الطفل.

296 المادتان ٢١-٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٥ من اتفاقية حقوق الطفل.

297 المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

298 المادة 20 من الفقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بيان عام، إسرائيل / الأرض الفلسطينية المحتلة: إن احترام وتمكين المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والاحتجاجات السلمية أمر حيوي لتحقيق وقف إطلاق نار مستدام وسلام عادل، 13 فبراير/ شباط 2024.



قبل السلطات الفلسطينية) بجرائم تتعلق بـ«النظام العام» عند ممارستهم حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.²⁹⁹

القوانين الفلسطينية

يتمتع الأطفال بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم بموجب قانون الطفل الفلسطيني، ويجب أخذ آرائهم بعين الاعتبار وفقًا لأعمارهم ومستوى نضجهم. ويحق للأطفال أن يعبروا عن أنفسهم في الإجراءات القضائية، وكذلك في السياقات الاجتماعية والتعليمية، بناءً على ظروف الطفل.³⁰⁰ كما أن لهم الحق في الخصوصية بموجب القانون الأساسي الفلسطيني.³⁰¹ وللأطفال أيضًا الحق في تكوين جمعيات أو منصات، مثل المجلس الوطني الفلسطيني للطفل، لتمثيلهم في السياسات العامة وضمان أخذ آرائهم بعين الاعتبار.³⁰²

ومع ذلك، وفي الممارسة العملية، وُجّهت للأطفال الفلسطينيين تهمة وأدينوا بجرائم تتعلق بحرية التعبير استنادًا إلى قانون العقوبات الأردني الذي ما زال ساريًا في فلسطين، بما في ذلك الملاحقة القضائية بموجب مواد تجرم «إضعاف الشعور القومي» أو «نشر أخبار كاذبة تقوّض معنويات الأمة».³⁰³

299 برنامج أخبار PBS، فلسطينيون يصفون مضايقات القوات الإسرائيلية بسبب منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي خلال الحرب، 4 يناير/ كانون الثاني 2024؛ مجلة ذا أمريكان بروسبيكت، إسرائيل تعتقل فلسطينيين بسبب منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، 12 ديسمبر/ كانون الأول 2023.

300 المادة 12 من قانون الطفل الفلسطيني.

301 المادة 32 من قانون الطفل الفلسطيني.

302 المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

303 المادتان 130 و 131 من قانون العقوبات الأردني.



يوم مجتمعي في خان يونس (صورة: يوسف حمّاش / المجلس النرويجي للاجئين)



القوانين الإسرائيلية

بموجب القوانين الإسرائيلية، يتمتع الأطفال بنفس الحق في حرية التعبير الممنوح للبالغين³⁰⁴. ويُسمح للأطفال بالتعبير عن آرائهم في المدارس، شريطة ألا يخالفوا القوانين الإسرائيلية.

وفي الممارسة العملية، تم اعتقال واحتجاز آلاف الأطفال الفلسطينيين لممارستهم حقهم في حرية التعبير بما يعد خرقاً للقوانين الإسرائيلية، بما في ذلك الأوامر العسكرية³⁰⁵. وقد تم اعتقال العديد من الأطفال بسبب استخدامهم لوسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك النشر أو إعادة الإرسال أو حتى الإعجاب بمحتوى قد يتماشى مع القانون الدولي ولكنه يُعتبر مخالفاً للقانون الإسرائيلي.

8.5. الحق في التنمية الاجتماعية

تشمل التنمية الاجتماعية ضمان توفير البيئة والظروف والفرص المناسبة للأطفال لتمكينهم من تحقيق إمكاناتهم الإنسانية. ويتضمن ذلك الفرص التعليمية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

القوانين الفلسطينية

يكرّس قانون الطفل الفلسطيني حق الأطفال في اللعب والراحة، وممارسة الأنشطة المناسبة، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون.³⁰⁶

الضفة الغربية

تقع مسؤولية التنمية الاجتماعية على عاتق وزارة التنمية الاجتماعية الفلسطينية، في حين تعمل وزارة الثقافة على تعزيز الفعاليات والبرامج الثقافية، بما في ذلك الموجهة للأطفال. وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية الإشراف على برامج وخدمات الرعاية الاجتماعية، وتهدف إلى تعزيز الحماية الاجتماعية ودعم الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال والنساء وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة. وتشمل أبرز مهام الوزارة وضع وتنفيذ السياسات الاجتماعية، وتقديم الخدمات والبرامج الاجتماعية، وإنشاء مشاريع التنمية المجتمعية، والتنسيق مع باقي الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. كما يدير المجلس الأعلى للشباب والرياضة برامج رياضية وترفيهية متنوعة.³⁰⁷

غزة

تُعنى وزارة التنمية الاجتماعية كذلك برعاية الأطفال والأحداث في غزة من خلال دائرة حماية الطفل والأسرة. كما تدير منظمات مثل «جمعية الثقافة والفكر الحر» مركز نوار الثقافي في خان يونس، الذي يقدم خدمات للأطفال بين سن 6-21 عامًا، وعائلاتهم، والمهنيين، والمربين، والعاملين في مجال تنمية الطفولة.

القوانين الإسرائيلية

تشرف وزارة الخدمات المجتمعية الإسرائيلية على مبادرات تهدف إلى تعزيز مشاركة الأطفال في الأنشطة الثقافية والرياضية. ويتم تنسيق الأنشطة في القدس عبر بلدية القدس. كما أنّ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أنشأت وحدة خاصة بالأطفال الناطقين بالعربية في القدس الشرقية.³⁰⁸

304 أقرّت المحكمة العليا الإسرائيلية بمبدأ حرية التعبير، أو «كول هعام»، كقيمة دستورية.

305 على سبيل المثال، بموجب الأمر العسكري رقم 1651، يُمكن توجيه اتهامات للأطفال الفلسطينيين بارتكاب جرائم تشمل إهانة أو المساس بشرف جندي أو التصرف بطريقة مهينة تجاه إحدى السلطات العسكرية الإسرائيلية. ويمكن تفسير هذه الجرائم بشكل ذاتي للغاية وتطبيقها بشكل تعسفي وعقابي، لا سيما ضد الأطفال ذوي القدرة المحدودة في كثير من الحالات.

306 المادة 40، قانون الطفل الفلسطيني.

307 تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل لعام 2019، الفقرات 381-388.

308 تقرير دولة إسرائيل إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل 2022، الفقرة 165.



في السوق (الصورة: يوسف حمّاش / المجلس النرويجي للاجئين)

9. حقوق العمل وظروفه بالنسبة للأطفال

9.1. سن العمل بالنسبة للقاصرين

الحد الأدنى لسن العمل بالنسبة للأطفال في فلسطين هو 15 عامًا، على الرغم من أنه يُسمح للقاصرين بالعمل مع أفراد العائلة المباشرة في أي عمر.³⁰⁹

أما سن التوظيف في إسرائيل فهو 15 عامًا، ومع ذلك لا يمكن توظيف القاصرين الذين تبلغ أعمارهم 15 عامًا إلا بعد إتمامهم التعليم الإلزامي.³¹⁰ ويمكن توظيف القاصرين دون سن 15 في ظروف استثنائية جدًا، مثل القاصرين الذين تزيد أعمارهم عن 14 عامًا وحاصلين على تصريح خاص من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، أو القاصرين الذين يشاركون في برنامج تدريب مهني.³¹¹

9.2. العمل المحظور

القانون الفلسطيني

يُحظر على القاصرين القيام بالأعمال الخطرة بموجب كل من قانون العمل وقانون الطفل الفلسطيني.³¹² ويحدد مرسوم وزير العمل رقم 1 لعام 2004 بشأن الأعمال الخطرة في الضفة الغربية وغزة ثلاثة وثلاثين (33) نوعًا من الأنشطة التي تُعتبر أعمالاً خطيرة، وتشمل:

- الأعمال تحت الأرض،
- صناعة الأسمنت والأسفلت،
- العمل في المسالخ أو محلات الجزار،
- العمل في دورات المياه العامة،
- العمل في المختبرات الكيميائية والطبية، و
- جمع النفايات.³¹³

309 المادة ١٥، قانون العمل الفلسطيني.

310 المادة ٢، قانون توظيف الأحداث الإسرائيلي لعام ١٩٥٣.

311 المادة ٢، قانون توظيف الأحداث الإسرائيلي لعام ١٩٥٣.

312 المواد 94-98 من قانون الطفل الفلسطيني.

313 السلطة الوطنية الفلسطينية، قرار وزير العمل رقم 1 لسنة 2004 بشأن الأنشطة والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي لا يُسمح للقاصرين بالعمل فيها



القانون الإسرائيلي

تُفصل ملحقات الأنظمة المتعلقة بعمل الشباب، الصادرة عن وزير العمل وفقًا لقانون توظيف الشباب، أنواع الوظائف وأماكن العمل التي يُحظر توظيف القاصرين فيها (باستثناء حالات التدريب المهني أو الإرشاد أو بناءً على إذن من مفتش العمل الرئيسي)³¹⁴. وتشمل هذه الأنواع من العمل وأماكن العمل ما يلي:

- أعمال البناء، بما في ذلك مواقع البناء،
- الأعمال الميكانيكية الثقيلة أو أعمال الرفع اليدوي باستثناء استخدام أدوات الرفع الميكانيكية، إلا في بعض الحالات³¹⁵،
- الأعمال تحت الأرض أو الحفر بما في ذلك بناء الآبار أو حفر مصارف المياه أو الأنفاق، أو إصلاحها أو تنظيفها، وكذلك العمل داخل شبكة أنابيب الصرف الصحي،
- العمل في تصنيع ومعالجة مع أو تخزين المتفجرات أو الذخيرة أو الألعاب النارية أو التعامل معها،
- تنظيف المحركات إذا كان خطيرًا،
- العمل مع المواد أو المعدات الخطرة أو الضارة،
- العمل مع بعض المواد الكيميائية،
- العمل الذي ينطوي على التعرض لأضرار بيولوجية، بما في ذلك العمل في أقسام المستشفيات أو المختبرات³¹⁶.

9.3. أحكام واستحقاقات خاصة بالقصر

القانون الفلسطيني

يجب تقليل ساعات العمل اليومية للقاصرين بمقدار ساعة واحدة على الأقل مقارنةً باليوم العادي المكون من ثماني ساعات للبالغين. ولا يجوز أن تتجاوز مناوبة عمل القاصر أربع ساعات متتالية دون فترة راحة. ويحق للقاصرين الحصول على فترة أو أكثر من الراحة خلال يوم العمل³¹⁷.

كما يحق للقاصرين ثلاثة أسابيع إجازة سنوية، ويجب أخذ هذه الإجازة ولا يجوز تأجيلها³¹⁸.

القانون الإسرائيلي

بموجب قانون توظيف الشباب الإسرائيلي، لا يجوز للقاصر العمل أكثر من ثماني ساعات يوميًا و40 ساعة أسبوعيًا³¹⁹.

ومع ذلك، إذا سمح مكان العمل بالعمل أكثر من ثماني ساعات يوميًا وفقًا لقانون ساعات العمل والراحة لعام 1951، يجوز للقاصر الذي تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عامًا العمل حتى تسع ساعات يوميًا، شريطة ألا تتجاوز ساعات العمل الأسبوعية 40 ساعة.

بالإضافة إلى ذلك، في اليوم الذي يسبق يوم الراحة الأسبوعي واليوم الذي يسبق عطلة لا يعمل فيه القاصر، لا يجوز طلب العمل منهم أكثر من سبع ساعات.

314 المادة 2، قانون توظيف الشباب الإسرائيلي.

315 لا يُسمح للقاصرين بأداء أعمال رفع ثقيلة إلا في الحالات التالية: بالنسبة للمراهقين، يُسمح برفع الأشياء لمدة ساعتين كحد أقصى يوميًا، على ألا يتجاوز وزن كل حمل 12.5 كجم. إذا تم العمل باستخدام عربة يدوية، فلا يتجاوز الوزن الإجمالي للحمولة والعربة 50 كجم. بالنسبة للفتيات، يُسمح برفع الأشياء لمدة ساعتين كحد أقصى يوميًا، على ألا يتجاوز وزن كل حمل 8 كجم.

316 التفاصيل الكاملة موجودة في ملحق لوائح عمل الشباب لقانون توظيف الشباب الإسرائيلي.

317 المادة 96، قانون العمل الفلسطيني.

318 المادة 97، قانون العمل الفلسطيني.

319 المادة 5 من قانون توظيف الشباب الإسرائيلي.

9.4. موجبات رب العمل تجاه القاصر

القانون الفلسطيني

يُلزَم أصحاب العمل بضمان خضوع القاصرين للفحص الطبي عند بدء توظيفهم للتأكد من أن حالتهم الصحية مناسبة للعمل المتوقع منهم³²⁰. كما تقع على أصحاب العمل مسؤولية مستمرة لإجراء هذه الفحوصات الطبية كل ستة (6) أشهر³²¹. بالإضافة إلى ذلك، يجب على أصحاب العمل إنشاء سجل في مكان العمل يتضمن معلومات تتعلق بالقاصر³²².

القانون الإسرائيلي

وفقاً لقانون توظيف الشباب، لا يجوز توظيف القاصر دون إجراء فحص طبي والحصول على شهادة من طبيب الأسرة³²³. بالنسبة للأعمال التي تتطلب فحوصات ملائمة³²⁴، يجب تقييم القاصر من قبل طبيب مختص والحصول على شهادة طبية تؤكد ملائمة لنوع العمل المحدد. يجب تسجيل هذه الشهادة، التي قد تتضمن شروطاً وفترات تجريبية، في دفتر عمل القاصر.

320 المادة 94، قانون العمل الفلسطيني.

321 المادة 94، قانون العمل الفلسطيني

322 المادة 98، قانون العمل الفلسطيني

323 المادة 11، قانون توظيف الشباب الإسرائيلي.

324 في هذا الفصل، يُقصد بـ «العمل الذي يتطلب فحوصات ملائمة» العمل الذي يقرر وزير العمل والشؤون الاجتماعية ضرورة إجراء فحص طبي مسبق لتحديد مدى ملائمة القاصر لهذا العمل، بالإضافة إلى إجراء فحوصات طبية أخرى بشأن استمرار ملائمة الطبيب لهذا العمل.



وقت الطعام (الصورة: يوسف حمّاش / المجلس النرويجي للاجئين)



9.5. مراقبة أماكن العمل التي توظف قسراً

القانون الفلسطيني

تتولى وكالات وهيئات حكومية مختلفة في فلسطين مسؤولية **معاينة أماكن العمل** وضمان التزام أماكن العمل بالقوانين السارية. يوضح الجدول أدناه بعض هذه الوكالات وصلاحياتها.

الجهات المسؤولة عن إنفاذ قانون عمالة الأطفال في الضفة الغربية:

المنظمة / الوكالة	الدور
✓ وزارة العمل، الإدارة العامة للمعاينة والحماية العمالية	تتولى إنفاذ قوانين العمل، بما في ذلك تلك المتعلقة بعمالة الأطفال.
✓ وزارة التنمية الاجتماعية، إدارة حماية الطفل	تتولى ضمان الامتثال لقانون الطفل الفلسطيني في الضفة الغربية وغزة، الذي يحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال ويحدد السن الأدنى للعمل.
✓ مكتب شرطة حماية الأسرة والمراهقين	يتولى التحقيق في انتهاكات القوانين، بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري والاستغلال الاقتصادي للأطفال. وينسق مع وزارة التنمية الاجتماعية لرصد حالات عمالة الأطفال والاستغلال الاقتصادي.
✓ النيابة العامة للطفولة	تتولى التحقيق في قضايا استغلال الأطفال، بما في ذلك عمالة الأطفال، وملاحقتها قضائياً.

تبقى عملية تنفيذ الحماية من عمالة الأطفال في غزة صعبة بسبب محدودية الموارد وقلة الاهتمام. وتظل أحكام قانون معاينة العمل إلى حد كبير غير فعالة، كما أن العقوبات عادةً لم تُطبّق على أصحاب العمل أو المنشآت العمالية غير الممتثلة.

القانون الإسرائيلي

تشمل الوكالات الحكومية الإسرائيلية المعنية بمكافحة عمالة الأطفال ما يلي:

المنظمة / الوكالة	الدور
✓ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	إنفاذ قوانين العمل، بما في ذلك تلك المتعلقة بعمالة الأطفال. إجراء عمليات تفتيش لأماكن العمل.
✓ الشرطة الإسرائيلية	قد يتدخل في قضايا عمالة الأطفال، خاصةً في حال وجود بلاغات عن استغلال أو نشاط إجرامي.
✓ المجلس الوطني للطفل	العمل على تعزيز حقوق الأطفال ورفاهيتهم، بما في ذلك القضايا المتعلقة بعمالة الأطفال.
✓ المدعي العام	التحقيق في قضايا استغلال الأطفال، بما في ذلك عمالة الأطفال، وملاحقة مرتكبيها قضائياً.



ممتلكات العائلة (الصورة: أمجد فيومي / المجلس النرويجي للاجئين)

10. الحماية من إساءة معاملة الأطفال

تشمل مخاطر الحماية التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون مخاطر العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والتهديدات، والمضايقات، والإهمال، والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والاتجار بالبشر. كما يواجه الأطفال الفلسطينيون مخاطر الحماية في المدارس، بما في ذلك التنمر، والتمييز، وفي بعض الحالات العقاب الجسدي، بالإضافة إلى مخاطر الحماية أثناء الذهاب إلى المدرسة والعودة منها³²⁵.

وقد يشمل ذلك المضايقات، والإساءة اللفظية والجسدية من قبل المستوطنين في الضفة الغربية، وكذلك المعاملة المسيئة من قبل السلطات الإسرائيلية عند نقاط التفتيش، أو خلال التفتيشات العشوائية في الشوارع، أو داخل المدرسة أثناء المدهامات³²⁶. وتشمل مخاطر الحماية من قبل السلطات الإسرائيلية مخاطر الاعتقال، والاحتجاز، والاعتداء الجسدي، والاستجابات العدواني، والتهديد والترهيب.

يتضمن قانون الطفل الفلسطيني أحكاماً لحماية الأطفال من أنواع معينة من الأذى أو السلوك الضار وينص على: «لطفل الحق في الحماية من جميع أشكال العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الإساءة، والإهمال، والمعاملة المهملة، والتهجير، أو أي أشكال أخرى من سوء المعاملة أو الاستغلال»³²⁷.

كما يحظر القانون تعريض الأطفال عمداً لأنواع معينة من المواقف الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته الجسدية أو النفسية³²⁸. ويجب حماية الأطفال أيضاً من التدخين، والكحول، والمخدرات³²⁹.

من الصعب بكثير مساءلة قوات الأمن الإسرائيلية أو المستوطنين بموجب القانون الإسرائيلي عن الانتهاكات التي يرتكبونها. غالباً ما تدافع قوات الأمن عن أفعالها بالاستناد إلى «الاستخدام القانوني للقوة أو السلطة» أو باعتبارها مبررة على أساس «الشك المعقول» في الانخراط في نشاط أو سلوك إجرامي. كما أنّ ممارسات أخرى، مثل الاحتجاز الإداري للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 12 عاماً، تعتبر قانونية بموجب القانون الإسرائيلي. وتعد التحقيقات التي تجريها الشرطة الإسرائيلية في الهجمات التي ينفذها المستوطنون بشكل عام غير كافية، مع قلة القضايا الملاحقة قضائياً.

325 المجلس النرويجي للاجئين، «مدهامات وهدم»، ص ٤.

326 المجلس النرويجي للاجئين، «مدهامات وهدم»، ص ٤، ٨، ١٤.

327 المادة ٦٨، قانون الطفل الفلسطيني.

328 المادة 44، قانون الطفل الفلسطيني.

329 المادة 27، قانون الطفل الفلسطيني.



القانون الفلسطيني

أهم قانون لحماية الأطفال في فلسطين هو **قانون الطفل**. ومع ذلك، يغطي **القانون الأساسي الفلسطيني** أيضًا القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال، بما في ذلك الحق في الحماية من الاستغلال والمعاملة القاسية، ويبرز واجب ومسؤولية دولة فلسطين الأوسع في توفير الرعاية والحماية الشاملة للأطفال.³³⁰ كما تساهم قوانين وطنية أخرى في تعزيز وحماية الحقوق الأساسية للأطفال.³³¹

وعلى الرغم من أن وزارة التنمية الاجتماعية الفلسطينية تتحمل المسؤولية الأساسية في تقديم الخدمات للأطفال المحتاجين، إلا أن عددًا من مقدمي الخدمات الآخرين، لا سيما المنظمات غير الحكومية، يقدمون مجموعة من الخدمات التكميلية والوقائية.

بموجب قانون الطفل، يُعتبر الأطفال الذين يواجهون خطرًا خاصًا للانحراف هم الأطفال³³²:

- الذين يُضبطون متسولين أو يمارسون أنشطة غير مناسبة كمصدر رزق مشروع،
- الذين خرجوا عن سلطة آبائهم أو مقدمي الرعاية،
- الذين يهربون بشكل متكرر من المنزل أو المدرسة أو مؤسسة ما،
- الذين ينامون عادةً في أماكن غير مخصصة للسكن أو المبيت،
- الذين يترددون على أماكن مشكوك في أخلاقها أو اجتماعيًا، أو يرتبطون بالمشردين أو الأشخاص الفاسدين،
- الذين يشاركون في أعمال تتعلق بالدعارة، أو الفسق، أو الفساد، أو المقامرة، أو المخدرات، أو أنشطة مماثلة، أو يساعدون من يشارك في مثل هذه الأعمال.

القانون الإسرائيلي

يتضمن القانون الإسرائيلي أيضًا سلسلة واسعة من التدابير لحماية الأطفال من الإساءة. بموجب قانون الشباب، يمتلك الأخصائيون الاجتماعيون السلطة القانونية لفرض تدابير طارئة في الحالات القصوى، كما يمكنهم إزالة الأطفال من منازلهم فورًا حتى دون موافقة الوالدين أو قرار المحكمة.³³³

وتخول محاكم الأحداث إصدار أي أوامر ضرورية لحماية الأطفال، بما في ذلك إصدار أوامر تقييدية تمنع الوالدين أو البالغين من الاتصال بالقاصرين³³⁴. وتقوم دوائر الخدمة الاجتماعية بإجراء التقييمات الأولية بشأن ادعاءات إساءة أو سوء معاملة الأطفال، ولا تُحال إلى الشرطة سوى الحالات التي تستوفي المعايير القانونية لإساءة معاملة الطفل³³⁵.

10.1. الإعتداء الجسدي

القانون الفلسطيني

بالإضافة إلى جرائم الإيذاء الجسدي العامة ضد أي شخص، يُدرج **قانون العقوبات الأردني**³³⁶، بعض الجرائم المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك الاختطاف أو إخفاء المعلومات. وتشمل هذه الجرائم ما يلي:

- **خطف أو إخفاء طفل دون سن السابعة، أو استبدال طفل بآخر، أو نسب طفل إلى امرأة لم تلده.** ويُعاقب على هذه الجرائم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. وتُشدد العقوبة إذا كان الغرض أو

330 جميع أشكال سوء المعاملة محظورة بموجب المادة 13 من القانون الأساسي الفلسطيني. انظر أيضًا المادة 29 من القانون الأساسي والمادتين 42 و68 من قانون الطفل الفلسطيني.

331 على سبيل المثال، يتضمن قانون العقوبات المطبق في غزة، رقم 74 لسنة 1936، أحكامًا عديدة تتناول الإيذاء البدني والجرائم الأخرى المتعلقة بالأطفال والأحداث، مثل المواد 220، 118، 226، 252، 253، 260.

332 المادة 47، قانون حقوق الطفل.

333 ٣٣٤ غوتفريد وبن أرييل، ص ٩-١٠.

334 غوتفريد وبن أرييل، ص ١٠.

335 ٣٣٦ غوتفريد وبن أرييل، ص ١٢.

336 وتشمل هذه الجرائم الاعتداء الجسدي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وجرائم أخرى.



النتيجة من الجرائم هو إزالة أو تحريف الأدلة المتعلقة بالحالة الشخصية للطفل، أو تسجيل معلومات وهمية عن الحالة الشخصية في السجلات الرسمية.³³⁷

➤ **إيداع طفل متخلى عنه في مأوى وإخفاء هويته.** يُعاقب على ذلك بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وستين³³⁸.

➤ **انتهاك وصاية القاصر.** يُعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات مع غرامات تتراوح بين 5-25 دينار أردني أي شخص يخطف أو ينقل قاصرًا دون سن 15، حتى بموافقته، بنية إخراجه من سلطة الشخص الذي له الوصاية أو الحضانة عليه. أما بالنسبة للقاصرين دون سن 12 أو الذين تم اختطافهم أو نقلهم بالخداع أو القوة، فتزداد العقوبة لتكون من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات سجنًا.³³⁹

➤ **الزواج القسري.** يُعتبر إرغام الأطفال على الزواج تحت الإكراه جريمة خطيرة بموجب قانون الطفل، ويمكن إلغاء عقد الزواج بناءً على طلب الزوجة.³⁴⁰

الإجهاض محظور، إلا إذا كان ضروريًا لإنقاذ حياة المرأة الحامل وفقًا لشهادة المختصين الطبيين.³⁴¹

يشمل قانون العقوبات الساري في غزة رقم 74 لعام 1936 العديد من المواد المتعلقة بالإساءة الجسدية وغيرها من الجرائم المرتبطة بالأطفال والقاصرين، ومنها:

➤ **خطف الأطفال:** يُعاقب بالسجن سبع سنوات أي شخص يأخذ طفلًا دون سن 14 من والديه أو وصيه بالقوة أو الخداع، أو يحتجز الطفل، أو يوافق على أخذ الطفل مع علمه بأنه قد أخذ بالقوة أو الخداع.³⁴²

➤ **الخطف من فلسطين:** يُعد الشخص قد اختطف آخر من فلسطين إذا نقله خارج حدود فلسطين دون موافقته أو دون موافقة الشخص المخول قانونيًا بالوصاية عليه.³⁴³

➤ **خطف طفل من الحضانة القانونية:** يُعد من يأخذ أو يغري قاصرًا دون سن 14، أو فتاة دون سن 16، أو شخصًا ذوي قدرة عقلية محدودة، من حضانة ولي أمره القانوني دون موافقة الولي، قد اختطفه من ولي أمره القانوني.³⁴⁴

➤ **الخطف بهدف السرقة:** يُعتبر أي شخص يخطف طفلًا دون سن 14 بهدف سرقة أي ممتلكات منقولة بحوزته مذنبًا بجناية ويعاقب بالسجن سبع سنوات.³⁴⁵

➤ **قتل الأطفال حديثي الولادة:** إذا تسببت المرأة عمدًا أو بالإهمال في وفاة طفلها، يمكن أن يُحكم عليها بتهمة قتل الطفل إذا اعتُبرت حالتها النفسية غير متوازنة وقت الفعل.³⁴⁶

القانون الإسرائيلي

يتضمن القانون الإسرائيلي جرائم خاصة بالإساءة ضد القاصرين، بما في ذلك العنف³⁴⁷ والإساءة الجسدية أو النفسية أو الجنسية للقاصرين³⁴⁸. كما يُعد اختطاف الأطفال بهدف حرمان الوالد أو الوصي أو الشخص المخول قانونيًا برعاية القاصر من حضانتهم، ونقل تلك الحضانة لنفسه أو لشخص آخر، جريمة جنائية.³⁴⁹

337 المادة 287(1)، قانون العقوبات الأردني

338 المادة ٢٨٨، قانون العقوبات الأردني.

339 المادة ٢٩١، قانون العقوبات الأردني.

340 المادة 44، قانون الطفل الفلسطيني.

341 المادة 8، قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004.

342 المادة 188، قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936. ومع ذلك، يجوز للمتهم تقديم بيئة في دفاعه لإثبات أن له الحق في إبقاء الطفل تحت الرعاية أو حق النسب في حال كان الطفل غير شرعي.

343 المادة 188، قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936. ومع ذلك، يجوز للمتهم تقديم أدلة في دفاعه لإثبات أن له الحق في إبقاء الطفل تحت الرعاية أو حق النسب في حال كان الطفل غير شرعي.

344 المادة ٢٥٢، قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.

345 المادة ٢٥٣، قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.

٣٤٥ المادة ٢٦٠، قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.

346 المادة ٢٦١، قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.

347 المادة ٣٦٨ب، قانون العقوبات الإسرائيلي.

348 المادة 368ج، قانون العقوبات الإسرائيلي.

349 المادة 367 من قانون العقوبات الإسرائيلي.



متابعة الواجبات المدرسية (الصورة: يوسف حمّاش / المجلس النرويجي للاجئين)

10.2. الاعتداء الجنسي

القانون الفلسطيني:

عرّفت التعديلات التي أجريت على قانون الطفل الفلسطيني لعام 2022 الاستغلال الجنسي على النحو التالي:

الاستغلال الجنسي للأطفال: أي فعل أو ممارسة جنسية مع الطفل أو ضده، أو استخدام الطفل في أنشطة جنسية، أو إرغام الطفل أو إكراهه على الانخراط في أي نشاط جنسي، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو الممارسات الجنسية الأخرى، سواء مقابل أجر أو بدون أجر، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في المواد أو العروض الإباحية، سواء مقابل تعويض أو بدون تعويض. ويشمل ذلك استخدام الأطفال في الإباحية من خلال تصوير أي طفل، بأي وسيلة، لأداء أو محاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية لأغراض جنسية. كما يشمل إنتاج أو عرض أو توزيع أو نشر أو حيازة الصور أو الأفلام أو الرسوم عبر أي وسيلة اتصال، أو شبكات التواصل الاجتماعي، أو وسائل أخرى، تظهر الطفل في فعل أو عرض جنسي مهين، سواء كان حقيقياً أو محاكى. ويشمل الاستغلال الجنسي أيضاً إنتاج أو تصوير أو تسجيل المواد الإباحية للأطفال، أو نشرها أو تسهيل الوصول إليها بأي شكل، بما في ذلك التحميل أو التنزيل أو إرسال المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت أو أي وسيلة اتصالات أو تكنولوجيا معلومات³⁵⁰.

ويشير قانون العقوبات الأردني إلى جرائم خاصة بالإساءة الجنسية ضد القاصرين³⁵¹:

- إقامة علاقة جنسية مع أنثى دون سن 15 عاماً، ويعاقب على ذلك بالعمل الشاق المؤقت،
- إقامة علاقة جنسية مع أنثى دون سن 12 عاماً، ويترتب على ذلك حد أدنى من العقوبة بالسجن خمس (5) سنوات³⁵².
- إقامة علاقة جنسية مع أنثى يتراوح سنّها بين 15-18 عاماً من قبل مقدم رعاية، ويعاقب على ذلك بالعمل الشاق المؤقت إذا كان الجاني وصيّاً، أو زوجاً للأُم، أو شخصاً في دور إشرافي، أو إذا استغل الجاني سلطته، مثل رجل دين أو مدير مكتب توظيف³⁵³.
- الاعتداء الفاحش دون عنف: الاعتداء على طفل دون 15 عاماً دون عنف أو تهديد. ويعاقب على ذلك بالعمل الشاق المؤقت، مع حد أدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان الطفل دون 12 عاماً³⁵⁴.

350 المادة 2، المرسوم بقانون رقم (43) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته.

351 في حين أن هناك تعريفات قانونية للجرائم الجنسية المدرجة في قانون العقوبات الأردني، لا توجد تعريفات واضحة لأنواع أخرى من الاعتداءات الجنسية. ومع ذلك، فقد عرّف قانون الطفل الفلسطيني الاستغلال الجنسي بالتفصيل، بما في ذلك أركان الاعتداء الجنسي.

352 المادة ٢٩٤، قانون العقوبات الأردني.

353 المادة ٢٩٥، قانون العقوبات الأردني.

354 المادة 298 من قانون العقوبات الأردني.



- هتك العرض لمن تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عامًا: يُعاقب على ذلك بالأشغال الشاقة³⁵⁵.
- السماح بدخول طفل إلى بيت دعارة: يُعاقب مقدمو الرعاية الذين يسمحون لطفل يتراوح سنه بين 6 و16 عامًا بالبقاء في بيت دعارة أو التردد عليه بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر أو بغرامة تصل إلى 20 دينارًا أردنيًا³⁵⁶.

يتضمن قانون العقوبات رقم 74 لعام 1936 المطبق في غزة جرائم محددة تتعلق بالاعتداء الجنسي على القاصرين. تُعرّف الجرائم الجنسية في القانون لتشمل الاغتصاب، واللواط، والجماع غير المشروع مع القاصرين دون سن 16. وتكون العقوبات لهذه الجرائم: 14 سنة سجن للجرائم الجنسية، و10 سنوات سجن للأفعال غير الطبيعية، مع السماح بدفع «الاعتقاد الخاطئ في عمر الضحية»³⁵⁷.

تشمل الجرائم الأخرى بموجب القانون ما يلي:

- **الاغتصاب بالخداع:** يشمل الجماع الذي يتم من خلال التهديد أو الخداع أو استغلال العجز العقلي للضحية. وتكون العقوبة عشر سنوات سجن³⁵⁸.
- **الأفعال الفاحشة مع الأطفال:** تُجرّم الأفعال الفاحشة مع الأشخاص دون 16 عامًا، وتكون العقوبة ثلاث سنوات سجن³⁵⁹.
- **التحريض على الفسق:** يُجرّم تحريض أو محاولة تحريض القاصرين أو الإناث على الانخراط في أفعال جنسية غير مشروعة أو الدعارة أو الأنشطة غير الأخلاقية³⁶⁰.
- **الإيذاءات الفاحشة:** القيام بإيذاءات فاحشة تجاه القاصرين دون 16 عامًا أو الإناث، وتكون العقوبة شهر واحد سجن³⁶¹.

يُعاقب على الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت أو وسائل التواصل أو التكنولوجيا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 10 لعام 2018 الخاص بالجرائم الإلكترونية، ويشمل الأشخاص الذين ينقلون عمدًا أو يوزعون عبر الشبكة الإلكترونية أي مواد فاحشة للأشخاص دون 18 عامًا أو تتعلق باستغلالهم الجنسي. وتكون العقوبة سنة واحدة سجن³⁶².

القانون الإسرائيلي

بموجب القانون الإسرائيلي، يُعَدّ الاتصال الجنسي مع قاصرين دون سن الرابعة عشرة اغتصابًا، بغض النظر عن موافقتهم³⁶³، بينما يُشكّل الاتصال الجنسي مع قاصرين تتراوح أعمارهم بين 14 و16 عامًا خارج إطار الزواج اغتصابًا أيضًا³⁶⁴. وتُشدّد العقوبات على اغتصاب القاصرين دون سن السادسة عشرة. ويُمكن الحكم بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات على الأشخاص الذين يستغلون علاقات التبعية أو السلطة أو التعليم أو الإشراف أو العمل، أو الذين يقدمون وعودًا كاذبة بالزواج، لغرض الاتصال الجنسي مع أشخاص تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عامًا³⁶⁵. ومع ذلك، يمكن إذا كان الفارق العمري بين الطرفين أقل من ثلاث سنوات، وإذا وافق القاصر على الفعل، وإذا تم تنفيذ الفعل في إطار علاقات ودية عادية ودون استغلال منصب المدعى عليه، يمكن أن يُعتدّ بذلك كدفاع أمام المحكمة³⁶⁶. وتُطبّق مسؤوليات مماثلة على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالًا غير لائقة ضد القاصرين³⁶⁷. تُعرّض الجرائم الجنسية التي يرتكبها أقارب ضد قاصرين، أو يرتكبها أقارب ضد الإناث من سن 14 إلى 21 عامًا لعقوبات أشد³⁶⁸.

355 المادة ٢٩٩، قانون العقوبات الأردني.

356 المادة ٣١٤، قانون العقوبات الأردني.

357 المادة ١٥٢، قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.

358 المادة ١٥٣، قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.

359 المادة ١٥٩، قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.

360 المادة ١٦١، قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦. يُعاقب بالحبس ستة أشهر كل من سمح للأطفال بالإقامة في بيوت الدعارة أو زيارتها، وذلك بموجب المادة ١٦٥ من قانون العقوبات.

361 المادة ١٦٨، قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.

362 المرسوم الاشتراعي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم الإنترنت، المادة ١٦(٢).

363 المادة ٣٤٥ (أ) من قانون العقوبات الإسرائيلي.

364 المادة ٣٤٦ (أ) من قانون العقوبات الإسرائيلي.

365 المادة ٣٤٦ (أ) من قانون العقوبات الإسرائيلي.

366 المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات الإسرائيلي.

367 المادة 348 من قانون العقوبات الإسرائيلي.

368 المادة ٣٥١ من قانون العقوبات الإسرائيلي.



الحياة بين الانقاض (الصورة: مصطفى الحلبي / مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأمم المتحدة)

10.3. إهمال الأطفال وجرائم الشوارع

القانون الفلسطيني:

الصفة الغريبة

يعاقب قانون العقوبات الأردني على **إهمال الأطفال**. يُعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات من يترك أطفالاً دون سن عامين دون سبب مشروع أو معقول في وضع قد يعرّض حياة الطفل للخطر أو يهدد صحة الطفل بشكل دائم.³⁶⁹

كما يواجه الأشخاص المكلفون برعاية الأطفال عقوبات جنائية إذا فشلوا في الوفاء بالتزاماتهم تجاههم. ويُعاقب بالسجن من شهر إلى سنة الوالدين أو الأوصياء أو الحاضنين لطفل صغير لا يستطيع إعالة نفسه، أو الأشخاص المكلفين قانونياً بمسؤولية حفظ ورعاية الطفل، إذا رفضوا أو أهملوا تزويد الطفل بالغذاء والملابس والفرش والضروريات الأخرى.³⁷⁰ ويُعاقب بالسجن أيضاً الأشخاص الذين هم آباء أو أوصياء لطفل دون سن 12 عاماً، أو المكلفون قانونياً بالحفاظ على الطفل ورعايته، إذا تركوه عمداً دون سبب مشروع أو معقول في حال ترك الطفل بلا وسيلة لإعالة نفسه، شريطة أن يكون للولي القدرة على إعالة الطفل.³⁷¹

يسلّط **قانون الطفل الفلسطيني** الضوء على ضرورة توفير الدعم الأسري والسكن المناسب للطفل، واتخاذ التدابير اللازمة حتى لا يبقى الطفل بلا مأوى في الشارع، سواء بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة أو نتيجة التخلي عنه من قبل أسرته.³⁷² ويُدرج القانون فئات مختلفة من الأطفال الذين يُعتبرون في «ظروف صعبة» (بما في ذلك الأطفال المشردون، المتسربون من المدرسة والمتسولون)، ويلزم الدولة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لإعادة تأهيلهم جسدياً ونفسياً ودمجهم اجتماعياً.³⁷³

غزة

في غزة، يتضمن قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 أحكاماً محددة بشأن إهمال الأطفال. ويُعتبر التخلي عن طفل دون سن الثانية بما يعرّض حياته أو صحته للخطر جنائية يُعاقب عليها بالسجن خمس سنوات.³⁷⁴

بموجب القانون، تُجرّم بعض الجرائم المتعلقة بالتسول أو التواجد في الشارع، بما في ذلك السلوك غير الأخلاقي في الأماكن العامة، والتسول تحت ذرائع كاذبة، والإخلال بالنظام العام، والتسكع المريب.³⁷⁵

369 المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات الأردني.

370 المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات الأردني.

371 المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات الأردني.

372 المادة ٣٢ من قانون الطفل الفلسطيني.

373 المادتان ٤٤ و٤٦ من قانون الطفل الفلسطيني.

374 المادة 184 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

375 المادة ١٩٣، قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.



كما ينص قانون الحضانة وحماية الأطفال على أنه يجوز للمحاكم إسناد حضانة الأطفال دون سن 16 عامًا إلى الأقارب أو المؤسسات أو الأوصياء، إذا تمت إدانة أو محاكمة القائم على رعايتهم بجرائم معينة. وتكون أوامر الحضانة قابلة للمراجعة أو الإلغاء بحسب ما تقتضيه مصلحة الطفل.³⁷⁶

القانون الإسرائيلي

بموجب قانون العقوبات الإسرائيلي، يلتزم الوالدان أو أي شخص مسؤول قانونًا عن رعاية قاصر في الأسرة بتأمين "ضروريات الحياة له، والعناية بصحته، ومنع أي إساءة أو أذى جسدي أو أي ضرر آخر قد يلحق برعايته أو صحته".

ويُسألون عن أي تبعات تمس حياة القاصر أو صحته في حال إخلالهم بهذه الالتزامات.³⁷⁷ كما قد يتحمل المسؤولية أي شخص يترك أشياء خطيرة في أماكن يمكن للأطفال الوصول إليها، إذا ترتب على ذلك أذى لهم، شرط أن تكون هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الأطفال سيلعبون بها أو يتعاملون معها. غير أن المسؤولية لا تثبت إذا كان الشخص قد اتخذ احتياطات معقولة لمنع وقوع الضرر.³⁷⁸

وتشمل المسؤوليات الجنائية الأخرى في القانون الإسرائيلي تجاه القاصرين ما يلي:

- **ترك طفل دون السادسة من عمره دون إشراف مناسب** بما يعرض حياته للخطر أو يسبب له ضررًا حقيقيًا في رعايته أو صحته.³⁷⁹
- **التخلي غير المشروع أو ترك طفل دون الثانية من عمره** بما يهدد حياته أو يعرض صحته لخطر إصابة دائمة.³⁸⁰
- **تقصير الوالدين أو مقدمي الرعاية في توفير الغذاء والملبس والفرش والضروريات الأخرى لأطفال دون الرابعة عشرة** بالقدر اللازم للحفاظ على صحتهم ورعايتهم.³⁸¹
- **تسليم طفل دون الرابعة عشرة لشخص آخر لا يكون أحد الوالدين أو الوصي**، إلا إذا كان من الأقارب المقربين أو من الأشخاص المبرر قانونًا امكانية تحملهم مسؤوليته.³⁸²

كما تدير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية برامج خاصة للتعرف على المراهقين المعرضين للخطر أو المتجولين في الشوارع، وتنفذ أعمال ميدانية للتواصل معهم، إضافة إلى تشغيل ثمانية مراكز إيواء توفر السكن للمراهقين الذين لا أسر لهم أو الذين انقطع تواصلهم مع عائلاتهم.³⁸³

10.4. الاتجار بالأطفال

القانون الفلسطيني

وضعت فلسطين قانونًا لمكافحة الاتجار بالبشر، ولكنها لم تقوّه بعد، من شأنه تسهيل منع حالات الاتجار بالبشر في فلسطين والتحقيق فيها وملاحقتها قضائيًا والفصل فيها. القانون معروض حاليًا على مجلس الوزراء.

كما صادقت فلسطين على البروتوكول الإضافي للأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص³⁸⁴. وتشمل الحالات الشائعة في هذا السياق الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والتسول بالإكراه.

لا يتناول مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بشكل صريح جريمة الاتجار أو الاستغلال الجنسي للأطفال، رغم أن بعض

376 المادة ٣٨٩ من قانون حضانة الأطفال وحمايتهم.

377 المادتان ٣٢٣ و٣٣٧ من قانون العقوبات الإسرائيلي.

378 المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الإسرائيلي.

379 المادة ٣٦١ من قانون العقوبات الإسرائيلي.

380 المادة ٣٦١ من قانون العقوبات الإسرائيلي.

381 المادة ٣٦٢ من قانون العقوبات الإسرائيلي. ما لم يثبت الشخص أنه اتخذ خطوات معقولة في ظل الظروف الراهنة لتأمين وسائل توفير تلك الضروريات، ولكنه لم يتمكن من توفيرها.

382 المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات الإسرائيلي.

383 تقرير دولة إسرائيل إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل 2022، الفقرة 186

384 العنوان الكامل هو بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ يرجى الاطلاع على: مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فلسطين: تمهيد الطريق للقضاء على الاتجار بالبشر، 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2022.



مواده تتطرق بوجه عام إلى العنف الجنسي ضد الأطفال³⁸⁵. غير أن الرئيس الفلسطيني محمود عباس أصدر في عام 2022 مرسومًا اشتراعيًا عدّل بموجبه بعض أحكام قانون الطفل الفلسطيني³⁸⁶.

ويُعرف هذا المرسوم بقانون رقم (43) لسنة 2022، وقد جاء بتعديلات على قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 بهدف تعزيز حماية الأطفال ومواءمة الإطار القانوني مع المعايير الدولية. وتشمل هذه التعديلات مجالات أساسية مثل حقوق الطفل، وتدابير الحماية، والتعليم، والرعاية الصحية، والإجراءات القانونية المتعلقة بالأحداث. كما نصّ القانون على أحكام خاصة بمكافحة الاتجار بالأطفال، بما يعزز الضمانات القانونية ضد الاستغلال ويوفر حماية أكبر للأطفال الأكثر ضعفًا.

وتضمنت التعديلات أيضًا تعريف **”العادات والممارسات الشبيهة بالعبودية“** باعتبارها بيع الأطفال بغرض الاستغلال أو الاستعباد أو الزواج القسري أو أي ممارسات أخرى تسمح لأحد الوالدين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق لم يبلغ الثامنة عشرة لشخص آخر، سواء بمقابل أو دون مقابل، بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

القانون الإسرائيلي

ينص قانون مكافحة الاتجار في إسرائيل على عقوبة تصلّ إلى عشرين سنة سجنًا في حالات الاتجار الجنسي بقاصر³⁸⁷، وعلى عقوبة تصل إلى عشرين سنة سجنًا في جرائم الاستعباد³⁸⁸، وعلى عقوبة تصل إلى سبع سنوات سجنًا في حالات العمل القسري. كما يجرم قانون العقوبات الإسرائيلي استغلال القاصرين في البغاء³⁸⁹. وقد صادقت إسرائيل على البروتوكول الإضافي للأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص في عام 2008³⁹⁰.

وتتولى الوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التابعة لوزارة العدل، تنسيق الجهود على المستوى الوطني، خصوصًا فيما يتعلق بالملاحقة القضائية والحماية والوقاية. وتشمل الخدمات الأساسية الثلاث التي تقدمها السلطات الإسرائيلية لضحايا الاتجار: الرعاية الطبية، والمساعدة القانونية، ودور الإيواء³⁹¹.

10.5. تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

وفقًا لقانون الطفل الفلسطيني، يُحظر بشكل صارم استخدام الأطفال في العمليات العسكرية أو النزاعات المسلحة، وتلتزم الدولة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع ذلك³⁹².

كما تلتزم الدولة بالقيام بما يلزم من إجراءات لإعادة تأهيل الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة أو الذين يواجهون أوضاعًا صعبة كما نص عليها القانون، وذلك على المستويات الجسدية والنفسية والاجتماعية³⁹³.

385 المواد 257، 260، 263، 259، و261 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

386 المرسوم بقانون رقم (43) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته.

387 المادة 377 (أ) ب، قانون حظر الاتجار بالبشر (التعديلات التشريعية)، ٢٠٠٦.

388 المادة 377 (ب)، قانون حظر الاتجار بالبشر (التعديلات التشريعية)، ٢٠٠٦.

389 المواد ٢٠٣ ب، ٢٠٣ ج، ٢٠٥ أ، ٢٠٥ ب، ٢٠٨، قانون العقوبات الإسرائيلي.

390 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

391 تقرير دولة إسرائيل إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل ٢٠٢٢، الفقرتان ٢١٦-٢١٧.

392 المادة ٤٦ من قانون الطفل الفلسطيني.

393 المادة ٤٤ من قانون الطفل الفلسطيني.



الشتاء في غزة (الصورة: يوسف حماش / المجلس النرويجي للاجئين)

10.6. الاستغلال الاقتصادي للأطفال

القانون الفلسطيني

يُحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بموجب قانون الطفل الفلسطيني. ويشمل ذلك إجبار الأطفال على التسول، أو تشغيلهم في أوضاع خطيرة تهدد تعليمهم أو صحتهم الجسدية أو النفسية أو سلامتهم، أو تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون والحماية القانونية المقررة لهم³⁹⁴. ويحتوي قانون العمل على الحظر المتعلق بعمل الأطفال.

تشمل صور أخرى من الاستغلال الاقتصادي للأطفال استغلالهم في البغاء، أو المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، أو إشراكهم في عصابات إجرامية بغرض الربح، أو دفعهم للتسول لصالح الآخرين. ويُجرّم كل من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات المطبق في غزة، بعض الجرائم المتعلقة بالبغاء والفعل المنافي للآداب العامة.

وتشمل هذه الجرائم: عرض أفعال منافية للآداب، أو توجيهه كلام غير لائق³⁹⁵، والتحريض على الفسق³⁹⁶ وفقاً لقانون العقوبات الأردني، وجرائم تشجيع الفسق والبغاء³⁹⁷ بما في ذلك إشراك قاصرات في أنشطة جنسية داخل بيوت الدعارة وفقاً لقانون العقوبات في غزة³⁹⁸. كما تنص قوانين العقوبات في كلا النظامين القانونيين³⁹⁹ على عقوبات خاصة بالتسول⁴⁰⁰ والكسب غير المشروع.

دولة فلسطين أيضاً طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية⁴⁰¹.

وتدير وزارة العمل مراكز للتدريب المهني تهدف إلى إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي أو عمالة الأطفال. كما يعمل مستشارو حماية الطفولة على إعادة دمج هؤلاء الأطفال في المدارس، وتُقدّم مساعدات مالية للأسر التي تعاني من ضائقة اقتصادية، مع إلزام الأسر بتعهد بعدم السماح لأطفالها بالعمل مرة أخرى⁴⁰².

394 المادتان ٤٢-٤٣، قانون الطفل الفلسطيني.

395 المادة ٣٠٦، قانون العقوبات الأردني.

396 المادة ٣١٠، قانون العقوبات الأردني.

397 المادة ١٦٧، قانون عقوبات غزة.

398 المادة ١٧٢، قانون عقوبات غزة.

399 المادة ٣٨٩، قانون العقوبات الأردني.

400 المادة ١٩٣، قانون عقوبات غزة.

401 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

402 تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل ٢٠١٩، الفقرة ٢٢٢



القانون الإسرائيلي

يُحظر تشغيل الأطفال بموجب قانون توظيف الشباب الإسرائيلي⁴⁰³. ويُعدّ الاتجار بالأشخاص جريمة جنائية في إسرائيل، ويشمل ذلك الاتجار بقصد استعباد الأشخاص أو إخضاعهم للعمل القسري أو البغاء، أو إجبارهم على المشاركة في منشورات خادشة للحياة، أو تعريضهم لجرائم جنسية⁴⁰⁴.

10.7. حماية الأطفال في وسائل الإعلام والحصول على المعلومات

القانون الفلسطيني

وفقاً لقانون الطفل الفلسطيني، للطفل الحق في طلب وتلقي ونقل ونشر جميع أشكال المعلومات والأفكار، شريطة أن تكون متوافقة مع النظام العام والآداب العامة⁴⁰⁵. كما يُحظر نشر أو توزيع مواد موجهة للأطفال إذا كانت تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة⁴⁰⁶.

ويعاقب القانون على الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد أي شخص، بمن فيهم الأطفال، بموجب المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية⁴⁰⁷. ويشمل ذلك: يشمل ذلك الأشخاص الذين يصلون بشكل غير قانوني إلى المعلومات الشخصية والخاصة أو يشاركونها إلكترونياً⁴⁰⁸، والذين يستخدمون هوية مزيفة لخداع الضحايا⁴⁰⁹، والذين يستخدمون التكنولوجيا لتهديد أو ابتزاز شخص آخر أو إقناعه بأداء أفعال معينة⁴¹⁰، أو الذين ينقلون محتوى فاحشاً إلى أشخاص دون سن 18 عاماً أو يخزنون أو يشاركون مثل هذه المعلومات⁴¹¹. كما يُحاسب الأشخاص الذين يساعدون أو يشجعون أو يشاركون كمتواطئين في هذه الجرائم⁴¹².

القانون الإسرائيلي

تم تأسيس المكتب الوطني لحماية الأطفال المتواجدين على الإنترنت في إسرائيل عام 2016 كمكتب مشترك ما بين العمل المدني وعمل الشرطة، مخصص لمنع الجريمة والعنف ضد الأطفال والمراهقين على الإنترنت، بقيادة وزارة الأمن الداخلي والشرطة. يقوم المكتب بالتحقيق في حالات العنف والاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي والدعارة والمواد الإباحية والاتجار بالأطفال، وتوزيع المحتوى الجنسي عبر الإنترنت، بما في ذلك الحالات التي تؤدي إلى التنمر الإلكتروني أو العار أو العزلة الاجتماعية⁴¹³. كما تقوم وزارة العدل بحملات إعلامية، بما في ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتلفزيون، لرفع الوعي بحظر نشر مقاطع الفيديو التي تشكل تحرشاً جنسياً⁴¹⁴. ويتعين على مزودي خدمات الإنترنت تفعيل آليات للحماية من اللغة المسيئة والمحتوى الضار⁴¹⁵.

10.8. إعادة تأهيل ودمج الأطفال الضحايا

يحق للأطفال الذين هم ضحايا للعنف أو الإساءة الحصول على الدعم وإعادة التأهيل للتعامل مع ما تعرضوا له من إيذاء. ويشمل ذلك الدعم القانوني أو الاجتماعي، والمساندة في التعامل مع الصدمات النفسية، وإجراءات إعادة التأهيل لمساعدة الأطفال على التعافي من الإساءة. تحتوي كل من القوانين الفلسطينية والإسرائيلية على أحكام تتعلق بحماية ضحايا الأطفال وإعادة تأهيلهم.

403 المادة ٢، قانون عمل القاصرين الإسرائيلي لعام ١٩٥٣.

404 المادة ٣٧٧ أ من قانون العقوبات الإسرائيلي.

405 المادة ٣٣، قانون الطفل الفلسطيني.

406 المادة ٣٦، قانون الطفل الفلسطيني.

407 المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية.

408 المادتان ٤ و ٢٣، قانون الجرائم الإلكترونية.

409 المادة ١٤، قانون الجرائم الإلكترونية.

410 المادة ١٥، قانون الجرائم الإلكترونية.

411 المادة ١٦ (٢)، قانون الجرائم الإلكترونية.

412 المادة ٤٥، قانون الجرائم الإلكترونية.

413 تقرير دولة إسرائيل المقدم إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل، 2022، الفقرتان 60-61.

414 تقرير دولة إسرائيل المقدم إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل، 2022، الفقرة 62. يتعلق هذا بقضايا تحرش جنسي مخالفة لقانون منع التحرش الجنسي رقم 5758-1998.

415 تقرير دولة إسرائيل المقدم إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل، 2022، الفقرتان 62-63. وفقاً للتعديل رقم 49 لقانون الاتصالات (بيزك والبت) رقم 5742-1982، الصادر عام 2011.



القانون الفلسطيني

بموجب قانون الطفل الفلسطيني، تلتزم الدولة باتخاذ الإجراءات المناسبة لإعادة التأهيل الجسدي والنفسي والاجتماعي لأي طفل تأثر بالنزاعات المسلحة أو يواجه ظروفاً صعبة منصوصاً عليها في القانون⁴¹⁶. ونظراً لأن عدداً كبيراً من الأطفال الفلسطينيين متأثرون بالنزاعات المسلحة في فلسطين، فإن هذا النص واسع النطاق. عند التعامل مع الأطفال الذين هم ضحايا للعنف أو الإساءة أو المهددين، يتم التنسيق بين مستشاري حماية الطفل، وضباط شرطة حماية الأسرة، ومكتب النيابة العامة، والمستشارين التربويين، والجهات المختصة بحالة الطفل المعني⁴¹⁷.

وفي غزة، الوضع مشابه للصفة الغربية ويطبق قانون الطفل الفلسطيني. عملياً، تقوم وزارة التنمية الاجتماعية في غزة بهذا الدور من خلال مراكزها التابعة، مع الاهتمام بالذكور والإناث على حد سواء. كما تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً من خلال مراكزها المخصصة لنفس الغرض. يوفر مركز بيت الأمان خدمات دعم للنساء والفتيات المتعرضات للإساءة أو العنف الجنسي. وفي رام الله، تشرف الوزارة على دار الأمل للأطفال المتعاملين مع القانون. وقد أنشئ مركز حياة في غزة في كانون الأول / ديسمبر 2011 كمرفق متعدد الأغراض يهدف إلى حماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتمكينهن، وإعادة دمجهن في أسرهن ومجتمعاتهن.

تعد لجنة الأسرى والمحررين جهة حكومية تدعم الأطفال الفلسطينيين الذين تعرضوا للإساءة داخل نظام الاعتقال والسجون الإسرائيلي. وتساعد في تسهيل التمثيل القانوني والدعوة لإطلاق سراح الأطفال من الاحتجاز. عند إطلاق سراح الطفل، تقدم إدارة الإرشاد المهني والاجتماعي في اللجنة المشورة لمستشاري حماية الطفل ضمن وزارة التنمية الاجتماعية. ثم تُحال حالات الأطفال الذين يحتاجون إلى دعم نفسي إلى المؤسسات الشريكة ضمن شبكات حماية الطفل⁴¹⁸. أما الأطفال الذين يحتاجون إلى علاج طويل الأمد وإعادة تأهيل نفسي فيتم إحالتهم إلى عيادات الصحة النفسية التي تديرها وزارة الصحة الفلسطينية.

القانون الإسرائيلي

توفر الوحدة الوطنية لتمثيل الأطفال في إسرائيل (NCRU) ضمن إدارة المساعدة القانونية في وزارة العدل خدمات المساعدة القانونية للأطفال والشباب مجاناً، وخصوصاً في إجراءات حماية الطفل. كما تقدم المساعدة القانونية والدعم للأطفال والشباب الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي الشديد⁴¹⁹، سواء خلال إجراءات القانون الجنائي ضد الجاني، أو أثناء أي إجراء قانوني أو إداري مرتبط بالإجراءات الجنائية، مثل أوامر الحماية والدعاوى المدنية وغيرها⁴²⁰.

10.9. الإبلاغ الإلزامي عن إساءة معاملة الأطفال

القانون الفلسطيني

ينص القانون الفلسطيني لحماية الطفل على وجوب إعلام جميع المواطنين الفلسطينيين لمستشاري حماية الطفل في دائرة حماية الطفل التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية إذا ما اشتبهوا في وجود تهديد لسلامة الطفل أو صحته الجسدية أو النفسية⁴²¹. يمكن للأطفال الوصول إلى هذه الإجراءات بأنفسهم عن طريق تقديم شكوى لمستشار حماية الطفل، إذا كانوا قادرين على ذلك⁴²². علاوة على ذلك، يُلزم القانون البالغين بمساعدة الطفل على الإبلاغ في حال وجود تهديد لسلامته، ويُفرض عقوبة على من يمتنع عن الإبلاغ⁴²³. وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يكون ولي أمر الطفل مسؤولاً عن تقديم الشكوى لحماية الحقوق المدنية للطفل إذا كان عمره أقل من 15 عاماً⁴²⁴.

416 المادة ٤٤، قانون الطفل الفلسطيني.

417 تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة حقوق الطفل ٢٠١٩، الفقرة ١٢١.

418 تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة حقوق الطفل ٢٠١٩، الفقرة ٢٠٥.

419 التعديل رقم ٢٠ على قانون المساعدة القانونية ١٩٧٢-٥٧٣٢، الذي دخل حيز النفاذ في آب / أغسطس ٢٠١٨.

420 تقرير دولة إسرائيل المقدم إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل ٢٠٢٢، الفقرتان ٣٩-٤٠.

421 المادة ٥٣(١)، قانون الطفل الفلسطيني.

422 معلومات من إيمان عبد الحميد، وزارة العدل. مقابلة، ٢٤ أغسطس / آب ٢٠٠٤.

423 المادة ٥٤، قانون الطفل الفلسطيني.

424 المادة ٦، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.



عند تلقي شكوى عن إساءة معاملة طفل، يلتقي مستشار حماية الطفل بالطفل ومقدم الرعاية لجمع المعلومات حول الوضع. إذا اقتنع المستشار بما يكفي بوجود تهديد لسلامة الطفل أو صحته الجسدية أو النفسية، يجوز له، إذا لزم الأمر، إحالة الأمر إلى قاضٍ مختص⁴²⁵. تُفرض التزامات خاصة على المربين والأطباء والعاملين الاجتماعيين وغيرهم ممن عهد إليهم بحماية ورعاية الأطفال⁴²⁶. ويُفرض غرامة تتراوح بين 100 و200 دينار أردني على من يمتنع عن الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال⁴²⁷.

في حالات الإساءة الأسرية التي يكون فيها بقاء الطفل مع العائلة خطراً أو غير صالح لمصلحته، يجوز لمستشار حماية الطفل طلب قرار من المدعي العام لإبعاد الطفل عن عائلته. ويُعدّ إزالة الطفل عن والديه خياراً أخيراً⁴²⁸.

القانون الإسرائيلي

يشير قانون العقوبات الإسرائيلي إلى **موجبات الإبلاغ الإلزامية** عن إساءة معاملة الأطفال، والتي تُلزم أي شخص «لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة قد ارتكبت حديثاً ضد قاصر أو ضد شخص عاجز»⁴²⁹ من قبل الشخص المسؤول عنه... [بإبلاغ] موظف الرعاية الاجتماعية أو الشرطة في أقرب وقت ممكن⁴³⁰. يمكن أن تشمل هذه الجرائم أي فعل إساءة أو اعتداء يهدد حياة القاصر أو صحته، بما في ذلك الإهمال والتخلي والجرائم المرتبطة بالدعارة والفجور والاتجار بالبشر⁴³¹. عقوبة عدم الإبلاغ هي السجن لمدة ثلاثة أشهر. ومع ذلك، فإن القاصرين الآخرين ليسوا ملزمين بالإبلاغ⁴³². كما تُعفى المعلومات المشمولة بسرية المحامي-العميل من متطلبات الإبلاغ⁴³³.

يواجه مقدمو الرعاية وغيرهم من الأشخاص المسؤولين عن القاصرين أو الأشخاص العاجزين والذين لديهم أسباب للاعتقاد بأن شخصاً آخر مسؤول عن القاصرين أو الأشخاص العاجزين ارتكب جريمة ضدهم، السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر إذا لم يبلغوا عن تلك الجرائم⁴³⁴.

هناك متطلبات إبلاغ خاصة لفئات معينة من المهنيين بما في ذلك الأطباء والممرضين والمربين والعاملين الاجتماعيين وموظفي الرعاية الاجتماعية وعناصر الشرطة وعلماء النفس والجرائم أو الأشخاص العاملين في المهن شبه الطبية، بالإضافة إلى مدبري أو أعضاء موظفي دور أو مؤسسات إقامة القاصرين أو الأشخاص تحت الرعاية. إذا كان لدى هؤلاء المهنيين أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة ارتكبت ضد طفل أثناء ممارسة أنشطتهم أو مسؤولياتهم المهنية، يجب عليهم الإبلاغ عن تلك المسائل أو مواجهة عقوبة السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر⁴³⁵.

تتشرط أحكام محددة الإبلاغ عن الجرائم الجنسية أو الأفعال الفاحشة ضد القاصرين أو الأشخاص العاجزين في ظروف معينة، بما في ذلك عند ارتكابها من قبل الأقارب أو الأشخاص دون سن 18⁴³⁶، وعند ارتكابها في مؤسسات أو أماكن رعاية للقاصرين أو الأشخاص العاجزين⁴³⁷. بمجرد تلقي أي ادعاء بالإساءة من موظف الرعاية أو الشرطة، يجب عليهما التشاور مع بعضهما البعض بشأن الأمر. يجب على الشرطة إحالة المسألة إلى عامل اجتماعي معين بموجب القانون، ولكن يُسمح لها باتخاذ أي إجراء حماية عاجل لا يمكن تأجيله⁴³⁸. ويجب على موظفي الرعاية الاجتماعية تقديم توصيات بشأن الإجراء المناسبة⁴³⁹.

425 المادة ٥٨، قانون الطفل الفلسطيني.

426 المادة ٥٣(ب)، قانون الطفل الفلسطيني.

427 المادة ٥٣(ج)، قانون الطفل الفلسطيني.

428 تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة حقوق الطفل ٢٠١٩، الفقرة ٢٣٤.

429 يُعرّف «الشخص العاجز» بأنه الشخص الذي لا يستطيع، بسبب سنه أو مرضه أو إعايقته الجسدية أو العقلية أو قصوره العقلي أو لأي سبب آخر، تلبية احتياجاته المعيشية أو صحته أو سلامته.

430 المادة ٣٦٨(أ)، قانون العقوبات الإسرائيلي.

431 المادة ٣٦٨(ج)، قانون العقوبات الإسرائيلي؛ غوتفريد وبن أريه، ص ١١.

432 المادة ٣٦٨(هـ)، قانون العقوبات الإسرائيلي.

433 غوتفريد وبن أريه، ص ١١.

434 المادة ٣٦٨(ج)، قانون العقوبات الإسرائيلي.

435 المادة ٣٦٨(ب)، قانون العقوبات الإسرائيلي.

436 المادة 368(ج1)، (ج2)، (ج3)، قانون العقوبات الإسرائيلي.

437 المادة 368 د (د)، قانون العقوبات الإسرائيلي.

438 المادة 368 د (ز)، قانون العقوبات الإسرائيلي.

439 المادة 368 د (و)، قانون العقوبات الإسرائيلي.



الشتاء على الشاطئ (الصورة: أمجد فيومي / المجلس النرويجي للاجئين)

11. قضاء الأحداث والقانون الجنائي والجرائم العسكرية/الأمنية

يمكن توجيه تهم جنائية للأطفال الفلسطينيين بموجب القوانين الجنائية المحلية الإسرائيلية والفلسطينية، بالإضافة إلى توجيه تهم بموجب أوامر عسكرية إسرائيلية أو تشريعات أمنية خاصة إسرائيلية أو فلسطينية.

هناك ثلاثة قوانين جنائية مطبقة. يُطبق القانون الجنائي الإسرائيلي من قبل إسرائيل في القدس الشرقية المحتلة، بينما يُطبق القانون الجنائي الأردني من قبل السلطة الفلسطينية في مناطق أ وب من الضفة الغربية. وتطبق السلطات الفعلية في غزة القانون الجنائي رقم 74 لسنة 1936.

تُطبق الأوامر العسكرية الإسرائيلية في كافة أنحاء الضفة الغربية، بينما تمتلك السلطة الفلسطينية مجموعة قوانين أمنية خاصة بها في مناطق أ وب من الضفة الغربية. يُمارس الاحتجاز الإداري للقاصرين الفلسطينيين بدون توجيه تهم بشكل شائع من قبل السلطات الإسرائيلية. وتستخدم إسرائيل قانون المقاتلين غير القانونيين لاعتقال الفلسطينيين في غزة ونقلهم إلى السجون داخل إسرائيل.

تقدم هذه الفقرة لمحة عامة عن بعض القوانين والإجراءات الجنائية الإسرائيلية والفلسطينية المطبقة، وكذلك التشريعات العسكرية والأمنية الإسرائيلية المطبقة في الضفة الغربية وغزة. ونظرًا للتغيرات والتعديلات المتكررة على التشريعات الأمنية، لا يمكن أن تكون هذه الفقرة شاملة أو محدثة بالكامل.

11.1 القوانين الأمنية والعسكرية

11.1.1 الأوامر العسكرية في الضفة الغربية

بينما توجد العديد من الأوامر العسكرية الإسرائيلية المتعلقة بالضفة الغربية، يُعتبر الأمر العسكري رقم 1651 الأكثر استخدامًا⁴⁴⁰. يُحدد هذا الأمر صلاحيات القوات المسلحة الإسرائيلية في الضفة الغربية فيما يتعلق بالاستجواب، والتفتيش، والاعتقال، واحتجاز المشتبه بهم الفلسطينيين، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بمعاملتهم، بما في ذلك الاحتجاز الاحتياطي. يجيز الأمر الاعتقال الإداري للمشتبه بهم ويحدد الإجراءات والمتطلبات للتحقيق معهم ومقاضاتهم، بما في ذلك معايير الأدلة وإجراءات المحاكمة. ويحتوي الأمر على أحكام خاصة بمعاملة الأطفال الذين تجاوزوا سن المسؤولية الجنائية، أي من عمر 12 سنة فما فوق⁴⁴¹.

440 | الأمر العسكري رقم 2، الصادر في 7 يونيو/حزيران 1967، منح القادة العسكريين الإسرائيليين سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية كاملة على السكان المدنيين الفلسطينيين. ويشكل هذا الأمر العسكري الأساس القضائي لإصدار أوامر عسكرية إسرائيلية لاحقة في الضفة الغربية.

441 | الأمر العسكري رقم 1651، المادة 149-135 (المواد 149-135)



يغطي الأمر العسكري مجموعة واسعة من الجرائم الأمنية، بما في ذلك الجرائم التالية:

- الاعتداء، التسبب في الموت المتعمد، القتل عن طريق الخطأ⁴⁴²،
- رمي أشياء، بما في ذلك الحجارة على المركبات⁴⁴³،
- الإضرار أو إزعاج الجنود أثناء أداء واجباتهم أو التصرف بطريقة مهينة تجاه الجندي⁴⁴⁴،
- الجرائم ضد النظام العام⁴⁴⁵،
- تقديم معلومات كاذبة⁴⁴⁶،
- جرائم متعلقة بالأسلحة النارية⁴⁴⁷،
- الجرائم المتعلقة بالممتلكات، بما في ذلك الحرق العمد أو التسبب بأضرار خبيثة⁴⁴⁸،
- دعم المنظمات المعادية⁴⁴⁹،
- والمشاركة في احتجاج يشارك فيه أكثر من عشرة أشخاص.

تنظم العديد من الأوامر العسكرية الأخرى التحقيق، والاعتقال، والمقاضاة، ومعاملة القاصرين الفلسطينيين. وتشمل هذه الأوامر التي تسمح بعقد جلسات مغلقة للقاصرين⁴⁵⁰، والأوامر التي تمنح القضاة العسكريين صلاحية طلب تقارير الرعاية الاجتماعية لتحديد ما إذا كان يجب الإفراج عن القاصرين بكفالة⁴⁵¹، والأوامر التي تحدد أقصى فترات الاحتجاز للقاصرين قبل تقديمهم للقاضي العسكري⁴⁵². كما تتطلب أوامر أخرى أن يُستجوب المتهمون بلغتهم الخاصة، وتحدد سن المسؤولية الجنائية وسن البلوغ للقاصرين، وتؤسس مرافق احتجاز ومحاكم عسكرية منفصلة للقاصرين⁴⁵³، وتحدد الحدود القصوى للاحتجاز الاحتياطي للقاصرين قبل توجيه التهم إليهم⁴⁵⁴، بالإضافة إلى العديد من المسائل الأخرى⁴⁵⁵.

11.1.2. قانون المقاتلين غير الشرعيين في غزة

يسمح قانون احتجاز المقاتلين غير الشرعيين في إسرائيل باعتقال أي شخص، بما في ذلك القاصرين، الذين يُعتبرون **مقاتلين غير شرعيين**⁴⁵⁶. يُعرف المقاتلون غير الشرعيين بأنهم الأشخاص الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في أعمال عدائية ضد إسرائيل، أو الذين هم أعضاء في قوة تقوم بأعمال عدائية ضد دولة إسرائيل⁴⁵⁷.

يمكن احتجاز المقاتلين غير الشرعيين الذين يُعتبرون تهديدًا لأمن إسرائيل بشكل مستمر، مع إخضاع احتجازهم لمراجعة قضائية كل ستة أشهر⁴⁵⁸. كما يمكن مقاضاتهم بتهم جنائية. ويجب تقديم القاصرين أمام القاضي خلال 30 يومًا من اعتقالهم⁴⁵⁹.

لقد استخدمت إسرائيل قانون المقاتلين غير الشرعيين على نطاق واسع لاعتقال فلسطينيين من غزة، بما في ذلك القاصرين الفلسطينيين، بشكل مستمر وعشوائي⁴⁶⁰.

442 المواد من 209 إلى 211، منشور وزارة العدل رقم 1651.

443 المادة 212، منشور وزارة العدل رقم 1651.

444 المواد 215، 218، 219، منشور وزارة العدل رقم 1651.

445 المادة 222، منشور وزارة العدل رقم 1651.

446 المادة 226، منشور وزارة العدل رقم 1651.

447 المادتان 230، 232، منشور وزارة العدل رقم 1651.

448 المادتان 235-236، منشور وزارة العدل رقم 1651.

449 المادة 251، منشور وزارة العدل رقم 1651.

450 منشور وزارة العدل رقم 1822، سبتمبر 2019.

451 منشور وزارة العدل رقم 1818، أكتوبر 2019.

452 منشور وزارة العدل رقم 1745، سبتمبر 2014.

453 رقم الأمر العسكري 1737، أكتوبر 2013.

454 رقم الأمر العسكري 1736، أكتوبر 2013.

455 المزيد من المعلومات، انظر: مراقبة المحكمة العسكرية، مراقبة المحكمة العسكرية

456 من بين المعتقلين الفلسطينيين المحتجزين بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيين، والمقدر عددهم بـ 9900 حتى 1 أغسطس/آب 2024، كان هناك 250 طفلًا.

457 جنان عبود، معهد الدراسات الفلسطينية، قانون احتجاز المقاتلين غير الشرعيين: انتهاك صارخ للأطر القضائية المرجعية والاتفاقيات الدولية، نوفمبر/ تشرين الثاني 2024.

458 457 قانون احتجاز المقاتلين غير الشرعيين، 2002-5762، المادة 2. يستثنى هذا التعريف الأشخاص الذين يُعتبرون أسرى حرب بموجب اتفاقية جنيف.

459 قانون المقاتلين غير الشرعيين، المادتان 3 و5.

460 قانون المقاتلين غير الشرعيين، المادة 5، بصيغته المعدلة بموجب قانون احتجاز المقاتلين غير الشرعيين (التعديل 4 والأحكام المؤقتة - سيوف حديدية) (التعديل

(2) 5784-2024، بتاريخ 8 يوليو/ تموز 2024.

460 للاطلاع على تحليل شامل لقانون المقاتلين غير الشرعيين ومدى امتثاله للقانون الإنساني الدولي، يرجى الاطلاع على: دياكونيا، الاحتجاز غير القانوني: تقييم قائم على

القانون الدولي لشرعية نظام الاحتجاز العسكري الذي تطبقه إسرائيل على الفلسطينيين، أغسطس/ آب 2024.



11.1.3. المحاكم العسكرية وإجراءاتها

عادةً ما يُعتقل الفلسطينيون المشتبه في ارتكابهم مخالفات عسكرية، بما في ذلك القاصرين، على يد القوات المسلحة الإسرائيلية ويُحالون إلى قاعدة عسكرية للتحقيق. قبل استجوابهم، لا يحق لهم الاستعانة بمحامٍ، ولا حضور والديهم.

يجب تقديم القاصرين إلى قاضٍ عسكري خلال 24-48 ساعة، ويجب أن تتاح لهم فرصة الوصول إلى محامٍ خلال 96 ساعة من توقيفهم. توجد محاكم الأحداث العسكرية في القواعد العسكرية بالضفة الغربية. بعد صدور الحكم، يُنقل القاصرون الفلسطينيون إلى سجون داخل إسرائيل⁴⁶¹.

11.2. القانون الجنائي

11.2.1. الجرائم الشائعة

القانون الفلسطيني

أكثر الجرائم شيوعاً التي يُحاكم بسببها القاصرون الفلسطينيون داخل فلسطين (المنطقتان أ و ب في الضفة الغربية) تتعلق بالإساءة، السرقة، والتهديدات⁴⁶².

القانون الإسرائيلي

تشمل الجرائم التي يُتهم بها القاصرون الفلسطينيون بشكل روتيني بموجب قانون العقوبات الإسرائيلي في القدس الشرقية: الجرح⁴⁶³، والإيذاء الجسيم⁴⁶⁴، والإيذاء المتعمد⁴⁶⁵، والإيذاء والجرح في ظروف مشددة⁴⁶⁶، وتعريض الأشخاص للخطر عمداً على طريق مروري⁴⁶⁷، والأفعال المتهورة والمهملة⁴⁶⁸، والاعتداء⁴⁶⁹.

ويشمل قانون العقوبات الإسرائيلي أيضاً مجموعة واسعة من الجرائم المرتكبة ضد الأمن أو النظام العام والتي يُحاكم بسببها القاصرون الفلسطينيون. وتشمل هذه الجرائم: التجمع المحظور⁴⁷⁰، وأعمال الشغب⁴⁷¹، والمشاجرة⁴⁷²، والاضطراب والإهانة في مكان عام⁴⁷³، والإزعاج العام⁴⁷⁴، وسوء السلوك في مكان عام⁴⁷⁵.

التجمع المحظور هو ذلك الذي يجتمع فيه ثلاثة أشخاص أو أكثر لأغراض تشكل جريمة وفقاً لما يعرفه القانون الجنائي الإسرائيلي، أو الذين يجتمعون لغرض مشترك، حتى لو كان قانونياً، وتصرفوا بطريقة تُعطي للأشخاص القريبين أسباباً معقولة للاشتباه بأن المجتمعين سيرتكبون خرقاً للنظام العام، أو أن مجرد تجمعهم

461 لمزيد من المعلومات حول الإجراءات الخاصة بالقاصرين في نظام المحاكم العسكرية في إسرائيل، يرجى الاطلاع على: مراقبة المحاكم العسكرية؛ نظام المحاكم العسكرية.

462 تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل 2019، الفقرة 460.

463 المادة ٣٣٤، قانون العقوبات الإسرائيلي.

464 المادة ٣٣٣، قانون العقوبات الإسرائيلي.

465 المادة ٣٣٩، قانون العقوبات الإسرائيلي.

466 المادة ٣٣٥، قانون العقوبات الإسرائيلي.

467 المادة ٣٣٢، قانون العقوبات الإسرائيلي.

468 المادة ٣٣٨، قانون العقوبات الإسرائيلي.

469 المواد ٣٧٨-٣٨٢، قانون العقوبات الإسرائيلي. لمزيد من المعلومات حول الإجراءات الجنائية ضد الأطفال الفلسطينيين، بما في ذلك معاملتهم في نظام السجون والاحتجاز الإسرائيلي، انظر: منظمة إنقاذ الطفولة، «عزل: تأثير نظام الاحتجاز العسكري الإسرائيلي على الأطفال الفلسطينيين»، ٢٠٢١.

470 المادة ١٥١، قانون العقوبات الإسرائيلي.

471 المادة ١٥٢، قانون العقوبات الإسرائيلي.

472 المادة ١٩١، قانون العقوبات الإسرائيلي. جريمة الشجار هي استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في مكان عام، مما يُثير خوفاً على سلامة شخص عاقل.

473 المادة ١٩٤، قانون العقوبات الإسرائيلي.

474 المادة ٢١٥، قانون العقوبات الإسرائيلي. المادة ٢١٦ من قانون العقوبات الإسرائيلي.

475 الدليل القانوني لحقوق الطفل في فلسطين



سيؤدي إلى استفزاز الآخرين بلا داع وبدون سبب معقول لارتكاب خرق للنظام العام⁴⁷⁶.

تضاف هذه الحالات إلى الجرائم الأكثر خطورة التي يمكن توجيهها للقُصّر الفلسطينيين خلال الاحتجاجات، والتي قد تشمل الاعتداء أو التدخل في أداء واجب رجل الشرطة أثناء مقاومة الاعتقال⁴⁷⁷.

وبموجب قانون المقاتلين غير القانونيين، يمكن أيضًا توجيه تهمة جنائية للفلسطينيين من غزة، بما في ذلك القُصّر، بموجب القانون الجنائي الإسرائيلي⁴⁷⁸.

11.3 سن المسؤولية الجنائية

القانون الفلسطيني

ينص المرسوم الاشتراعي⁴⁷⁹ رقم 4 لعام 2016 بشأن حماية الأحداث على أن سن المسؤولية الجنائية هو 12 عامًا⁴⁸⁰.

غزة

وفقًا لقانون حماية الأحداث الفلسطيني، يكون سن المسؤولية الجنائية 12 عامًا في كامل فلسطين، مع أن قانون العقوبات في غزة ينص على أن الشخص دون سن التاسعة غير مسؤول جنائيًا عن أي فعل أو امتناع عن فعل.

علاوة على ذلك، لا يُحاسب جنائيًا الشخص دون سن 12 عن أي فعل أو امتناع عن فعل إلا إذا ثبت أنه عند ارتكابه للفعل أو الامتناع كان قادرًا على معرفة أنه لا ينبغي له القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه⁴⁸¹.

القانون الإسرائيلي

سن المسؤولية الجنائية في القانون الإسرائيلي، كما يُطبق على القدس الشرقية، هو 12 عامًا⁴⁸².

الأوامر العسكرية الإسرائيلية والقانون الأمني

سن المسؤولية الجنائية وفقًا للأمر العسكري الإسرائيلي رقم 1651 هو 12 عامًا.

476 المادة 101 من قانون العقوبات الإسرائيلي.

477 المواد 270-273 من قانون العقوبات الإسرائيلي.

478 قانون المقاتلين غير الشرعيين، المادة 9.

479 للاطلاع على مراجعة شاملة وتعليق على قانون حماية الأحداث، انظر: د. معتزم. قفيشة، «قانون حماية الأحداث الفلسطيني لعام 2016: سعيًا لمزيد من الإصلاح»، الكتاب الأزرق، الطبعة 21، المجلد 5 (2016).

480 المادة 5، قانون حماية الأحداث الفلسطيني، بصيغته المعدلة عام 2021. أوصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل دولة فلسطين برفع سن المسؤولية الجنائية إلى 14 عامًا وفقًا لأفضل الممارسات الدولية.

481 المادة 9، قانون العقوبات في غزة.

482 المادة 34، قانون العقوبات الإسرائيلي.



الصورة: يوسف حماش / المجلس النرويجي للاجئين

11.4. مبادئ خاصة بالتعامل مع الأحداث الجانحين

القانون الفلسطيني

يؤكد قانون حماية الأحداث على "مصلحة الطفل الفضلى" كاعتبار أساسي عند التعامل مع الأحداث.⁴⁸³ يتم إعطاء الأولوية لنهج القضاء التصالحي، مثل الوساطة، بدلاً من العقوبة الجنائية والمعاقبة. يحظر القانون إخضاع الأطفال الذين يخرقون القانون لـ "التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".⁴⁸⁴

تم تقليل العقوبات المفروضة على الأحداث لتكون من ثلث إلى ثلثي العقوبات المقررة للبالغين. كما ألغى القانون كل من عقوبة الإعدام⁴⁸⁵ وإمكانية السجن المؤبد ضد الأحداث بغض النظر عن خطورة الجريمة التي قد يرتكبها الطفل.

يعد احتجاز الأحداث الخيار الأخير، ويتم إعطاء الأولوية للبدائل عن الاحتجاز. وينص القانون كذلك على ضرورة فصل الأطفال المحتجزين عن البالغين⁴⁸⁶، وأن يكون للطفل الحق في الحفاظ على الاتصال بعائلته من خلال "المراسلة والزيارات".⁴⁸⁷ يجب أن تُحسم قضايا الأحداث بسرعة⁴⁸⁸ من قبل السلطات، بما في ذلك المحاكم، وللأحداث الحق في "الاعتراض على قانونية الحرمان من الحرية أمام المحكمة".⁴⁸⁹

يتم حماية الحق الخاص للأطفال بموجب القانون من خلال جعل جميع محاكمات الأحداث سرية⁴⁹⁰، ويعاقب القانون أي شخص يفشي معلومات تمس شرف الطفل⁴⁹¹. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز تسجيل إدانة الطفل⁴⁹². جميع قضايا الأحداث معفاة من رسوم المحكمة⁴⁹³. وأثناء حرمان الطفل من حريته، له الحق في إكمال تعليمه الابتدائي والثانوي⁴⁹⁴.

تم تأسيس اللجنة الوطنية للعدالة الجنائية للأحداث كهيئة مشتركة بين الوزارات والجهات المختلفة تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية، وتتمثل مسؤوليتها في تحديد الاحتياجات والأولويات على المستوى الوطني، ووضع الخطط والبرامج المناسبة⁴⁹⁵.

483 المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 2 من قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

484 المادة 37(أ) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 7(1) من قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

485 المادة 37(أ) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 7(2) من قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

486 المادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 21(1) من قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

487 المادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 4 من قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

488 المادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 8 من قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

489 المادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 10 من قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

490 المادة 9 من قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

491 المادة 59 من قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

492 المادة 11(2) من قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

493 المادة 14 من قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

494 المادة 13 من قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

495 تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة حقوق الطفل لعام 2019، الفقرة 440.



غزة

تاريخياً، كان القانون المعمول به في غزة بالنسبة للأحداث هو قانون الجانحين القصر البريطاني رقم 2 الصادر في 18 شباط / فبراير 1937.

وعلى الرغم من أن قانون حماية الأحداث الفلسطيني ألغى هذا التشريع⁴⁹⁶، إلا أن السلطات الفعلية في غزة لا تطبق حالياً قانون حماية الأحداث، بل تستمر في تطبيق قانون 1937 إلى جانب القرار رقم 25 لسنة 2013 والقرار رقم 15 لسنة 2014 الصادرين عن النائب العام في غزة⁴⁹⁷.

ينص قانون الجانحين القصر على ثلاث فئات عمرية مختلفة على الشكل التالي:

- الطفل: وهو كل طفل دون سن 14 عاماً،
- الحدث: وهو الطفل الذي يتراوح عمره بين 14 و16 عاماً،
- القاصر: وهو الطفل الذي يتراوح عمره بين 16 و18 عاماً.

تطبق إجراءات وعقوبات مختلفة بحسب عمر الطفل. على سبيل المثال:

- لا يجوز الحكم على الطفل بالسجن،
- لا يجوز الحكم على الحدث بالسجن إذا كان بالإمكان معالجته بأي طريقة أخرى، مثل وضعه تحت المراقبة،
- تغريمه، وضعه في الحجز أو في مدرسة إصلاحية، أو بأي وسيلة أخرى،
- إذا حُكم على الحدث أو القاصر بالسجن، فيجب، قدر الإمكان، عدم السماح له بالاختلاط بالسجناء البالغين⁴⁹⁸.

لا يجوز فرض عقوبة الإعدام، ولا يُسجل حكمٌ كهذا على طفل أو حدث أو قاصر. بل تأمر المحكمة باحتجاز القاصر للمدة التي يُحددها «المفوض السامي». عملياً، تقوم محاكم الأحداث المتخصصة، من خلال قضاتها المُعيَّنين، بدور المفوض السامي⁴⁹⁹.

القانون الإسرائيلي

داخل إسرائيل والقدس الشرقية، تُطبّق إسرائيل أحكام قانون العقوبات الإسرائيلي وقانون الإجراءات الجنائية الإسرائيلي. يُنظّم قانون الأحداث الإسرائيلي (المحاكمة، والعقاب، ووسائل العلاج) (قانون الأحداث) الإجراءات المتعلقة بالقاصرين المتورطين في أنشطة إجرامية⁵⁰⁰.

ووفقاً لقانون الأحداث، من الضروري صون كرامة القاصر عند اتخاذ السلطات إجراءات ضده وعند ممارسته حقوقه⁵⁰¹. ويجب إيلاء الاعتبار الواجب لاعتبارات مثل إعادة التأهيل والعلاج والدمج الاجتماعي وإعادة الإدماج أثناء اتخاذ القرارات وإصدار الأحكام، مع مراعاة سنّ القاصرين ومستوى نضجهم⁵⁰².

ينص القانون على أن أي إجراءات قانونية تتعلق بقاصر يجب أن تُجرى بلغة يفهمها⁵⁰³، وأن تُعقد جلسات المحكمة بطريقة خاصة، مما يحمي حق القاصر في الخصوصية⁵⁰⁴. بالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون إدانة قاصر إلى جانب شخص بالغ، ويحظر عقد جلسات المحكمة للقاصرين في نفس الوقت والمكان مع جلسات البالغين⁵⁰⁵.

496 المادة 65، قانون حماية الأحداث. انظر أيضاً تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة حقوق الطفل لعام 2019، الفقرة 15.

497 المجلة الدولية للعدالة التصالحية 2019، المجلد 2(1)، ص 99. كما ذكر مدير وحدة الدفاع الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في غزة في مقابلة أجريت معه عام 2017.

498 المادة 12، قانون الأحداث الجانحين لعام 1937.

499 المادة 13، قانون الأحداث الجانحين لعام 1937.

500 قانون الشباب الإسرائيلي (المحاكمة والعقاب ووسائل العلاج)، رقم 1971-5731؛ جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، طفولة معتقلة: تداعيات سياسة إسرائيل الصارمة الجديدة تجاه القاصرين المشتبه بتورطهم في رمي الحجارة والمخالفات الأمنية والاضطرابات، فبراير 2016.

501 المادة 1(أ)، قانون الأحداث الإسرائيلي لعام 1971.

502 المادة 1(أ)، قانون الأحداث الإسرائيلي لعام 1971.

503 المادة 1(ب)، القسم ب والمادة 1(ج)، قانون الأحداث الإسرائيلي لعام 1971.

504 المادة 9(ب)، القسم (ج-1)، قانون الأحداث الإسرائيلي لعام 1971.

505 المادة 4، قانون الأحداث الإسرائيلي لعام 1971.



الأوامر العسكرية والقوانين الأمنية الإسرائيلية

داخل الضفة الغربية، بما في ذلك منطقة 2هـ في الخليل، يُعتبر الأمر العسكري رقم 1651 الأمر العسكري الأساسي المتعلق باعتقال واحتجاز الأطفال الفلسطينيين. يحدد الحد الأقصى للعقوبة السجنية للطفل وفقًا للعمر على النحو التالي:

- من 12 إلى 13 عامًا: ستة أشهر⁵⁰⁶،
- من 14 إلى 15 عامًا: 12 شهرًا، ما لم تكن الجريمة تحمل حدًا أقصى للعقوبة يبلغ خمس سنوات أو أكثر⁵⁰⁷.

الأشخاص الذين يرمون الحجارة بطريقة تُلحق الضرر بحركة المرور أو بالأشخاص أو الممتلكات، أو تُرمى على مركبة متحركة بنية الإضرار بالمركبة أو الأشخاص داخلها، يُعاقبون بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات⁵⁰⁸. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ إهانة أو الإضرار بشرف جندي قد تصل عقوبتها القصوى إلى سنة واحدة في السجن⁵⁰⁹. أما الحد الأقصى للعقوبة عن أي فعل أو امتناع عن فعل – «ينتج عنه ضرر، تلف، اضطراب أو خطر على أمن المنطقة أو أمن القوات الإسرائيلية» أو على «تشغيل، استخدام أو أمن» طريق أو مسار ترابي أو مركبة أو أي وسيلة نقل عامة أخرى، أو أي مصنع أو مؤسسة أو معدات مستخدمة أو قابلة للاستخدام في تصنيع أو تزويد أو تخزين أو نقل أو توزيع المياه أو البنزين أو الغاز أو الكهرباء، أو أي ممتلكات للدولة الإسرائيلية أو الجيش الإسرائيلي – فهو السجن مدى الحياة⁵¹⁰.

قانون المقاتلين غير الشرعيين، المطبق على الفلسطينيين المحتجزين لدى القوات الإسرائيلية في غزة، يحتوي على حد أدنى من الضمانات للأطفال. حيث يُمنح المحتجزون أمر احتجاز مؤقت، ويجب أن يُزوّد الأطفال بأمر احتجاز خلال 20 يومًا (مقارنة بـ 30 يومًا للبالغين)، ويجب أن يُعرض الأطفال على قاضٍ خلال 30 يومًا (مقارنة بـ 45 يومًا للبالغين)⁵¹¹.

506 المادة ١٦٨ (ب)، الأمر العسكري ١٦٥١.

507 المادة ١٦٨ (ج)، الأمر العسكري ١٦٥١.

508 المادة ٢١٢، الأمر العسكري ١٦٥١.

509 المادة ٢١٥ (د)، الأمر العسكري ١٦٥١.

510 المادتان ٢٢٣ (أ) و(د)، الأمر العسكري ١٦٥١.

511 تعديلات على قانون المقاتلين غير الشرعيين الصادر في ٢٨ يوليو ٢٠٢٤. يرجى الاطلاع أيضًا على: دياكونيا، الحبس غير القانوني



ظروف معيشية صعبة (الصورة: يوسف حمّاش / المجلس النرويجي للاجئين)

11.5. محاكم الأحداث وضمانات المحاكمة العادلة

القانون الفلسطيني

تُنشأ **محاكم الأحداث** في فلسطين ويُعيّن لها قضاة متخصصون بدوام كامل مكرسون للنظر في قضايا الأطفال⁵¹². تُلزم هذه المحاكم بعقد الجلسات في أماكن وأوقات مختلفة عن جلسات المحاكم الجنائية للبالغين⁵¹³، ويُسمح بحضور الجلسات فقط لمستشاري حماية الطفل، والوالدي الطفل أو الوصي عليه، وموظفي المحكمة، والأشخاص المرتبطين مباشرة بالقضية⁵¹⁴. تُلزم محاكم الأحداث باتباع إجراءات تختلف عن تلك المطبقة على البالغين وفرض عقوبات مخففة⁵¹⁵، بما في ذلك الإجراءات غير الاحتجاجية عند الاقتضاء⁵¹⁶. كما يضع القانون نظامًا لتنفيذ أحكام محاكم الأحداث يضمن ملاءمة كل حكم لكل طفل على حدة.⁵¹⁷

غزة

ينص نظام الأحداث لعام 1937 على أنه عند النظر في تهم موجهة للأطفال أو الأحداث أو القصر، تُعتبر المحاكم محاكم أحداث، ما لم يكن الشخص المتهم محاكمًا بالاشتراك مع شخص آخر ولم يكن شريكه طفلًا أو حدثًا أو قاصرًا⁵¹⁸. بالتعاون مع وزارة العدل، أنشأت وزارة الداخلية محكمة أحداث متخصصة في غزة وفقًا لنظام الأحداث. عمليًا، تم تخصيص أماكن خاصة لمحاكمات الأحداث، ومنذ عام 2014، تم إنشاء محكمة أحداث دائمة في مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث⁵¹⁹. تنظر المحكمة في قضايا الأحداث مرة واحدة أسبوعيًا أو أكثر حسب حجم القضايا واحتياجات المحكمة، وبينما تتوافق مواصفات المبنى والجدول مع تلك الخاصة بالمحاكم العادية، صُمم الجو ليكون أقل تخويفًا للأحداث⁵²⁰.

512 المادة ٢٤ من قانون حماية الأحداث.

513 المادة ٢٧ من قانون حماية الأحداث.

514 المادتان ٨ و٣٠ (١) من قانون حماية الأحداث.

515 المواد ٣٤-٣٥ من قانون حماية الأحداث.

516 المواد ٣٦-٤٦ من قانون حماية الأحداث.

517 المادة ٤٧ من قانون حماية الأحداث.

518 المادة (١)٣ من قانون الأحداث الجانحين لعام ١٩٣٧.

519 تشير مصادر خاصة إلى أن القضايا تُعرض على محكمة الصلح. وفي القضايا التي تنطوي على تهم جنائية، تُعقد جلسات المحكمة الابتدائية. انظر أيضًا المادتين (1)3 و(2)3 من قانون الأحداث الجانحين لعام 1937. إذا وجدت محكمة الأحداث أن المتهم يبلغ من العمر 16 عامًا أو أكثر أثناء الإجراءات، أو إذا اكتشفت محكمة أخرى أن المتهم أو الشخص المعني أقل من 16 عامًا، فإن هذه المادة تسمح للمحكمة بمواصلة القضية إذا رأت أن تأخيرها غير ضروري.

520 مقابلة المجلس النرويجي للاجئين مع خبراء قانونيين في غزة



القانون الإسرائيلي

تعمل محاكم الأحداث الإسرائيلية ضمن إطار قضائي متخصص مصمم للتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل القاصرين. يرأس هذه المحاكم قضاة حاصلون على تدريب خاص في قضايا الأحداث. تهدف محاكم الأحداث إلى حماية القاصرين المعرضين للخطر، وتعزيز رفاهيتهم وتطورهم، وتسهيل إعادة تأهيلهم ليصبحوا أعضاء منتجين في المجتمع.

تخدم محاكم الأحداث غرضًا مزدوجًا: قضائي وتأهيلي-علاجي. يحدد قانون الشباب المبادئ الأساسية المتعلقة بعمل محاكم الأحداث على النحو التالي:

- **التركيز على السلطة ومشاركة القاصر:** تهدف الإجراءات القضائية إلى إعطاء الأولوية للسلطة والتركيز على القاصر، سواء كان طرفًا محميًا أو متهمًا. ويمنح القاصرون فرصة المشاركة في الإجراءات بشكل مستقل عن والديهم.
- **مشاركة الوالدين:** يعترف القانون بالمكانة الخاصة للوالدين ويسمح بمشاركتهم في الإجراءات.
- **السرية:** جميع إجراءات محاكم الأحداث سرية تمامًا. ويُسمح بالمشاركة فقط للأشخاص المخولين، بما في ذلك الخبراء والمتخصصين.
- **إجراء الجلسات بكفاءة:** يجب عقد الجلسات بسرعة ودون تأخير، مع تخصيص القضاة الوقت الكافي لكل قضية⁵²¹.

الأوامر العسكرية والقوانين الأمنية الإسرائيلية

يحدد الأمر العسكري رقم 1644 إنشاء محاكم عسكرية للأحداث للتعامل مع القضايا التي تخص القاصرين في الضفة الغربية (المناطق أ، ب، ج)⁵²². يقوم رئيس محكمة الاستئناف العسكرية بتعيين قضاة من المحاكم العسكرية الابتدائية للعمل في محاكم الأحداث العسكرية⁵²³. يمكن للمحاكم العسكرية العادية النظر في قضايا الأحداث إذا كان القاصر "متهمًا مع بالغ في نفس القضية"، لكنها يجب أن تتصرف كمحاكم أحداث⁵²⁴.

كما يمثل القاصرون أمام المحاكم العسكرية العادية في جلسات "تمديد الاحتجاز أو الإفراج"⁵²⁵. ويجب الفصل بين القاصرين والبالغين أثناء إحصارهم وإعادتهم من المحكمة العسكرية⁵²⁶، وكذلك أثناء تواجدهم في زنازين الاحتجاز انتظارًا لجلساتهم "قدر الإمكان"⁵²⁷.

تمتلك محكمة الأحداث العسكرية السلطة لتعيين محامٍ للطفل إذا رأت أن ذلك يصب في مصلحة الطفل⁵²⁸. ويحق لعائلة الطفل حضور جلسات محكمة الأحداث العسكرية في أي وقت⁵²⁹. بعد الإدانة، قد تأمر محكمة الأحداث العسكرية بإعداد تقرير عن الرعاية الاجتماعية لوضع القاصر من أجل القدرة على إصدار الحكم المناسب⁵³⁰.

521 محاكم الأحداث، موقع السلطة القضائية الإسرائيلية.

522 تم تمديد الأمر رقم 1644، الأمر المتعلق بأحكام الأمن (أمر مؤقت) (التعديل رقم 109) بتاريخ 29 يوليو/تموز 2009، سنويًا حتى أصبح دائمًا بموجب الأمر المتعلق بأحكام الأمن (التعديل رقم 35) (يهودا والسامرة)، 2013-5773. وهو مُقنن حاليًا بموجب البنود 137-148 من الأمر المتعلق بأحكام الأمن.

523 المادة 137، الأمر العسكري المتعلق بالأحكام الأمنية.

524 المادة 140، الأمر العسكري المتعلق بالأحكام الأمنية.

525 المادة 140، الأمر العسكري المتعلق بالأحكام الأمنية.

526 المادتان 139 و143، الأمر العسكري المتعلق بالأحكام الأمنية.

527 المادة 139، الأمر العسكري المتعلق بالأحكام الأمنية.

528 المادة 146، الأمر العسكري المتعلق بالأحكام الأمنية.

529 المادة 147، الأمر العسكري المتعلق بالأحكام الأمنية.

530 المادة 46(ل)، (ج)، الأمر العسكري 1644



جبريل وحفيده (الصورة: يوسف حماش / المجلس النرويجي للاجئين)

11.6. الإجراءات الجنائية للمجرمين الأحداث^{٥٣١}

القانون الفلسطيني

أنشأت قانون حماية الأحداث نظامًا منفصلًا لتنفيذ قضايا الأحداث تحت إشراف المحكمة، والنيابة العامة، ومستشاري حماية الطفل^{٥٣٢}. يشمل ذلك الجهات والهيئات التالية:

وزارة التنمية الاجتماعية:

تُسند مسائل قضاء الأحداث بشكل رئيسي إلى وزارة التنمية الاجتماعية، المسؤولة عن تنفيذ قانون حماية الأحداث. تُدير الوزارة نظام قضاء الأحداث من خلال إدارة حماية الطفل^{٥٣٣}، التي تعمل كالإدارة المركزية لمستشاري حماية الطفل وتدير مؤسسات الأحداث. تتولى إدارة حماية الطفل التعامل مع الشكاوى المتعلقة بالأطفال، والتي يُحال جزء منها إلى مستشاري حماية الطفل للمتابعة^{٥٣٤}.

مستشارو حماية الطفل

مستشارو حماية الطفل مسؤولون عن التعامل مع قضايا قضاء الأحداث داخل وزارة التنمية الاجتماعية. يبدأ دور مستشاري حماية الطفل مع إلقاء الشرطة القبض على الطفل^{٥٣٥}. وفي حال احتجازه وإحالاته إلى النيابة العامة، يجب على مستشار حماية الطفل متابعة حالة القاصر في كل جلسة استجواب من قبل الشرطة أو النيابة العامة^{٥٣٦}. وفي جلسات المحكمة، يُطلب من مستشار حماية الطفل تقديم تقرير تحقيق أولي عن الحالة الشخصية والاجتماعية للقاصر^{٥٣٧}. ويتعين على المحكمة تقييم المصلحة الفضلى للطفل بناءً على تقرير مستشار حماية الطفل والأدلة المقدمة. ويجب أن يشمل ذلك ضمان احترام حقوق الطفل، بما في ذلك سبل إعادة تأهيله وأفاق إعادة إدماجه السريع في المجتمع.

إذا لم يُدحض تقرير مستشار حماية الطفل من قبل أطراف القضية أو المحكمة نفسها، يُعتبر أساسًا لتقييم حالة الحدث ومصلحته الفضلى، وينبغي اعتباره عنصرًا أساسيًا في قرار المحكمة^{٥٣٨}.

٥٣١ يُعرفون أيضًا بالأطفال الذين هم على تماس مع القانون.

٥٣٢ المواد من ٤٧ إلى ٥٥، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

٥٣٣ المادة ٦٤، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

٥٣٤ تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة حقوق الطفل ٢٠١٩، الفقرة ٦٤.

٥٣٥ المادة ١٨ (٢)، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

٥٣٦ المادة ٢٠، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

٥٣٧ المادة ٣٠ (٣ و ٦)، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

٥٣٨ المادة ٢٥، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.



يُطلب من مستشار حماية الطفل بعد ذلك الإشراف على تنفيذ أي أوامر أو قرارات صادرة عن المحكمة خلال الإجراءات الجنائية. وعليه تقديم تقارير بشأن حالة الطفل إلى المحكمة كل ثلاثة أشهر⁵³⁹. ويمكن للمحكمة، بناءً على هذه التقارير، تغيير أو إنهاء الإجراءات التأديبية أو العقوبة⁵⁴⁰. كما يتمتع مستشارو حماية الطفل بسلطة: (أ) إحضار الطفل، قبل انتهاء الإجراء التأديبي، إلى المحكمة لطلب تمديده⁵⁴¹ أو (ب) مطالبة المحكمة بالإفراج عن القاصر بعد قضاء ثلث مدة إقامته في مؤسسة الرعاية الاجتماعية⁵⁴².

النيابة العامة وقانون المحاكمات الجزائية

من حيث المبدأ، يسمح قانون حماية الأحداث بالتحقيق⁵⁴³ واستجواب⁵⁴⁴ الأطفال، بنفس الطريقة المتبعة مع البالغين⁵⁴⁵. ومع ذلك، يُنشئ القانون وحدة متخصصة لنيابة الأحداث بإجراءات وضمائم مختلفة للقاصرين⁵⁴⁶. ووفقاً للقانون، يُكلف المدعي العام مستشار حماية الطفل بالقيام بأي مهام وأبحاث اجتماعية ضرورية لتحديد الظروف الواقعية المتعلقة بحالة الطفل وشخصيته، وذلك للمساعدة في تحديد أنسب الوسائل لإعادة تأهيله وحمايته.

بالإضافة إلى ذلك، يُلزم قانون حماية الأحداث المدعين العامين بمراجعة تقرير مستشار حماية الطفل⁵⁴⁷ ويحظر عليهم استجواب أي طفل في غياب مستشار حماية الطفل⁵⁴⁸، ويُمكن المدعين العامين من عرض الوساطة للتوصل إلى اتفاق بين الطرفين. باستثناء هذه الاستثناءات، تُعامل معاملة الأطفال أمام النيابة العامة معاملة البالغين. على سبيل المثال، يتولى المدعي العام استجواب القاصر خلال الأربع والعشرين ساعة الأولى من إحالته⁵⁴⁹، وللمدعي العام خيار احتجاز الطفل أو إطلاق سراحه.

غزة

ينص قانون القاصرين الجانحين لعام 1937 على اتخاذ التدابير الممكنة لمنع اختلاط أي قاصرين دون سن 16 مع البالغين أثناء نقلهم من وإلى المحكمة أو أثناء انتظارهم قبل أو بعد حضورهم أمام المحكمة⁵⁵⁰.

وعلاوة على ذلك، لا يجوز لأي شخص:

- حضور المحاكمة الجارية أمام محكمة الأحداث إلا لأعضاء وموظفي المحكمة، والأطراف في الدعوى، والأشخاص المشاركين مباشرة في القضية، ما لم تسمح المحكمة بذلك.
- يحظر نشر اسم الطفل أو القاصر الذي يمثل أمام محكمة الأحداث، أو نشر مكان إقامته، أو اسم مدرسته، أو صورته الفوتوغرافية أو الرسومية، أو أي شيء قد يؤدي إلى التعرف على هويته، إلا بإذن من المحكمة أو بالقدر الذي تتطلبه أحكام القانون⁵⁵¹.

539 المادة ٤٨(١)، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

540 المادة ٤٨(٢)، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

541 المادة ٥٢، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

542 المادة ٥١، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

543 المواد ٥٥-٦٣، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

544 المواد ٩٤-١٠٥، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

545 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠١، الجريدة الرسمية الفلسطينية، العدد ٣٨، ٥ سبتمبر ٢٠٠١، ص ٩٤.

546 المادة ١٨، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

547 المادة ١٧، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

548 المادة ١٩، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

549 المادة ١٠٥، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

550 المادة 3(3)، قانون الأحداث الجانحين لسنة 1937.

551 المادة 3(3)، قانون الأحداث الجانحين لعام 1937.



القانون الإسرائيلي

وفقاً لقانون الأحداث الإسرائيلي لعام 1971، عند استدعاء قاصر للتحقيق، يجب إخطار والديه أو أولياء أمره ومنحهم الحق في التواجد أثناء الاستجواب⁵⁵². لا يجوز إجراء التحقيقات مع القاصرين ليلاً. يميز القانون بين القاصرين دون سن 14 والقاصرين فوق 14 عاماً فيما يتعلق بساعات الاستجواب: لا يجوز استجواب القاصرين دون 14 سنة بين الساعة 20:00 و07:00، بينما لا يجوز استجواب القاصرين فوق 14 سنة بين الساعة 22:00 و07:00.⁵⁵³

بالإضافة إلى ذلك، يجب إعلام القاصرين المشتبه بهم بحقوقهم قبل بدء التحقيق والاستجواب، بما في ذلك: حقهم في التزام الصمت، وحقهم في استشارة محامٍ بشكل خاص قبل التحقيق، وحقهم في التمثيل من قبل مكتب الدفاع العام.⁵⁵⁴ في الحالات التي يُقرر فيها بموجب القانون تأجيل ممارسة بعض هذه الحقوق، يجب على المحقق للقاصر إبلاغ القاصر بذلك. تتضمن اللوائح الصياغة الخاصة التي يجب على المحقق استخدامها عند إبلاغ القاصر بحقوقه.⁵⁵⁵

تذكر السلطات الإسرائيلية أن التحقيقات التي يجريها موظفو أجهزة الأمن الإسرائيلية تتم بموافقة أعلى المسؤولين في الأجهزة الأمنية وبموجب إرشادات خاصة بشأن استجواب القاصرين. يجب أن يُنظر في الاحتجاز للقاصرين فقط إذا لم تتوفر وسيلة أخرى لتحقيق الهدف المنشود، ويجب أن يكون الاحتجاز قصيراً قدر الإمكان. كما يجب أن يأخذ أي قرار بالاحتجاز بعين الاعتبار عمر القاصر وتأثيره على صحته البدنية والنفسية وتطوره، وكذلك أي قرار بتقييد حركته أو تقييده بالأصفاد.⁵⁵⁶ يتطلب القانون أيضاً الاحتفاظ بالقاصرين المحتجزين منفصلين عن البالغين في مرافق الاحتجاز.⁵⁵⁷

الأوامر العسكرية والقوانين الأمنية الإسرائيلية

بموجب الأمر العسكري رقم 1644 في المنطقة «ج»، يُطلب من ضباط الشرطة إخطار والدي القاصر فور وصول الطفل إلى مركز الشرطة بعد اعتقاله.⁵⁵⁸ ومع ذلك، يمكن للضباط الامتناع عن الإخطار إذا اقتنع بأن ذلك قد يضر بالقاصر أو بأي شخص آخر.⁵⁵⁹ يحق للقاصرين استشارة محامٍ قبل الاستجواب⁵⁶⁰، لكن يُسمح للقضاة أو المسؤولين عن التحقيق بتأجيل وصول القاصر إلى محامٍ لمدة تصل إلى ثمانية أو خمسة عشر أو حتى ثلاثين يوماً، لأسباب أمنية أو إذا رأوا أن ذلك قد يضر بسير التحقيق.⁵⁶¹

توجد حماية محدودة للقاصرين الفلسطينيين بموجب قانون المقاتلين غير القانونيين، المطبق على الفلسطينيين المحتجزين في غزة. يجب إصدار أمر احتجاز للقاصر خلال 20 يوماً من اعتقاله، ويجب عرضه أمام القاضي خلال 30 يوماً. ويحق للمحتجزين مقابلة محامٍ خلال 75 يوماً من الاعتقال، وهو نفس المدة المقررة للبالغين.⁵⁶²

552 المادتان 9(أ) و9(ج)، قانون الأحداث لعام 1971.

553 المادة 9(د)، قانون الأحداث لعام 1971.

554 لائحة مراجعة إجراءات الأدلة (حماية الأطفال (صياغة إشعار حقوق المشتبه فيه القاصر قبل التحقيق)) 5778-2018. انظر أيضاً تقرير دولة إسرائيل المقدم إلى لجنة حقوق الطفل لعام 2019، الفقرة 199.

555 تقرير دولة إسرائيل المقدم إلى لجنة حقوق الطفل لعام 2019، الفقرات 76-79. المادتان 10(أ) و10(ب)، قانون الشباب 1971.

556 المادة 13(أ)، قانون الشباب 1971.

557 المادة 53(أ)، قانون الأمر العسكري 1971.

558 المادة 53(ب)، قانون الأمر العسكري 1971.

559 المادة 13(ج)، قانون الأمر العسكري 1971.

560 المواد 57-59، قانون الأمر العسكري رقم 1971.

561 تعديلات على قانون المقاتلين غير الشرعيين، 28 يوليو 2024.

562 تعديلات قانون المقاتلين غير الشرعيين، 28 تموز/ يوليو 2024.



صف الرسم (صورة: يوسف حماش / المجلس النرويجي للاجئين)

11.7 التدابير الإصلاحية والرعاية

القانون الفلسطيني

يكفل قانون الطفل الفلسطيني تدابير الرعاية والتأهيل للأطفال المعرضين للانحراف، بما في ذلك إلحاقهم بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية، و/أو إيداعهم مؤقتًا لدى أسرة، أو في مؤسسة اجتماعية أو تعليمية أو مؤسسة صحية عامة أو خاصة مناسبة.⁵⁶³

تضمن قانون حماية الأحداث الفلسطيني مجموعة واسعة من خيارات الإصلاح أو إصدار الأحكام كبداية للاحتجاز⁵⁶⁴. تشمل الخيارات:

- تحذير الطفل من العودة إلى الإجرام،⁵⁶⁵
- ضمانات مالية من أحد والدي الطفل أو الوصي عليه لضمان مثوله أمام التحقيقات أو جلسات المحكمة،⁵⁶⁶
- نقل الطفل إلى أسرة بديلة إذا كان الوالدان غير قادرين على رعايته أو إذا كانا السبب في انحرافه،⁵⁶⁷
- إحالة الطفل إلى مؤسسة تدريب مهني،⁵⁶⁸
- إلزام الطفل بأمور معينة، مثل حضور جلسات الإرشاد، ومنعه من دخول أماكن محددة تُعرض الشباب للخطر،⁵⁶⁹
- وضع الطفل تحت الاختبار القضائي،⁵⁷⁰
- إخضاع الطفل للمراقبة الاجتماعية من قبل مستشاري حماية الطفل،⁵⁷¹
- تحويل الطفل إلى أي رعاية اجتماعية المؤسسة⁵⁷²، أو إلى المستشفى⁵⁷³.

563	تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة حقوق الطفل لعام ٢٠١٩، الفقرة ٢٢٠.
564	المادة ٣٦، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.
565	المادة ٣٧، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.
566	المادة ٣٠ (٣-٢)، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.
567	المادة ٣٨، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.
568	المادة ٣٩، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.
569	المادة ٤٠، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.
570	المادة ٤١، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.
571	المادة ٤٢، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.
572	المادة ٤٣، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.
573	المادة ٤٤، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.



تشمل الأحكام الأخرى الإفراج بكفالة في مرحلة ما قبل المحاكمة،⁵⁷⁴ والإفراج المشروط بعد المحاكمة بعد قضاء ثلث المدة في مؤسسة لرعاية الأطفال،⁵⁷⁵ وخدمات⁵⁷⁶ المجتمع⁵⁷⁷ العامة.

بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على إمكانية الوساطة في الجرح والمخالفات البسيطة قبل الشروع في الإجراءات الجنائية. في حال نجاح الوساطة، تُغلق الإجراءات الجنائية.⁵⁷⁸ في غزة، طبقت المحاكم نموذجًا للتحويل يُسمى مؤتمر الأسرة.

تتولى وزارة التنمية الاجتماعية في غزة إدارة مراكز تدريب مهني متخصصة تهدف إلى إعادة تأهيل الأحداث أو الأطفال عمومًا، ومساعدتهم على اكتساب حرفة أو مهارة مناسبة للعمل المستقبلي بعد استكمال التدريب. وتقدم مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث خدمات ودعمًا للأحداث المحتجزين من سن 12 إلى ما دون 18 عامًا. كما تعمل وزارة التنمية الاجتماعية مؤخرًا على إنشاء مؤسسة الزهراء لرعاية الفتيات الأحداث، على غرار مؤسسة الربيع، غير أنها لم تصبح فعّالة بعد بسبب الأوضاع الراهنة.

القانون الإسرائيلي

بدلاً من إصدار حكم بالسجن بحق الحدث المُدان، يجوز لمحكمة الأحداث أن تقرر إيداعه في مقر خاضع للإشراف لفترة زمنية تقل عن الحد الأقصى للعقوبة السجنية المقررة لجريمته. كما يتعيّن على المحكمة أن تراعي عمر الطفل وقت ارتكاب الجريمة عند تحديد العقوبة. ولا يجوز سجن أي حدث يقل عمره عن 14 عامًا وقت صدور الحكم.⁵⁷⁹

وبموجب قانون الشباب، تتمتع محاكم الأحداث أيضًا بسلطة فرض غرامة مالية على والدي الحدث، كبديل عن الإدانة الجنائية، حتى في حال إدانة الحدث نفسه.⁵⁸⁰ أما والدا الأحداث المدانين بجرائم أمنية (وفقًا لقانون مكافحة الإرهاب) أو بجريمة رشق الحجارة (كما يعرفها قانون العقوبات) إذا ارتكبت بدافع قومي أو على صلة بنشاط إرهابي، وصدر بحقهم حكم بالسجن، فيُحرّمون من الحصول على مخصّصات التأمين الوطني.⁵⁸¹

يتضمن قانون الشباب الإسرائيلي عددًا من التدابير الهادفة إلى إعادة تأهيل الحدث ورعايته، ومنها:

- **إيداع الحدث لدى شخص مناسب ليس أحد والديه**، لفترة تحددها المحكمة، مع تقييد حقوق الوالدين خلال هذه الفترة.
- **وضع الحدث تحت المراقبة.**
- **إلزام الحدث أو والديه بتعهّد**، مع كفالة أو بدونها، بشأن سلوك الحدث في المستقبل.
- **إلحاق الحدث بمركز رعاية نهارية** لفترة تحددها المحكمة.
- **حجز الحدث في مركز رعاية نهارية** لفترة تحددها المحكمة، أو في مركز رعاية نهارية مغلق لفترة لا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة السجنية المقررة لجريمته.
- **إصدار أي توجيهات أخرى ضرورية لإعادة تأهيل الحدث**، بحسب ما تراه المحكمة مناسبًا.
- **فرض غرامة أو رسوم محكمة على الحدث.**
- **إلزام الحدث بتعويض ضحية الجريمة.**⁵⁸²

574 المادة ٣٠(٣)، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

575 المادة ٥١، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

576 المادة ٤٦(٢)، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

577 انظر قفيشة، قانون حماية الأحداث الفلسطيني لعام ٢٠٠٦: سعيًا لمزيد من الإصلاح.

578 المادة ٢٣، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

579 المادة ٢٥، قانون الشباب الإسرائيلي لعام ١٩٧١.

580 تقرير دولة إسرائيل إلى لجنة حقوق الطفل لعام ٢٠٢٢، الفقرة ٢١٤.

581 تقرير دولة إسرائيل إلى لجنة حقوق الطفل لعام ٢٠٢٢، الفقرة ٢١٥.

582 المادة ٢٦، قانون الشباب الإسرائيلي لعام ١٩٧١.



الأوامر العسكرية والقوانين الأمنية الإسرائيلية

يسمح لقضاة المحاكم العسكرية طلب تقرير من موظف الرفاه في الإدارة المدنية بعد إدانة الحدث وقبل إصدار الحكم. ويجب أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن خلفية الحدث، وظروف أسرته، ووضعه الاقتصادي والصحي، وأي ظروف أخرى ذات صلة تسهم في تحديد العقوبة. كما يمكن أن يتناول التقرير أيضًا الخيارات المحتملة لإعادة تأهيل الحدث.⁵⁸³

11.8. الإجراءات الخاصة بالشرطة

القانون الفلسطيني

تم إنشاء وحدات شرطة متخصصة بموجب قانون حماية الأحداث الفلسطيني للتعامل مع الأحداث الجانحين.⁵⁸⁴ ويجب أن يُحال الأطفال الذين يتم القبض عليهم من قبل الشرطة في حالات التلبس مباشرة إلى وحدة شرطة الأحداث. ويتعين على شرطة الأحداث بعد ذلك إخطار ولي أمر الطفل ومستشار حماية الطفولة.⁵⁸⁵ كما يتولى قسم الشكاوى في مكتب النائب العام التحقيق في أي انتهاكات ضد الأطفال ويقدم تقارير في هذا الشأن إلى النائب العام.⁵⁸⁶

غزة

لا توجد في غزة نيابات متخصصة أو وحدات تحقيق مخصصة للأحداث، وحتى مراكز الشرطة تفتقر إلى هذه الإمكانيات. والتدبير الوحيد المتخذ في هذا الصدد هو التعميم القضائي رقم 25/2013، الذي يلزم وكلاء النيابة العامة بضمان ما يلي:

- عدم استجواب الأحداث دون حضور مراقب سلوك.
- عدم إحالة أي قضية إلى المحكمة دون تقديم تقرير مراقب السلوك.

القانون الإسرائيلي

تُحدّد صلاحيات الشرطة في إسرائيل عند إلقاء القبض على الأحداث في قانون الأحداث (المحاكمة، العقوبة وطرق المعالجة) لعام 1971، بالإضافة إلى قوانين جنائية وإجرائية أخرى. ويُعتبر اعتقال الأحداث تدبيرًا أخيرًا لا يُلجأ إليه إلا عند غياب أي بديل آخر. كما تُشجّع الشرطة على استدعاء الأحداث بدلًا من اعتقالهم في حالات الجرائم الأقل خطورة.

وعند تنفيذ الاعتقال، يجب إخطار ولي أمر الحدث أو وصيه، ويُفترض عادةً حضوره أثناء الاستجواب، إلا إذا رأت الشرطة أن طبيعة الجريمة تستوجب التحقيق الفوري، أو أن وجود الولي قد يعرقل سير العدالة.⁵⁸⁷ ويتمتع الأحداث بالحق في الاستعانة بمحامٍ،⁵⁸⁸ كما يجب أن يُؤخذ في الاعتبار عمر الحدث ومستوى نضجه وفهمه أثناء الاستجواب.

وعند احتجاز الأحداث، لا يجوز للشرطة استخدام القوة إلا عند الضرورة وبما يتناسب مع الموقف، على أن تكون القوة المستخدمة في أدنى حدودها. ويجب أن تتم أي عملية تفتيش للحدث بطريقة تحفظ كرامته وخصوصيته.

يجب إبلاغ الأحداث بحقوقهم في الاستعانة بمحامٍ بطريقة يمكنهم فهمها. كما يحق لهم التزام الصمت أثناء الاستجواب.⁵⁸⁹

583 القرار العسكري رقم ١٦٥١، المادة ١٤٨.

584 المادة ١٥، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

585 المادة ١٨، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

586 تقرير دولة فلسطين المقدم إلى لجنة حقوق الطفل ٢٠١٩، الفقرة ٦٦.

587 المادتان ١٠ و ١١، قانون الأحداث الإسرائيلي لعام ١٩٧١.

588 المادة ١٢، قانون الأحداث الإسرائيلي لعام ١٩٧١.

589 المادة ٢٤، قانون الأحداث الإسرائيلي لعام ١٩٧١.



المدرسة في غزة (الصورة: يوسف حماش / المجلس النرويجي للاجئين)

الأوامر العسكرية والقوانين الأمنية الإسرائيلية

بموجب الإطار القانوني العسكري، يُسمح لأي جندي أو ضابط شرطة باعتقال الأشخاص دون إذن قضائي، بما في ذلك الأطفال، إذا كان لديهم شك في أن الشخص ارتكب فعلاً ينتهك أحد «الجرائم الأمنية» المنصوص عليها في القانون العسكري الإسرائيلي.⁵⁹⁰ بعد اعتقالهم، يخضعون للإجراءات التحقيقية المنصوص عليها في الأمر العسكري رقم 1651.

11.9. اعتقال الأحداث

القانون الفلسطيني

بوجه عام، يحظر قانون حماية الأحداث احتجاز القاصر. ومع ذلك، إذا تم احتجاز قاصر، يشترط القانون أن تصدر النيابة أمرًا بوضعه في مؤسسة رعاية.⁵⁹¹ وعندما لا تتوفر مؤسسات رعاية مناسبة، يتم الاحتفاظ بالقاصرين في مكان مخصص للأحداث.⁵⁹²

غزة

في غزة، عندما يُعتقل شخص ويتبين أنه دون سن الثامنة عشرة، سواء كان ذلك مع أو بدون مذكرة توقيف، ولا يمكن إحضاره إلى المحكمة على الفور، يقوم ضابط الشرطة الذي ألقى القبض عليه بالتحقيق في القضية، ويمكنه في أي حال إطلاق سراحه بناءً على تعهد. يمكن تقديم التعهد من قبل الأب أو الوصي أو أي شخص مسؤول، سواء مع كفالة أو بدونها. يمكن تحديد مبلغ الكفالة بحسب ما يراه ضابط الشرطة كافيًا لضمان حضور الشخص لجلسة المحاكمة المتعلقة بالتهمة الموجهة إليه.⁵⁹³ ومع ذلك، لا يُسمح بالكفالة إذا:

- كان الشخص متهمًا بالقتل أو أي جريمة خطيرة أخرى،
- كان الاحتجاز في مصلحته لمنعه من الاختلاط بأي شخص غير مرغوب فيه، أو
- اعتقد ضابط الشرطة أن إطلاق سراحه قد يعرقل سير العدالة.⁵⁹⁴

بالإضافة إلى ذلك، توظف وزارة التنمية الاجتماعية مسؤولاً متخصصاً في كل مديرية من مديرياتها، يُعرف بـ «مراقب السلوك»، ويتمتع بسلطة قضائية لتفتيش مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز. يتمثل دوره في التأكد من عدم احتجاز الأطفال أو الأحداث في مرافق غير مناسبة. ومع ذلك، فإن هذا الآلية لا تُطبق بشكل فعال بسبب نقص المرافق المخصصة لاحتجاز الأطفال والأحداث.

٥٩٠

591 المادة ٢٠(١)، قانون حماية الأحداث الفلسطيني. انظر أيضًا المادة ٢٤، قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٦ لسنة ١٩٩٨.

592 المادة ٢٠(٤)، قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

593 المادة ٤، قانون الأحداث الجانحين لسنة ١٩٣٧.

594 المادة ٤، قانون الأحداث الجانحين لسنة ١٩٣٧.



القانون الإسرائيلي

ينص قانون الأحداث لعام 1971 على أن السجن هو الملاذ الأخير للأحداث، ويحظر سجن القاصرين دون سن 12 عامًا. عمليًا، فإن سجن الأحداث الفلسطينيين شائع في النظام القانوني الإسرائيلي. يمكن الحكم على الأحداث دون سن 14 بالسجن، شريطة أن يُحتجزوا في مرفق للأطفال بدلاً من السجن حتى بلوغهم سن 14 عامًا.

عند بلوغ سن 14، يمكن نقلهم إلى السجن. عند إصدار مثل هذا القرار، يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار ظروف القضية، وتأثير السجن على الحدث، وعمره وقت ارتكاب الجريمة، وظروفه الشخصية⁵⁹⁵.

في 7 تشرين الثاني / نوفمبر 2024، أقر مجلس الكنيست في قراءته النهائية قانونًا ينشئ نظام طوارئ مؤقت لمدة خمس سنوات. يمنح هذا النظام المحاكم الإسرائيلية سلطة فرض عقوبات بالسجن على الأطفال دون سن 14 إذا صُنفت جريمتهم في إسرائيل كـ «عمل إرهابي» أو عمل بدافع قومي. وهذا ما يجعل نطاق القانون الحالي أوسع، كونه يقتصر على الحالات التي تنطوي على إدانات بالقتل⁵⁹⁶.

وفقًا للقانون الجنائي الإسرائيلي، يجب وضع القاصرين في قسم منفصل داخل مركز الاحتجاز أو في مرفق مخصص بالكامل بعيدًا عن السجناء البالغين. بمجرد توجيه التهم، يحق للقاصر المشاركة في الأنشطة التعليمية والترفيهية. ويُسمح للقاصرين المستحقين للزيارة بتلقي زيارات من أفراد الأسرة المباشرين، والمراسلة معهم عبر الرسائل، والتواصل معهم عبر الهاتف. ويحق للقاصر أثناء الاحتجاز مقابلة أخصائي اجتماعي خلال 24 ساعة من الاعتقال لتقييم احتياجاته وتقديم الدعم خلال فترة الاحتجاز⁵⁹⁷.

الاعتقال الإداري

الاعتقال الإداري هو إجراء يتم من خلاله احتجاز الأفراد من قبل الجيش أو الشرطة الإسرائيلية بشكل غير محدد بناءً على معلومات سرية وغير قابلة للإفصاح، دون توجيه تهم رسمية لهم أو محاكمتهم. تستخدم إسرائيل ثلاثة قوانين منفصلة للاحتجاز دون محاكمة، وهي:

- قانون السلطات الطارئة (الاعتقال) لعام 1979، الذي يُطبق على الفلسطينيين في القدس الشرقية،
- الأمر العسكري 1651، الذي يُطبق في الضفة الغربية⁵⁹⁸، و
- وقانون احتجاز المقاتلين غير الشرعيين، الذي يُطبق على سكان غزة منذ عام 2003.

القدس الشرقية

في القدس الشرقية، يملك وزير الدفاع الإسرائيلي السلطة بموجب قانون السلطات الطارئة (الاعتقال) لإصدار أمر بالاعتقال الإداري إذا كانت لديه «أسباب معقولة للاعتقاد بأن مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة تتطلب اعتقال شخص معين». تُحدد مدة الاعتقال في مذكرة توقيع الوزير، ولا تتجاوز ستة أشهر. ومع ذلك، يمكن تجديد الأمر بشكل غير محدد، في كل مرة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر⁵⁹⁹. وقد تعرض هذا القانون لانتقادات واسعة باعتباره عرضة لسوء الاستخدام ولعدم الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

595 تقرير دولة إسرائيل المقدم إلى لجنة حقوق الطفل، ٢٠٢٢، الفقرة ٢١٤.

596 قانون الأحداث (المحاكمة، والعقاب، وطرق العلاج) (التعديل رقم ٢٥ - أحكام مؤقتة)، ٢٠٢٤.

597 شروط اعتقال القاصرين (باللغة العبرية).

598 المادة ٢٨٥، الأمر القضائي رقم ١٦٥١.

599 المادة ٢(أ) و٢(ب)، قانون السلطات الطارئة (الاعتقال) لعام ١٩٧٩.



الأوامر العسكرية والقوانين الأمنية الإسرائيلية

بموجب الأمر العسكري رقم 1651، يُسمح للجنود باعتقال القاصرين الذين تزيد أعمارهم عن 12 عامًا إذا كان لديهم أساس معقول للاشتباه بأن القاصر ارتكب جريمة أمنية، أو أنه على وشك ارتكاب جريمة قد تهدد رفاهية أو أمن شخص ما، أو النظام العام أو الأمن بشكل عام. يُخوّل الجنود اعتقال الأشخاص، بما فيهم القاصرين، للتحقق من هويتهم وعنوان إقامتهم، واحتجازهم للاستجواب والتحقيق.⁶⁰⁰

يمكن لضباط الشرطة إصدار أمر اعتقال بمدة احتجاز قصوى تصل إلى 96 ساعة من وقت الاعتقال للبالغين والقاصرين المشتبه في ارتكابهم جريمة أمنية كما هو محدد في الأمر العسكري⁶⁰¹ 1651. أما الحد الأقصى لاعتقال شخص مشتبه في ارتكاب جريمة غير أمنية فهو 48 ساعة.⁶⁰²

إذا اقتنع ضابط الشرطة بأن التوقف عن التحقيق قد يضر بنتيجة التحقيق، يمكنه تمديد فترة الاعتقال القصوى للشخص المشتبه في ارتكابه جريمة أمنية إلى ستة أيام من وقت الاعتقال، بموافقة جهاز الأمن الشاباك⁶⁰³. وإذا كان التوقف عن التحقيق قد يهدد حياة شخص ما، ترتفع فترة الاعتقال القصوى إلى ثمانية أيام.⁶⁰⁴

يسمح قانون المقاتلين غير القانونيين باحتجاز أي شخص، بما في ذلك القاصرين، يعتبر مقاتلاً غير قانوني بشكل مستمر، مع مراجعة الاعتقال أمام قاضٍ كل ستة أشهر.⁶⁰⁵

600 المادة ٢٣، الأمر العسكري رقم ١٦٥١.

601 الأمر العسكري ١٦٨٥.

602 الأمر العسكري ١٦٨٥.

603 الأمر العسكري ١٦٨٥.

604 الأمر العسكري ١٦٨٥.

605 المواد ٢، ٣، ٥، قانون المقاتلين غير الشرعيين.



البحث عن الأمان (يوسف حماش/المجلس النرويجي للاجئين)

12. المراجع:

يتوفر قدر كبير من المعلومات المتخصصة حول القوانين والإجراءات المطبقة على الفلسطينيين في فلسطين المحتلة بموجب القانون الإسرائيلي والفلسطيني والدولي. يشمل ذلك القوانين والإجراءات المتعلقة بالأطفال الفلسطينيين. في ما يلي قائمة مختصرة وانتقائية ببعض الموارد الرئيسية، وهي ليست شاملة بأي حال من الأحوال.

- Albanese, F and Takkenberg, L, [Palestine Refugees in International Law](#), 2020, Oxford University Press.
- Bluebook, 21st Edition, 5 I.J.L.D.L.R. (2016).
- Diakonia, [Unlawful Incarceration: An International Law Based Assessment of the Legality of the Military Detention Regime that Israel applies to Palestinians](#), August 2024.
- Education Cluster/UNICEF, [Protecting the Right to Education for Children in Area C of the West Bank](#), 12 September 2023.
- Gottfried, R, Ben-Arieh, A, [The Israeli Child Protection System: Contemporary Issues in Research and Policy](#), 2019.
- Human Rights Watch, Ripe for Abuse: [Palestinian Child Labor in Israeli Agricultural Settlements in the West Bank](#), April 2015.
- Kovner, B, [Children's Rights, Protection and Access to Justice: The Case of Palestinian Children in East Jerusalem](#), in Context-Informed Perspectives of Child Risk and Protection in Israel, Roer-Strier, D and Nadan, Y (ed), Springer, 2020.
- NRC, [A Guide to Housing, Land and Property Law in Area C](#), February 2012.
- NRC, [Driven Out: the Continuing Forced Displacement of Palestinian Residents from Hebron Old City](#), July 2013
- NRC, [Fractured Lives: Restrictions on Residency Rights and Family Reunification in Occupied Palestine](#), December 2015.
- NRC, [Raided and Razed Attacks on West Bank Education](#), November 2020.
- NRC, [Settler Violence: International Investigative and Policing Standards](#), June 2015.
- NRC, [Sharia Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip](#), January 2011.
- NRC, [Undocumented and Statelessness: the Palestinian Population Registry and Access to Residency and Identity Documents in the Gaza Strip](#), January 2012.
- OHCHR, Report of the United Nations High Commissioner for [Human Rights, Human rights](#)



[situation in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the obligation to ensure accountability and justice](#), A/HRC/58/28, 20 February 2025.

- Qafisheh, Dr. M, [The 2006 Palestinian Juvenile Protection Law: A Quest for Further Reform](#).
- Save the Children, [Defenceless: The Impact of Israeli Military Detention on Palestinian Children](#), 2020.
- Society of St Yves, [Palestinian Families Under Threat: 10 Years of Family Unification Freeze in East Jerusalem](#), 2013.
- State of Israel, [Report to UN Committee on the Rights of the Child combined fifth and sixth periodic reports](#), CRC/C/ISR/5-6, 11 November 2022.
- State of Palestine, [initial report to the UN Committee on the Rights of the Child](#), CRC/C/PSE/1, 25 March 2019.
- [UN Committee on the Rights of the Child, Concluding observations on the combined fifth and sixth periodic reports of Israel](#), CRC/C/ISR/CO/5-6, 16 September 2024.
- [UN Committee on the Rights of the Child, Concluding observations on the initial report of the State of Palestine](#), CRC/C/PSE/CO/1, 6 March 2020.
- Wells, K., Cortés-Morales, S., Esson, J., Horgan, D., Nxumalo, F., Phoenix, A., Rosen, R. [Israel's war on Gaza and the violation of children's rights](#), *Children's Geographies*, 2024, 22(2), 197–200.



الدليل القانوني لحقوق الطفل في فلسطين

NRC

NORWEGIAN
REFUGEE COUNCIL